

ملخص الكفر

علاء

بلوغ المرأة

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

هو الشيخ العام المورع الزاهد فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الريادي العنزي، العالمة الحدث الفقيه المفسر الأصولي النحوي الفرضي.

- ولد رحمه الله في حرميام عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثم طلب العلم على علماء حرميام في

وقته:

١. ومنهم جده لأمه الشيخ العام المورع ناصر بن محمد الراشد .

٢. وعمه العالمة الشيخ محمد بن فيصل المبارك .

ثم طلب العلم بعد ذلك على علماء الرواض، ثم غيرها من البلدان .

مكانة العلمية ونبوغه المبكر:

- تصف المراجع العلمية الشيخ فيصل بأنه العام الجليل والفقير الحقيق، والعلامة المدقق، وشجاع منزلة الشيخ فيصل العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العالى على يديهم، حيث أنه قرأ على كثير من أخذذ العلما وأساطين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم، رحمهم الله أجمعين .

٣. فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف .

٤. وأخذ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبد الله بن راشد الجلعود

٥. وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ محمد بن فارس .

٦. وأخذ علم الحديث عن محمد الديار التجديدية الشيخ الحدث سعد بن حمد بن عبيق .

٧. وكذلك عن الشيخ الحدث الرحمة محمد بن ناصر المبارك الحمد .

٨. وأخذ أيضاً عن الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنيري .

٩. والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمهما الله .

١٠. وإنما يدل على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنَّ الشيخ عبد العزيز النمر أجازه إجازة الفتوى

عام ١٤٢٢هـ. وكان الشيخ فيصل حينذاك في العشرين من عمره.

- وقد ترجم له الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف في كتابه "مشاهير علماء نجد". والذي اقتصر فيه على كبار علماء نجد. ترجمة حافلة تليق بمكانة العلمية.

- وكذلك تجلّى مكانته العلمية في آثاره الجليلة والكثيرة التي سطّرها، قال الشيخ عبد الحسن أبا بطين - رحمة الله -: "وقد أَلْفَ كُتُبًا كثيرة صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية".

- وكذلك فإن للشيخ رحمة الله قلامذة نابغين في كثير من الأقطار التي أقام بها، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ رحمة الله، والبعض منهم وصل إلى درجات علمية متقدمة، كعضو في هيئة كبار العلماء، وهيئة التمييز، وكثير منهم قد تأهل للقضاء.

إجازاته العلمية

أ. إجازة الشيخ سعد بن حمدين عتيق محمد الديار النجدهية:

- تدرّس أمّهات كتب الحديث.

- وكذلك تدرّس أمّهات كتب مذهب الإمام أحمد.

- ثم إجازة الشيخ سعد إجازة خاصة في علم التفسير.

ب. وكذلك إجازة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقربي بجميع مرؤياته.

ج. وقد إجازة الشيخ عبد العزيز النمر إجازة الفتوى عام ١٤٢٢هـ.

تلاميذه:

خَرَجَ عَلَى يَدِي الشَّيْخِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَجْيَالٌ مِنْ حَلْبَةِ الْعَالَمِ، وَلِكَثِيرٍ مِنْهُمْ الْفَضَّاءُ فِي عَدَّةِ جَهَاتٍ مِنْ أَبْرَزِهِمْ:

١. الشّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّاشِدِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قاضٍ الْرِّوَاضِ وَوَادِي الدَّوَاسِرِ.

٢. الشّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ بَحْرِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - قاضٍ الْرِّوَاضِ وَحَرِيَلَاهِ.

٣. الشّيْخُ فَيْصَلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَبَارِكِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَئِيسُ هَيْثَةِ الْحَسْبَةِ وَعَضْوُ مَجَالِسِ الشُّورَى بِجَدَةِ.

٤. الشیخ سعد بن محمد بن فیصل المبارک - رحمه الله - قاضی وادی الدوائر ثم الوشم.

٥. الشیخ محمد بن مہیر عزیز رحمه الله قاضی الرماض.

٦. الشیخ ناصر بن حمد الواشد رحمه الله رئيس دیوان المظالم.

مؤلفاته:

أ. في العقيدة

١. (القصد السدید شرح كتاب التوحید).

٢. (التعليقات النسنية على العقيدة الواسطية) کلامها مطبوعان بتحقيق الأخ الشیخ عبد الإله الشام وفته الله.

ب. في التفسیر:

٣. (توفيق الرحمن في دروس القرآن) في أربعة أجزاء، طبع بعناية وتحقيق الشیخ الدكتور عبدالعزيز بن عبد الله الزبر.

٤. (القول في الكرة الجسمية المواقف للفطرة السليمة)، مخطوط، في مجلد.

ج. في علم الحديث.

٥. (لذة القارئ مختصر فتح الباري) في تمانية مجلدات، مفقود.

٦. (تفع الأوصاف شرح أحاديث عمدة الأحكام)، خمسة أجزاء كبيرة، في إحدى عشرة مجلدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية. تصنیف مکتبة حریلاه.

٧. (آقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام) في مجلدين صخمين، وهو مختصر عن سابقه، وهو رهن التحقیق.

٨. (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام) المقدسي، مجلد في أربعين مائة صفحة، طبع مراراً.

٩. (مختصر الكلام شرح بلوغ المرام) مطبوع.

١٠. (بستان الأخبار بال اختصار في الأوطار) للشوكاني، في مجلدين، مطبوع.
 ١١. (جحارة المؤمنين في المراجحة مع رب العالمين) مجلد، طبع مرتبين.
 - ١٢- (تطریز رياض الصالحين)، في مجلد ضخم، طبع بتحقيق الشیخ الدكتور عبد العزیز الزیرو.
 ١٣. (محاسن الدين بشرح الأربعين النووية) مطبوع.
 ١٤. (تعليم الأحب أحاديث النووى وابن رجب) مطبوع.
 ١٥. (نصيحة المسلمين).
 - ١٦- (وصية لطلبة العلم) كلها مطبوعان بتحقيق الدكتور عبد العزیز الزیرو عام ١٤٢٤هـ.
 ١٧. (غذاء القلوب و منفعة الكروب)، مطبوع.
- د. في الفقه:**
١٨. (كلمات السداد على متن زاد المستقنع)، مطبوع، وقد صدر محققاً عام ١٤٢٧هـ عن دار اشبيليا.
 ١٩. (المرتع المشيع شرح مواضع من الروض المربع) وهو تحت الطبع.
 - ٢٠ - (مختصر المرتع المشيع) مخطوط في مجلد، ولم يكمله.
 - ٢١- (مجامع الجواود حاشية شرح الزاد) مخطوط، وصلنا منه شرح "كتاب البيوع".
 - ٢٢: (إرادة المراد فهرس مجمع الجواود) مخطوط.
 ٢٣. رسالة فقهية بعنوان: (القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب)، تحت الطبع.
 ٢٤. كما ألف الشیخ رحمة الله . في علم أصول الفقه . رسالة قيمة بعنوان: (مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد)، وهي مطبوعة.
 ٢٥. وكذلك ألف الشیخ رحمة الله في الفقه الحدیثی: (الغرر النکبة شرح الدرر البهیة) مطبوعة .
 - أمّا في علم الفرائض فقد ألف الشیخ فیصل رحمة الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:
 ٢٦. (الدلائل الفاطحة في المواريث الواقعية)، مطبوعة .

٢٧. (السيكبة الذهبية على متن الرحيبة)، مطبوعة.

في علم النحو:

٢٨.. (صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب)، مفقود.

٢٩. (مفاتيح العربية (على متن الأجرمية) طبع بتحقيق عبد العزيز بن سعد الدغثير.

٣٠. رسالة مختصرة بعنوان: (باب الإعراب في تيسير علم النحو لعامة الطلاب)، مطبوع.

وفاته:

ولي الشيخ فیصل الفضاہ في عدة بلدان، كان آخرها منطقة الجوف، والتي توفى بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ، عن ثلاثة وستين عاماً قضاهما في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله .^(١)

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فیصل - رحمة الله -:

أ- (علماء بحد خالل ثمانية قرون) للشيخ عبد الله البسام رحمة الله ج ٥ ص ٣٩٢ إلى ٤٠٢ .

ب- الأعلام لازركلي ج ٥ / ص ١٦٨ .

ج- (مشاهير علماء بحد) للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية.

د- (روضة الماطرين) للقاضي ج ٢ / ص ١٧٨ . ١٨١ .

ه- (العلامة الحقن والمسلمي المدقق: الشيخ فیصل المبارك) لمیصل بن عبد العزیز البدوی.

و- (المدارك من تاريخ الشيخ فیصل بن عبد العزیز المبارك) لحمد بن حسن المبارك.

ز- (معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فیصل بن عبد العزیز المبارك) لحمد بن حسن المبارك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُنَّ سَعِينَ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَهِ الْعَالَمِيِّ الْمُعْظِمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قدماً وحديناً، والصلة والسلام على نبيه ورسوله محمد والآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا عالمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكملُ لهم وارثاً وموروثاً .

(أما بعد) فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته حريرا بالغا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه زابغا، ويسعى به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه إلا الغب المنهجي . وقد ينتهي عقب كل حديث من خرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعين: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه . والسبعين: من عدا أحمد . والخمسة: من عدا البخاري ومسلما . وقد أقول: الأربعة وأحمد . والأربعة: من عدا الثلاثة الأول . وبالثلاثة: من عداهم والأخير، وما تفقى عليه: البخاري ومسلم . وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين . وسميت:

”بلغ المرام، من أدلة الأحكام“

والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

هذا الكتاب من أفعى الكتب الحديثية المختصرة، وأجمعها المسائل الأحكام في جميع المذاهب، ومؤلفه هو الإمام الشهير الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة سبعين وثلاث وسبعين، وتوفي سنة ثمانين واثنتين وخمسين، وله تصانيف كثيرة شهيرة رحمه الله تعالى، وعدد أحاديث الكتاب كعدة أصحاب الشجرة - رضي الله عنهم - .

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «**هُوَ الظَّهُورُ مَا فِيهِ الْحِلْ مَيْتَةٌ**»، أخرجـه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظـالـهـ، وصحـحـهـ ابنـ خـزـيمـهـ والترمـذـيـ، وروـاهـ مـالـكـ والشـافـعـيـ وأـحـمـدـ.

الطهارة في اللغة: التزهـ عنـ الأـذـامـ وـالـأـقـارـ، وـفـيـ الشـرـعـ: رـفعـ ماـ يـمـعـ الصـلـادـةـ مـنـ حدـثـ أوـ نـجـاسـةـ بـالـمـاءـ، أوـ التـرـابـ عـنـ دـعـمـ الـمـاءـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «**إِنَّمَا أَعْلَمُ الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَسْمَمْ إِلَيْهِ الصَّلَادَةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بُرُؤُسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا حَلَبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حِرَاجٍ وَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُسْمِعَنَّ عَسْمَةً عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ**» [المائدة: الآية ٦].

قولـهـ: بـابـ المـيـاهـ: الـبـابـ فـيـ الـلـغـةـ: مـعـرـوفـ، وـفـيـ اـصـطـالـاحـ الـمـصـنـفـينـ: جـمـلةـ مـنـ الـعـلـمـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـخـصـوصـةـ، وـالـمـيـاهـ: جـمـعـ مـاءـ، وـجـمـعـ لـاـخـلـافـ أـنـوـاعـهـ.

وهـذاـ الـحـدـيـثـ وـقـعـ جـوـابـاـ عـنـ سـؤـالـ، وـهـوـ أـنـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ، إـنـاـ فـرـكـبـ الـبـحـرـ وـنـحـمـلـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـاءـ، فـإـنـ توـضـأـ بـهـ عـطـشـنـاـ، أـفـتـوـضـأـ بـهـ الـبـحـرـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: (**هـوـ الـظـهـورـ مـاـ فـيـهـ الـحـلـ مـيـتـةـ**)، فـأـفـادـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـ مـاءـ الـبـحـرـ طـاهـرـ مـطـهـرـ، وـفـيـ مـشـرـوعـيـةـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـجـوـابـ عـلـىـ سـؤـالـ السـائـلـ لـقـصـدـ الـإـفـادـةـ، وـذـالـكـ مـنـ مـخـاـسـنـ الـفـتوـيـ، قـالـ الشـافـعـيـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـصـفـ عـالـمـ الـطـهـارـةـ.

٢- وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: (**لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ وـلـاـ نـبـغـ شـيـءـ**). أـخـرـجـهـ الـلـلـاثـةـ وـصـحـحـهـ أـحـمـدـ.

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال؛ وهو أنه قيل: يا رسول الله، أتوضاً من بئر بضاعة؟ وهي بئر لقى فيها الحirsch ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

٢- وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْنِيهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه وصحنه أبو حاتم، ولبيهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْنَهُ، أَوْ لَوْنَهُ يُنْجَسَةٌ تَحْدُثُ فِيهِ».

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه بجاية فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحه فهو نجس».

٤- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ يَحْمِلِ الْمَبْيَثَ» وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة. وصححه ابن خزيمة والحاكم وأبي حبان.

الحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بخلافة التجاية؛ ويدل بهمومه على أن ما دونهما ينجس بوقوع التجاية وإن لم تغيره. والحديث له سبب؛ وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الماء يكون بالفلة من الأرض وما ينويه من السباع والدوايب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءٌ»، قوله: وما ينويه من السباع والدوايب، أي: فتجسه بأبواها وأرماها.

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أخرجه مسلم، ولبيهاري: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، ولمسعود: «مِنْهُ». ولأبي داود: «لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قوله: (لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الرأكد للجنابة وإن لم يدل فيه. (قوله: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه)، قال القرطبي: «تبه بذلك على مآل الحال لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهير به فيستبع ذلك للتجاية». انتهى. ولأحمد وأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة»، وفيه دليل على المنع من البول في الماء ومن الاغتسال فيه

من الجواب، قال الحافظ: «النهي عن البول في الماء للإيجس، وعن الاغتسال فيه للإمساك بالظهورية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم؛ ولا فرق بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة». قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التزويه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير.

٦- وعن رجل صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ يَفْضُلُ الْمَرْأَةَ، وَلِيَغْتَرِقَا جَمِيعًا». أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح.

النهي في هذا الحديث محمول على التزويه للأحاديث الصحيحة في جواز ذلك.

٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَغْسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - . أخرجه سالم، وأصحاب السنن: اغتسل بعض زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - في جمعة، فجاء ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ». وصححه الترمذى وابن خزيمة.

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وبقياس عليه العكس، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن الإمام أحمد.

٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «طهور إماء أحدكم إذا وقع في الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالتراب». أخرجه مسلم. وفي لفظه: «فتقيرقه». وللتزمذى: «آخرهن، أو أولهن».

فيه دليل على نجاسة الكلب، ووجوب غسل الإناء الذي وقع فيه سبعاً، إحداهن بالتراب، والأولى أن تكون الأولى.

٩- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ، فِي الْهِرَةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى وابن خزيمة.

الحديث له سبب؛ وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى

شرمت، فقيل له في ذلك، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الظَّوَافِنِ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِنِ». وفيه دليل على طهارة المطرة وستورها إذا لم تكن التجasse ظاهرة في فمهما . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتَوْضَأُ بِمَا أَنْصَلَتِ الْحَمْرَ؟) قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا أَنْصَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»، قَالَ فِي نَبْلِ الْأَوْطَارِ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَدْارِقُطْنِيُّ وَالْبَیْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ: لَمْ أَسْأَدِنِ، إِذَا ضَمَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوْيَةً.

١٠- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال: جاء أعرابيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا قُضِيَ بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُنُوبِ مِنْ مَاءِ، فَأَهْرِبُوهُ عَلَيْهِ. مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ.

الذنوب: الدلو الملائي ماء . وفي الحديث دليل على أن صب الماء على الأرض يطهرها، ولا يشترط حفرها، ولا يحجز الماء عليها، وفيه احترام المساجد لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعا الأعرابي بعد ما فرغ من بوله ثم قال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقُدْرَ إِنَّهَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وفيه دفع أعظم المضررين بأخفهما لأنهم لو قطعوا لأضر به، وانتشرت التجasse في المسجد، وفيه الرفق بالجاهل، وحسن خلقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

١١- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَجْلَتْنَا مِئَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَنَا الْمَيْسَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَنَا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبْدُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهِ، وَفِيهِ ضعف .

في الحديث دليل على حل مية الجراد والحوت على أي حال وجدت، وقد أكل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من العبرة التي قذفها البحر، والكبش حلل بالإجماع وكذلك الطحال .

١٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ، ثُمَّ لَيَزْرِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَابْنُ

داود، وزاد: «وَإِنَّهُ يَقْتَلُ بِمَا تَحْمِلُهُ الْأَذْمَاءُ».

في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في مائة أنه لا يجده، ومثله الزبور والعدكبوت وأشباه ذلك مما لا دم له سائل.

١٢ - وعن أبي واقد اللثي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهِمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ» . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، واللفظ له.

الحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلغط: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وبها ناس يعمدون إلى آيات الغنم وأسممة الإبل، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». وفيه دليل على تحريم ذلك المقطوع ونجاسته كالميتة).

باب الآية

١٤ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَشْرِبُوا فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متقد عليه الآية: الأواعية. وروي لها، لأن الشارع قد نهى عن بعضها.

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصاً أو مخلوطاً، للرجال والنساء، قال النووي: إنعدم الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وذكر المصنف لهذا الحديث في باب الآية لاقتادة تحريم الموضوع في آية الذهب والفضة.

١٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هُوَ الَّذِي يَشْرِبُ فِي إِيَّاهُ الْفَضْلَةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مسقى عليه.

فيه دليل على تحريم الشرب في آية الفضة كما في حديث حذيفة، قوله: «إنما يجري في بطنه نار جهنم»، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ مَنْ حَلَّمَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصُلُّونَ سَعِيرًا» [النساء:

. الآية: [١٠]

١٦- وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَذَا دُبُّ
الإِهَابِ فَقَدْ طَهَرَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْ الْأَرْبَعَةِ «أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبُّ».

الحديث له سبب، وهو: «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْبَشًا مِنْ مِيَةَ مِيمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْعُنْ بِإِهَابِهِا
فَإِنْ دَبَّاعَ الْأَدِيمَ طَهُورَهُ»، وروى البخاري من حديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم مازلتا
تشبذ فيه حتى صار شنًا». والحديث دليل على أن الدباغ مطهر جلد الميَة، وأنه يستعمل في الديابسات
والمائعات، قوله: «أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبُّ» أي فقد طهر، واستدل به على طهارة كل إهاب بعد الدببغ، سواء كان مأكولا
أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح أنه خاص بجلد المأكول.

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَبَّاعُ
جُلُودَ الْمِيَةِ طَهُورُهَا». صحيحه ابن حبان.

الحديث يدل على ما ذكر عليه حديث ابن عباس، وفي لفظ عند أحمد وغيره: «دباغ الأديم ذكارة» وفي تشبيهه
الدباغ بالذكرة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكرة في الإحلال، وعن عبد الله بن عكيم قال: أنا ما كتب رسول
الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل موته: «أَلَا تَتَقَبَّلُونَ مِنَ الْمِيَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ» . قال الترمذى: وكان أحمد
يدرك إلى يقول: هذا آخر الأمرين، ثم تركه.

١٨- وَعَنْ مِيمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاءَ يَحْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ
أَخْدَمْتُ إِهَابَهَا» فَقَالُوا: إِنَّهَا مِيَةٌ، قَالَ: «يُطْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطَلُ» أَخْرَجَهُ أبو داود والنسائي .

قال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء يشفف فضلات الجلد ويطهيه ويمنع من ورود الفساد عليه كالثُّشت^(٢)
والقرطاط وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرية.

١٩- وَعَنْ أَبِي ثَلَاثَةِ الْخَشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ، أَفَنَأْكُلُ

(٢) الثُّشت: نبت طيب المرح يدعى به، ١، ٥، مصححه.

في آياتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَن لَا تَجِدُوا أَخْيَرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُوْكُلُوا فِيهَا» متفق عليه.

استدل به على بخاسة آنية أهل الكتاب بجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر، وفي رواية أبي داود وأحمد: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبوخون في قدورهم الخنزير ويسرون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن وجدتم غيرها فلاناً كلو فيها». الحديث.

٢٠ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَاصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَرَادِهِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً». متفق عليه، في حديث طويل.

فيه دليل على طهارة آنية المشركين، وعلى ظهور جلد الميتة بالدباغ، لأن المزادعين من جلود ذبائح المشركين وذباختهم ميتة، وهذا الحديث ذكره البخاري بطوله في باب: (الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفنه من الماء).

٢١ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أخرجه البخاري.

فيه دليل على جواز تصبيب الإناء بالفضة، قال في سبيل السلام: ولا خلاف في جوازه.

باب لزالة التجاّسة وبيانها

أي: بيان التجاّسة ومظاهراتها

٢٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْخَمْرِ: تَمْحَدُ حَلَّاً؟ قال: «لَا». أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح.

فيه النهي عن تحليل الخمر، فإن خاللها لم تحمل ولم تظهر بأي علاج كان، وإن تحملت بنفسها ظهرت وحلت.

٢٣ - عنه - رضي الله عنه - قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْثُرَ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «لَهُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ أَنْتُمْ عَنْ لَحْومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». متفق عليه.

فيه دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وذكر المصطفى لهذين الحديثين في باب التجاّسات مبني على أن

التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، واستدل بعضهم بقوله: «فإنها رجس» أي نحس.

٤- وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يسأليه، وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ، وَلَعَلَّهَا سَبِيلٌ عَلَى كَتْنِي». أخرجـهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ .
فيه دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه ظاهر.

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يغسلُ المنبي، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك التوب، وَإِنَّا أَنْظَرْنَا إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ». متفق عليه، ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» وفي لفظه له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُهُ يَابْسًا بِظَفَرِي مِنْ تَوْبَةِ». فيه دليل على مشروعيـة غسل المنبي وفركه يابسا وحـةـ، وعن ابن عباس أنه سـئـلـ عن المنبي يصـيبـ التـوـبـ .
فقال: إنـماـ هوـ تنـزـلـةـ المـخـاطـوـ الـبـصـافـ وـالـبـزـاقـ، إنـماـ يـكـفـيـكـ أنـ تـسـحـحـهـ بـخـرـقةـ أوـ إـذـخـرـةـ.

٦- وعن أبي السَّمْعَنْ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ، وَيُوْشَقُ مِنْ بُولِ الْعَلَامِ» أخرجـهـ أبوـ دـاـودـ، وـالـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ .

فيه دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكل الطعام كما قال قتادة راوية: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلـاـ جـمـيـعاـ: أي إذا حصل لهم الاغتسـاءـ بغـيرـ الـلـيـنـ غـسـلاـ، والأـكـثـرـ علىـ أنـ بـولـ الصـبـيـ نـحسـ وإنـماـ خـفـفـ الشـارـعـ فـيـ طـهـيرـهـ .

٧- وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهـماـ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قالَ سـيـ دـمـ الـحـيـضـ يـصـيبـ التـوـبـ: «تَعْمَلُهُ، ثُمَّ تَرْضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» سـاقـ عـلـيـهـ .
فيه دليل على بخـاسـةـ دـمـ الـحـيـضـ، وـعـلـىـ وجـوبـ غـسلـهـ وـالـبـالـغـةـ فـيـ إـزاـلـةـهـ .

٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالتْ حَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يُنْكِبِكِ النَّاءُ، وَلَا يَغْرُرُكِ أَثْرُهُ» أخرجـهـ التـرـمـذـيـ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ .

هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ يـضاـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ حـوـلـةـ بـنـتـ يـسـارـ قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، لـيـسـ لـيـ

إلا ثوب واحد، وأنا أحيف فيه، قال: «فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». وعن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيّب ثوبها الدم؟ فقالت: فغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغفره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيف عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حيف في جياعاً لا أغسل لي ثوباً» رواه أبو داود. فيستفاد من مجموع هذه الأحاديث المبالغة في إزالة دم الحيف، وأنه لا يضر أثره بعد غسله، واستحباب تغیر أثره بصفرة ونحوها، وعدم وجوب غسل جميع الثوب، وطهارة عرق الحائض، والله أعلم.

باب الوضوء

٤٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**. أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً.

الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ما واه . وفي الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .

قوله: (لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواد) أي: أمر بتحاب، وهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل بوجوهه، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها: «أنه من سنن المسلمين، ومن خصال الفطرة، وهو مظهراً للقلم ومرضاً للرب، وفضل الصلاة التي يسألك لها على الصلاة التي لا يسألك لها سبعون ضعفاً»، أخرجهما أحمد وغيره، وهو مشروع في كل وقت، وبتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وتغير القلم والاستيقاظ من النوم .

٥٠- وعن حمزة - رضي الله عنه - أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستئثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل

ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضوئي هذا . متყق عليه .

(قوله: فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، (قوله: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق) أي: مع المرفق، قال الشافعى: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، (قوله: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين) أي: العظمين الدافترين عند ملتقى الساق، وهما داخلان في الغسل . وفي الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء كما في الآية، واستحبباب الترتيب في غير الرأس .

٢١- وعن علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومسح برأسه واحدة». أخرجه أبو داود .

هذا الحديث نص في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة .

٢٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنهمَا - في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأسه فأقبل بيديه وأدبر». متყق عليه ، وفي لفظهما: «بدأ بهمَّدَ رأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِما إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُما إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». هذا اللفظ بين الإقبال والإدار بالذكورين في الحديث، قال في سبل السلام: والظاهر أن هذا العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعليم الرأس بالمسح .

٢٣- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - في صفة الوضوء قال: «ثم مسح - صلى الله عليه وسلم - برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بأبهاميه ظاهر أذنيه». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حزم .

فيه مشروعية مسح الأذنين وصفته .

٢٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استيقظ أحدكم من نعمه فليستثمر ثلاثة، فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متყق عليه .

فيه دليل على مشروعية الاستئثار عند القيام من النوم، وفي رواية للبخاري: «إذا استيقظ أحدكم من نمامه فتوضاً فليستثرا ثلثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه». وأوجبه أحمد وجماعة.

٢٥- وعنه «إذا استيقظ أحدكم من فومه فلا يمس بيده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً؛ فإنه لا يدرى أين باقى بيده». متفق عليه، وهذا الفظ مسلم.

الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من فومه ليلاً أو نهاراً، وأوجبه أحمد من فوم الليل.

٢٦- وعن لبيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أُنْسِيَ الْوَضْوِيَّ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَبَلَغَ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَافِعًا» أخرجه الأرسطة، ولأبي داود في رواية: «إذا توصلت فتضمض».

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إنماهه، واستكمال الأعضاء، ووجوب تخليل الأصابع، ووجوب المضمضة والاستنشاق، واستحباب المبالغة فيما لغير الصائم.

٢٧- وعن عثمان - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُخَلِّلُ لَحِيَتَهُ فِي الْوَضْوِيَّ» . أخرجه الترمذى، وصححه ابن حزم.

فيه دليل على مشروعية تخليل اللحية.

٢٨- وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى بَنْثَيَ مَدْفَعِيَّ بَدْلَكَ ذَرَاعِيهِ» . أخرجه أحمد، وصححه ابن حزم.

هذا أقل ما روی أنه توأما به - صلى الله عليه وسلم -. وفيه دليل على مشروعية الدالك لأعضاء الوضوء .

٢٩- وعنه - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أحده لرأسه، أخرجه البهقى، وهو عند مسلم من هذا الوجه باللفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ بَدْلِهِ» وهو الحفظ.

أخذ الماء الجديد للرأس لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه

وأذن به مرة واحدة، واستحب أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَسْعَى أَذْنَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ: وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي يَدِهِ بَلْ تَكْفِي لِسْخُ الأَذْنِينَ فَأَخْذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً.

٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّ أَمْثَى يَأْقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْلِيلَ غُرَّتَهُ فَلَيَفْعُلْ». متقد عليه، واللفظ
لسلام.

وفي رواية لسلام: «فليطيل غرته وتحججه»، والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجج؛ وإطالة
الغرفة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق.

٤١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعْجَبُ إِلَيْهِ الْيَمِينَ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجِلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِ كُلِّهِ». متقد عليه.

الحديث دليل على استحباب البداءة في لبس النعل باليمين، والبداءة بشق الرأس الأيمن في الترحيل والغسل
والخلق، والميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة البداءة
باليمن في كل ما كان من باب التكريم والترzin، وما كان بضدها استحب فيه التيسير. (قوله: وفي شأنه كله) قال
ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيه باليسار انتهي، وينتهي
باليسار أيضاً في خلع النعل والذوب ونحوهما، والله أعلم.

٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا قَوْضَاتُمْ فَابْدُأُوا بِيَمِينِكُمْ». أخرجه الأزرق، وصححه ابن حزم.

ال الحديث دليل على مشروعية البداءة باليامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين، واختلف في وجوب
ذلك.

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَوْضاً، فَسَعَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَالْخَفَّيْنِ». أخرجه مسلم.

الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصبة، وفيه مشروعية مسح المغافن، قال ابن القمي: إنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصبة والعمامة تارة، قال في سبب السلام: وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجماعة.

٤٤- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم -: «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجـهـ النـسـائـيـ هـكـذـاـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ، وـهـوـعـنـدـ مـسـامـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ. لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ مـسـامـ: «ثـمـ خـرـجـ أـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـنـ «الـبـابـ إـلـىـ الصـفـاـ فـلـمـ دـاـنـ مـنـ الصـفـاـ قـرـأـ: إـنـ الصـفـاـ وـالـرـوـءـ مـنـ شـعـاـرـ اللـهـ، بـنـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ» فـبـدـأـ بـالـصـفـاـ بـلـدـاءـ اللـهـ بـهـ فـيـ الـآـيـةـ، وـإـيـةـ الـوـضـوـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـذـا قـتـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـ وـجـوـهـكـمـ وـأـبـرـيـكـمـ إـلـىـ الـعـرـاقـقـ وـأـسـحـوـ بـرـوـ وـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ» [المائدـةـ الآـيـةـ ٦] دـاـخـلـةـ تـحـتـ الـأـمـرـ بـقـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: «أـبـدـ وـاـبـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ»، فـيـجـبـ الـبـدـاءـ بـغـسلـ الـوـجـهـ ثـمـ مـاـ بـعـدـهـ عـلـىـ التـرـقـيبـ.

٤٥- وـعـنـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـذـا تـوـضـأـ أـدـارـ الـمـاءـ عـلـىـ مـرـقـيـهـ». أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ دـخـولـ الـمـرـقـيـنـ فـيـ الـغـسـلـ، قـالـ الشـافـعـيـ: لـأـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ.

٤٦- وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: «لـأـوـضـوـ مـنـ مـ

يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ وـأـبـيـ سـعـيدـ نـحـوـهـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: لـأـبـيـتـ فـيـهـ شـيـءـ».

لـفـظـ الـحـدـيـثـ: «لـاـ صـلـاـةـ مـنـ لـاـ وـضـوـ لـهـ، لـاـ وـضـوـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ» وـعـنـ الطـبـراـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: «إـذـا تـوـضـأـ فـقـلـ: بـسـمـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ، فـإـنـ حـفـظـكـ لـاـ تـرـازـ تـكـبـ لـكـ الـحـسـنـاتـ حـتـىـ تـحـدـثـ مـنـ ذـلـكـ الـوـضـوـ» . وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـ، وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـجـوـهـهـ .

٤٧- وـعـنـ حـلـمـةـ بـنـ مـصـرـفـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: «رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ

عليه وسلم - يَنْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، يَاسِنَادٌ ضَعِيفٌ.

جَدْ طَلْحَةَ كَبْرَى بْنَ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الرَّبِّ: لَهُ صَحْبَةٌ أَتَهْىٰ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الفَصْلِ بَيْنَ الْمُضْمَنَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ، بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَاءً جَدِيداً .

٤٨- وعن علي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء: «ثم تمضمض - صلى الله عليه وسلم -، واستثثر ثملاً، ثم تمضمض وتدثر من الكف الذي تأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي.

فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، قال في سبل السلام: ومع ورود الروابطين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح.

٤٩- وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الموصوء: «ثم أدخل - صلى الله عليه وسلم - بيده فمضى واستثنى من كف واحدة، فلما ذلك ثلاثاً». متفق عليه.

قال الحافظ: وقد ذكروا أن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اعتباراً لوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر؛ والطعم يدرك باللسان؛ والرمح يدرك بالأذن.

٥٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً في قدمه مثل الظفر مِنْ بَصَبَرَةِ الْمَاءِ، فقال: أوجع فَأَخْسِنْ وَصُنُونَكَ». آخرجه أبو داود والنسائي .

الحديث دليل على وجوب استبعاد أعضاء الموضوع؛ وعلى وجوب الموالة؛ حيث أمره أن يبعد الموضوع .

٥١- وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوضأ بالماء ويفسح الصاع
الى خمسة أمداد». متفق عليه.

الحادي عشر على مشروعية التخفيف وعدم الإسراف في ماء الوضوء والغسل، قال البخاري: وكراهة أهل العلم فيه أن يتجاوز فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٥٢- وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما منكم من أحد شوھداً فی سبیع الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورَسُولُه، إلا

فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّانِيَةِ يُدْخَلُ مِنْ أَنْهَا شَاءَ» أخرجه مسلم والترمذى وزاد «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المطهرين».

لما كانت التوبة ظهارة الباطل من أدران الذنب، والوضع ظهارة الفظاهر من الأحداث، فاسباب الجمع بينهما في الدعاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢].

باب المسح على الخفين

المسح على الخف حاشر عند عامة أهل العلم، قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخف». ٥٣

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَوَّاصًا، فَأَهْوَتُ لِائِنَّعَ خَفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْهُمَا ظَاهِرَتِينَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». متقدّم عليه. وللأربعة النساء: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله». وفي إسناده ضعف.

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين. قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، عندي فيه أربعون حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: كتب مع النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي في سفر كما صرّح به البخاري، وعند مالك وأبي داود: «أنه في غزوة تبوك».

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود بإسناد حسن. الحديث دليل على أن محل المسح ظاهر الخفين لا غير، وصفته: أن يمسح بهذه من مقدم الخف إلى أصل الساق مرّة واحدة ويفرج بين أصابعه.

عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَ سَفَرْاً أَنْ لَا يَنْزَعَ خِفَافَتَا تَلَاقَةَ أَيَّامِ وَلِلَّيْلَيْنَ، إِلَيْنَا جَنَاحَتَهُ، وَلِكُنْ مِنْ غَاثِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذى، واللقط له، وابن خزيمة، وصححاه.

الحديث دليل على توقيت المسح على الحففين للمسافر ثلاثة أيام وليلتيهن، وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

٥٦ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام وليلتيهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الحففين، أخرجه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية المسح على الحففين للمقيم أيضاً وعلى توقيته يوم وليلة، وإنما زاد للمسافر في المدة لمشقة السفر.

٥٧ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «بعثت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتسارخين يعني الحناف». رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم ظاهر الحديث جواز المسح على العمائم كالمسح على الحففين وبه قال الإمام أحمد وجامعة، وقال الجمهور لا يمسح عليها، وقيل لا يمسح إلا للعذر كالبرد ونحوه.

٥٨ - وعن عمر - رضي الله عنه - سئل عن مسح الحففين - وعن أنس - مرفوعاً: «إذا توضاً أحدكم فليس بخفيفه فليمسح عليهما، ويصلّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جفافهما» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه. الحديث دليل على شرطية الطهارة الكاملة قبل لبس الحففين كما في قوله في حديث المغيرة عند أبي داود: «فإنما أدخلت القدمين وهو ظاهرتان».

٥٩ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتيهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا ظهر قابس حفيه: أن يمسح عليهما». أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

٦٠ - سو عن أبي بن عمار - رضي الله عنه -، أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الحففين؟ قال: «نعم» قال: «بوما؟» قال: «نعم» قال: «ويمين؟» قال: «نعم» قال: «وكلاية أيام؟» قال: «نعم وما شئت» أخرجته أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

استدل به على عدم وقامت المسح، والحديث لا يقاوم الأحاديث التي سلمت ولا يدانيها الصعنة، ولو ثبت لكان إهلاقه مقيداً بذلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة.

باب تراقب الوضوء

التراقب جمع تراقب؛ وهو ما أبطل الوضوء، والخارج من أحد السبيلين تراقب بالإجماع؛ فأما غيره من التراقب فسخّاً فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث والعمل بها أحوط.

٦١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عهده يتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصألون ولا يتوضؤون». أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

[قوله: وأصله في مسلم] أي من حديث أنس، ولنطه: «آخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاءه فقال: إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم متزوالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والحديث دليل على أن النوم الحذيف الذي لا يستغرق العقل حتى لا يبقى معه إدراك لا ينقض الوضوء، وأما النوم المستغرق فهو تراقب للوضوء كما في حديث صفوان وغيره، والحق العلماء بالنوم الإغماء والجنون والسكر.

٦٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاضت فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بجع، فإذا أقبلت حبستك فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». ساقه عليه، وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حد فيها عمداً.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكم المخالف حكم الحيض وقد بينه - صلى الله عليه وسلم - أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان دم الاستحاضة، فإذا أقبلت حبستها تركت الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغسلت وصلت. و يأتي بيان ذلك في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

(قوله: وللبخاري ثم توضي لـكل صلاة) وأشار مسلم إلى أنه تركتها عمداً فإنه قال: وفي حديث حماد حرف تركتها ذكره، وقد قدر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق، وساق المصنف حديث المستحاضة في باب نوافض الموضوع لأجل هذه الزبادة وهي قوله: «ثم توضي لـكل صلاة» وفيها حججة على أن دم المستحاضة حديث من جملة الأحداث ناقض لل موضوع .

٦٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري .

الحديث دليل على أن المذى ينقض الموضوع، وعلى أنه لا يوجب غسلًا. وفي رواية أبي داود: «ينسل ذكره وأثنائه ومتواضأ» وفي حديث سهل بن حبيب: «فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كما من ماء فتنفع به ثواب حديث قرئ أنه قد أصاب منه». رواه أبو داود والترمذى .

٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها - : «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ بَعْضِ سَاسَاتِهِ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَمِ مَوْضِأً». أخرجه أحمد، وصححه البخاري .

الحديث دليل على أن لمس المرأة وقبيلتها لا ينقض الموضوع، وذهب الشافعية إلى أنه ينقض لقوله تعالى: «أَوْ لَا تَمْسِّنَ النِّسَاءَ» [النساء: الآية ٤٣] لكن فسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن علي وابن عباس . وقال الإمام أحمد: ينقض لمسها بشهوة . وهو الراجح .

٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَبَيْهًا، فَأَشْكُلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْعَ صَوْنَاهُ أَوْ يَجِدَ رِحَمًا» أخرجه مسلم .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهو أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتغير خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ، والحديث عام لم كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجمهور .

٦٦ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه - قال: «قال رجل مسنت ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعلىه الوضوء؟ فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا، إِنَّمَا هُوَ يَضْعَفُ مِنْكَ» أخرجه الحمسة ،

وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بشرة.

٦٧ - وعن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَسَّ دَكَّةً فَلَبَثَوْصًا» آخر حديثه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى: هو أصح شيء في هذا الباب .
 الحديث طلاق يدل على ما هو الأصل من عدم تقضي الموضوع من مس الذكر، وقال به جماعة، وذهب الجمهور إلى أن مسه ينقض الموضوع لحديث بشرة لأنها متأخرة الإسلام، وحديث طلاق قبلها فيكون ناسخاً له .

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بشرة على حديث طلاق أنه لم يخرجه أصحاب الصحيحين ولم يحتاج بأحد من روايته، وقد احتاجا بجمع رواية حديث بشرة، وقال مالك: يتوضأ من مس الذكر ندباً لا وجوباً .

٦٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْمَأْوَرْعَافُ، أَوْ قَلْسُ، أَوْ مَذَى فَلَبَثَوْصًا، ثُمَّ لَبَيَنَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». آخر حديث ابن ماجة وضعفه أحمد وغيره .

اختلف العلماء في تقضي الموضوع من المقيء، والصحيح أنه من تقضي الموضوع، لما روى أبو داود أن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَوْصَأْ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا الْقَلْسُ فَقَالَ فِي النَّهَايَةِ فِيهِ: «مَنْ قَاءَ أَوْ قَلْسَ فَلَبَثَوْصًا» القاء بالتحررك وقيل بالسكون: ما خرج من المحوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو المقيء انتهى .

ولا ينقض اليسير من القاء على الصحيح، وأما المذى فهو تقضي بالإجماع، وأما الرعاف ففي تقضي خلاف؛ والراجح أن كثيرة ينقض، وروى الدارقطني عن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَضُوءُ مِنَ الْفَطْرَةِ وَالْفَطْرَتِيْنِ» وقال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

(قوله: فلينصرف فليتوصأ ثم لبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم) استدل به على أن الحديث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به حديث طلاق بن علي الآتي في شروط الصلاة: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ولبوصا ولبعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

٦٩- وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَوْصَى مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَئِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْصَى مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «فَعَمِّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تفضي لحوم الإبل للوضوء، وبه قال أحمد وجماعة، وحكى عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر، وحديث البراء .

٧٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلَا يَغْتَسِلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَا يَتَوَضَّأُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

قوله: (من غسل ميتاً فليغسل) الأمر فيه للتدبر لا للوجوب، وعن ابن عمر قال: «كما غسل الميت فمثا من يغسل ومنا من لا يغسل» رواه عبد الله بن أحمد (قوله: ومن حمله فليتوضأ) يحمل على غسل اليدين، قال الحافظ: لا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . انتهى . وعن ابن عباس أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مِيتَكُمْ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ مِسْكَمْتُمْ طَاهِرًا لَوْلَيْسَ بِعِجْسَ، فَحَسِبْكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ» رواه البيهقي، قال الموفق في المغني: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم: بوجوبه، وقال أبو الحسن التسيمي: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، وما روي عن أَحْمَدَ في هذا يحمل على الاستحباب . انتهى ملخصاً .

٧١- وعن عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَسْنَدُ الْقُرْآنَ لِلَا طَاهِرٌ» . رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائيُّ وابن حبان، وهو مَعْلُولٌ .

المعلوم من أغضـ عـلومـ الـحدـيـثـ وـأدـقـهاـ، وـكتـابـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ تـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـولـ، قـالـ ابنـ عـبدـ البرـ: إـنـ أـشـبهـ بـالـمـوـاقـرـاتـ اـنتـهـيـ . وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ مـسـ الـمـصـحـفـ لـلـجـنـبـ وـالـخـاطـئـ وـالـمـدـحـ .

٧٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

أحياناً». رواه مسلم، وعلمه البخاري.

فيه استحباب ذكر الله على كل حال متظهراً أو غيره، ويدخل في ذلك تلاوة القرآن ما لم يكن جنباً، والمراد بكل أحياناً معظمها لا حالة الغائط والبول والجماع.

٧٣ - وعن معاوية رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«العين وكاء النسءة، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**. رواه أحمد والطبراني، وزاد: **«ومن نام فليوضأ»**، وهذه الزفادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: **«استطلق الوكاء»** وفي كتاب الإسنادين ضعف.

٧٤ - ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** وفي إسناده ضعف أيضاً.

(قوله: العين وكاء النسءة) أي الدبر «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» فيه دليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، وهذا قال: **«ومن نام فليوضأ»** والجمع بين ما تقدم وبين قوله: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** أنه خرج على الأغلب، فإن الغالب على من أراد النوم الاضطجاع، والله أعلم.

٧٥ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى، ولم يوضأ»**. أخرجه الدارقطني، وبيته.

الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير المحرجين لا ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين من القبيل والمدبر، وقول الله تعالى: **«أوجاء أحد منكم من الغائط»** [النساء: الآية: ٤٣] وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء، قال جابر بن عبد الله إذا صحيك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعيد الوضوء، وقال الحسن: إن أحد من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدى؛ ويدرك عن جابر: **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة ذات الرقاع فرميَّ رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته»** وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس و محمد بن علي وعطا وأهل الحجاز: ليس في الدم

وضوء، وعصر ابن عمر ببرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وزرق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يتحجّم: ليس عليه إلا غسل مجاجمه، قال الحافظ: قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من البدن كالقبي والحجامة وغيرها، ويكون أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الروح وليس المرأة ومس الذكر مظنة خروج الذي اتهى.

قول الحسن أو خام خفيه فلا وضوء عليه خالقه الجمهور في ذلك، (قوله: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ) قال في المتن: وقد صاح عن جماعة من الصحابة قوله الوضوء من يسر الدم، ويحمل حديث أنس وما قبله أي حديث الرعاف على الكثير الفاحش جمعاً بينهما.

٧٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَتَفَعَّلُ فِي مَعْذِرِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحَاً». آخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد.

٧٧- وَكَسِيلَمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَحْوَهُ.

٧٨- وللحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَتَنِي. فَلِقَلُّ: كَذَبْتَ». وأخرجه ابن حبان بالنظر «فليقل في قسيمة».

قد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»، وهو عام في الصلاة وغيرها، وهذه الأحاديث في الصلاة خاصة، ولعل المصنف - رحمه الله - أخرها لهذا المعنى، وهذه الأحاديث دالة على حراسة الشيطان على إفساد عبادةبني آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنهم لا يأبه لهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة ثارة بالقول وثارة بالنفع، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس استثنوا ما فعله الشيطان وقاله، أعادنا الله منه وبالله التوفيق.

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كيارة عن خروج البول والغازط، ويعبر عنه بالاستطابة والتخلّي والتبرز والاستنجاء.

٧٩- عن أنس بن مالك . - رضي الله عنه . - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخلَ الْخَلَاءَ، وَصَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة، وهو معلولٌ .

الحديث دليل على تبييد ما فيه ذكر الله - عز وجل - عند قضاء الحاجة لأن فتش خاتمه - صلى الله عليه وسلم - «محمد رسول الله» .

٨٠- وعنه - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَمِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَاثَ». أخرجه السبعه .

(قوله: إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله، وفي رواية: «إذا أتني الخلاء» وهي أعم . ولسعيد ابن منصور: كان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَاثَ» وفيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة .

٨١- وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَجَدْتُ مَاءً وَعَنْتَهُ، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ» متفق عليه .

العنزة: الحريمة الصغيرة، قبل المحكمة في حملها الاستار بها؛ أو لأنه كان إذا توضاً صلى إليها أو لغير ذلك من الحاجات . والحديث دليل على جواز استخدام الصغير، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء . وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتني الخلاء أتيت بهما في قور أو ركوة فاستنجى منه ثم سمح بيده على الأرض» أخرجه أبو داود .

٨٢- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خُذِ الإِدَوْكَةَ فانظلوه حتى تواري عنّي، فقضى حاجته» . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية البعد والاستار عند قضاء الحاجة .

٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَقُوا الْلَاعِنِينَ:

الذى يَتَحَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظُلْمِهِمْ» رواه مسلم.

^{٨٤}- وزاد أبو داود، عن معاذ - رضي الله عنه - : «والموارد» .

^{٨٥}- ولأحمدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أُوْتَقْ مَاءٌ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٨٦- وأخر الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المشمرة، وضفة النهر الجاري . من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(قوله: انفوا اللاعنة) أي الأمراء والحايين للعن، ولننظر إلى أبي داود: «انفوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظلال» ولننظر إلى أحمد: «انفوا الملاعن الثلاثة أن يقعد أحدكم في خلل يستظل به أو في طريق أو قع ماء»، فالذى يحصل من الأحاديث المذكورة سلة مواضع منهى عن التبرز فيها: قارعة الطريق والظلال والموارد وقع الماء والأشجار المشمرة وجانب النهر، وفي مراسيل أبي داود من حديث سكرحول: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يبال بأبواب المساجد».

٨٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا تقوط الرجل فليتوك كل واحدٍ متهماً عن صاحبِه، ولا يتحداها؛ فإن الله يمْكُّن على ذلك». رواه أحمد، وصححه ابن السكك وابن القطان، وهو معاذلٌ

الحادي عشر على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى
ذَلِكَ) المفت: هو أشد البغض . وأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: «أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بُولٌ فَسَامَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدِ عَلَيْهِ» .

ـ ٨٨ـ وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يَسْتَرِنَّ أَحْدُوكُمْ ذَكْرَهُ بِعِصْمِهِ وَهُوَ بِعِصْمِهِ، وَلَا يَبْسَطَهُ مِنَ الْخَلَاءِ بِعِصْمِهِ، وَلَا يَتَفَسَّ في الْإِنَاءِ» ستفعل عليه، والحفظ لسلام .

الحادي عشر على النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح بها من الفائض أو البول، وعن التنفس في الإناء حال الشرب، وفيه التنبية على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار، والنهي عن التنفس في الإناء لسلامة اليمين.

يُنذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنه ما يقصده.

٨٩- وعن سلمانَ رضي الله عنه - قال: «لَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَجِيَ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَجِيَ بِرَحْيَمٍ أَوْ عَظِيمٍ». رواه مسلم.

٩٠- وللسيدة عن أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه - «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لَا تَسْتَدِرُوهَا، بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكُنْ شَرِقاً أَوْ غَرباً».

الحديث ظاهر في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفي الحديث المتفق عليه: «لا تستقبلا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدروها»، وفي حديث ابن عمر: «رققت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقضى حاجته مستدرلاً بالكتيبة» متفق عليه . وانختلف العلماء في ذلك على خمسة آقوال: أقربها أنه يحرم في الصحاري دون العمران، قال الشعبي: إنَّ اللهَ عَبَاداً مَلَائِكَةً وَجَنَّاً يَصَّاونُ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَلَا يَسْتَدِرُهُمْ، وَأَمَّا كُفُّوكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِبَوْتٍ لَا قِبْلَةَ فِيهَا .

(قوله: أوَّنْ تَسْتَجِيَ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فيه دليل على أنه لا يحرى أقل من ثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها من أكتافها عن الماء .

(قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذا لابد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

٩١- وعن عائشةَ رضي الله عنها سَقَالتَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَتَى الْمَغَاطِ فَلِيَسْتَرْ». رواه أبو داود .

الحديث دليل على وجوب الاستئذان عند قضاء الحاجة، وعند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ أَتَى الْمَغَاطِ فَلِيَسْتَرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كُلِّهَا مِنْ رَمْلِ فَلِيَسْتَرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَا عَادَ بْنَيَّ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ فَلَاحِرْ». قال في سبيل السلام: هذا غير التواري عن الناس فالو

كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستر بشيء.

٩٢- وعنهما - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْمَطِ قَالَ : «غُفْرَانَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَسْنَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتَمَ وَالْحَاكمُ .

فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الخلاء، وقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما ورد من حديث أنس عند ابن ماجه.

٩٣- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَأْمَطَ، فَأَمْرَى أَنْ آتِهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدَتُ حَجَرَيْنِ، وَمُأْجِدًا ثالِثًا، فَأَبَسَهُ بِرَوَةَهُ، فَأَخْدَهُمَا وَلَقَى الرَّوَةَ»، وقال: «إِلَهًا رِكْسٌ» آخرجه البخاري . وزاد أحمد والدارقطني، «أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا».

(قوله: وللقى الروة) زاد ابن خزيمة: «أنها كانت روتة حمار»، وفي حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود: «أَنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْاسْطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» .

وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن ثلاثة، وإذا لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى ينقى، ويستحب الإمام.

٩٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِلَهُمَا لَا يَطْهِرُانِ» رواه الدارقطني وصححه.

و عند البخاري أن أبا هريرة قال للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ما بال العظم والروث؟ قال: هي من طعام الجن»، وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن كان الجمع بينهما أفضل؛ لأنه عدل بأن العظم والروث لا يطهرا إن غيرهما يطهرا.

٩٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَغْزُهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني .

٩٦- والحاكم: «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ» وهو صحيح الإسناد .

الحديث دليل على تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه، وأنه سبب لعذاب القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبور الذين يعذبان قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أَمَا أَحَدُهُمْ فَكَانَ لَا يَسْتَرِهُ مِنْ بُولِهِ» .

٩٧- وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: «عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْخَلَاءِ أَنَّ تَقْدَعَ عَلَى الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى» . رواه البهجهي بسنده ضعيف.

قيل الحكمة في ذلك أنه يكون أعن على خروج الخارج، وقيل ليقل استعمال اليمنى لشرفها .

٩٨- وعن عيسى بن يرزاً، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا باَلْأَحَدْ كُمْ فَلْيَسْرُ ذَكْرَهُ ثَلَاثَ مَوَاتٍ» . رواه ابن ماجة بسنده ضعيف.

قال الحكمة في ذلك حصول الضلن بأن لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه .

٩٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ يُشَنِّي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِذَا تَبَعَ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ» . رواه البراء بسنده ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذى، وصححه ابن حزم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، بدون ذكر الحجارة .

(قوله: وأصله في أبي داود) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَهِرُوا)، قال: كانوا يستجرون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية، انتهى، فالاستجاجة بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل .

باب الفصل وحكم الجعف

أي الأحكام المتعلقة بين أصابعه الجنابة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا وَإِنْ كُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَا تَسْتَمِّنُ النِّسَاءَ قَلْمَمْجِدُوا مَا ءَفَيْمُوا صَعِيدَا حَلِيبَا فَأَسْتَحْوِيَ بُوْجُوهِكُمْ وَأَبْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُمْ غَفُوراً﴾ [النساء: الآية: ٤٣] .

١٠٠- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الماء من الماء**» رواه مسلم، وأصله في البخاري.

(قوله: الماء من الماء) أي الاغتسال من الإزار، قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروف المنى انتهى.

١٠١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الفحش» متفق عليه. وزاد مسلم: «وانما ينزل».

(قوله: إذا جلس بين شعيبها الأربع) هو كلام عن الجماعة، واستدل الجمهور بالحديث على نسخ مفهم حديث: «الماء من الماء» وبه رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» صحيحه ابن خزيمة. وأما الاحتلام فلا يجب الاغتسال منه إلا بالإزار لما روى الحمسة إلا النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سُئلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يحمد البطل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يحمد البطل؟ فقال: لا غسل عليه، فقلت ألم سليم؟ المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ فقال: نعم إنما النساء شفائق الرجال»، والحديث الآتي:

١٠٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة قرئ في متامها ما يرى الرجل، قال: «**تفحش**» متفق عليه، زاد مسلم: «فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فهن أئن يكُونُ الشفاعة؟».

الحديث دليل على أن المرأة قرئ ما يراه الرجل في متامها، والمراد إدارأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ.

١٠٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربع، فاما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما غسل الجمعة ففي

وجوه خلاف، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وأما الغسل من الحجامة فهو سنة يفعل ثانية كما في الحديث وينكر أخرى كما في حديث أنس، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة، ويجري عنده الوضوء، والله أعلم.

١٠٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «في قصة شامة بن أثال، عند ما أسلم - وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل» . رواه عبد الرزاق وأصله متقد عليه.

الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الإسلام، وقوله: وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل يدل على وجوبه، وعن قيس بن عاصم قال: «أقيمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربد الإسلام فامرني أن أغسل باء وسدر» . أخرجه أبو داود وغيره.

١٠٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه السيدة.

الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء . وقال الجمهور: هو سنة مؤكدة لحديث سمرة.

١٠٦- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ قَوَضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَعَمِّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه الحمسة وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول الجمهور (قوله: فيها وعمت) قال الأزهرى: معناه فالسنةأخذ وعمت السنة، وقال الخطابى: وعمت الخصلة، وقيل: وعمت الرخصة، وقيل: وعمت الفريضة .

١٠٧- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئ القرآن ما لم يكن جنباً». رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذى، وحسنه وصححه ابن حبان .

قوله: وحسنه وصححه ابن حبان، أي هو ابن حبان . قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن .

١٠٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَمُوْضِأْ بَيْنَهُمَا وَضُوْمًا». رواه مسلم، رأى الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطٌ لِلْعُوْدِ» .

١٠٩ - وللأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنْبٌ، من غير أن يمس ماء». وهو مَعْلُولٌ.

الحديث أبي سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع لأنه أنشط له، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه بغسل واحد . وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه واحدة منهم، وروى الطحاوي من حديث عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتمع ثم يعود ولا يتوضأ» فالكل جائز (قوله في الحديث عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنْبٌ من غير أن يمس ماء) محمول على ماء الغسل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا توضأ أحدكم فليزقد» وقال في المتن: وهذا يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياً نابياً فين الجوائز، وفعله غالباً طلب الفضيلة انتهى . قلت: ولعل قوله: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنْبٌ» قيد به نوم الاستراحة لآن نوم عامة الليل .

قال ابن العربي في شرح الترمذى: هذا الحديث رواه أبو سحاق مختصرًا ، واقتصره من حديث طويل فاختطف في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتىت الأسود بن زيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا آبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قالت: «كان ينام أول الليل ويبحي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وتب ورما قال: قام فأناض عليه الماء ورما قال: اغتسل وأنا أعلم ما يزيد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلوة» انتهى .

١١٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنّات يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يمسّها، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حقن على رأسه ثلاث حقنات، ثم أناض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متقد عليه، واللقط لسام .

١١١ - ولهمـا، من حديث ميمونة - رضي الله عنها -: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها

الأرض»، وفي رواية: «تسخّها بالثّراب»، وفي آخره: «ثُمَّ أَقْبَلَ بِالْمَدْبُلِ، فَرَدَهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفَضُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

هذا إن الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهاءه، وفي حديث ميمونة قبل ذكر المنديل: «ثُمَّ تَحْسِي فَغْسِلَ رَجْلِيهِ» وفيه دليل على تداخل الطهار بين الوضوء والغسل، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك.

١١٢ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأٌ أَشَدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْفَضُّ لَغْسَلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ الْحَبِيشَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْنِي أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ» رواه مسلم.
(قولها: أشد شعر رأسي) لفظ مسلم: «أشد ضفر رأسي» وكان المصنف رواه بالمعنى، والحديث دليل على أنه لا يجب نفض الشعر للاغتسال، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وعن أنس مرفوعاً: «إذا اغسلت المرأة من حipsها نفضت شعرها نفضاً وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته» أخرجه الدارقطني في الإفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والصياغة المقدسي.

١١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَا أُحِلُّ لِالْمَسْجِدِ لِحَافِضٍ وَلَا جَحْبِ» . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمحافظ والجحب دخول المسجد، وهو قول الجمهور.

١١٤ - عنها - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَحْلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» . متقد عليه . وزاد ابن حبان: «وَتَلَقَّى» .

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد .

١١٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَقْوِلُوا الْبَشَرَ» . رواه أبو داود والترمذى وضعفاء .

١١٦ - ولأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، وفيه راوٍ مجھول .

الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يغنى من شيء منه، وهو إجماع إلا المضمة

والاستنشاق ففيهما خلاف والراجح الوجوب، والله أعلم.

باب التيم

١١٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أُعْطِيتُ خَيْرًا، لَمْ يُعْطِنِنِي أَحَدٌ قَبْلِي: تَعْرَفُ بِالرُّغْبِ سَيِّرَةَ شَهِيرٍ، وَجَعَلْتُ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّيْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٨- وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه -، عند مسلم «وَجَعَلْتُ قُرْمَهَا لَهَا طَهُورًا، إِذَا نَجَدَ الْمَاءَ».

١١٩- وعن علي - رضي الله عنه -، عند أحمد: «وَجَعَلَ التَّرَابَ لِهَا طَهُورًا».

التيم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . والأصل فيه قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَا تَسْتَمِعُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَسْعَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاسْتَحْوِوْ بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [النساء: الآية: ٤٣].

والحديث دليل على أن التراب يرفع الحديث كلامه، وعلى جواز التيم بجمع جميع أجزاء الأرض لقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فائماً رجل أدركه الصلاة فليصل» وفي رواية أبي أمامة: «فائماً رجل من أمري أدركه الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وفي لفظ: «فتعده طهوره ومسجدته» [قوله في حديث حذيفة: وجعلت قرمها لها طهوراً إذا لم نجد الماء] وفي حديث علي: (يجعل التراب لي طهورا) قال في سبل السلام: هذا دليل من قال إنه لا يحربي إلا التراب، وقد أحبب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مختصاً مع أنه من العمل به فهو اللقب، ولا يقوله جمهور أئمة الأصول انتهى . ونها الحديث: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة».

١٢٠- وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حاجية . فَأَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ ماءً، فَتَسْرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا شَرَعَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَذَا»؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مسح

الشَّمَالُ عَلَى اليمينِ، وظَاهِرٌ كُبَيْهُ وَوَجْهُهُ». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وَصَرَبَ بِكُبَيْهِ الْأَرْضَ، وَسَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكُبَيْهِ».

استعمل عمار القياس في التراب على الماء فأبان له - صلى الله عليه وسلم - الكيفية المشروعة وأنه يكفي ضرورة واحدة للوجه والكتفين، وبه قال جمهور العلماء.

١٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الْتَّيْمُ صَرَبَانِ حَسَنَةٌ لِلْوَجْهِ، وَصَرَبَانِ لِلْبَدَنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني، وصححه الأئمة وفقه.

قال في سبل السلام: العمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: باب التيمم للوجه والكتفين.

١٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِعِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّيْ أَهْلَهُ وَلِيَمْسِهُ بَشَرَتَهُ». رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني بإرساله.

١٢٣ - وللترمذمي عن أبي ذر نحوه، وصححه.

فيه دليل على أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجناية رفعاً مؤقتاً إلى حال وجود الماء.

١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَبَيَّنَ لَهُ صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعْدَادَ أَحَدَهُمَا الصَّلَاةُ وَالْوَضُوءُ، وَلَمْ يُعْدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي مُعِدٌ: «أَصَبَّتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّآخرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَوْتَيْنِ». رواه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أنه لا يجب الإعادة على من صلى بالتميم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة.

١٢٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: في قوله عز وجل: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدة: ٦] قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْجَرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقَرُوْجِ، فَيُجِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، فَيَمْمَ». رواه الدارقطني موقوفاً، ورَفَعَهُ البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فيه دليل على شرعية التيمم إن خاف الموت أو الضرر، والنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والتروح إنما هو مجرد مثال، والافتکل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية.

١٢٦ - وعن عليٍ رضي الله عنه - قال: «إِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَى فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمْرَأَنَّ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رواه ابن ماجه بستدر واه جداً.

١٢٧ - وعن جابرٍ رضي الله عنه - . في الرَّجُلِ الَّذِي شُجِعَ، فاغسل فمات. «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَمَمَّ، وَتُعَصِّبَ عَلَى جُوْجِهِ خِرْفَةً، ثُمَّ يَسْعَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدَهِ» رواه أبو داود بستدر فيه ضعف، فيه اختلاف على روايته.

هذا الحديث والذي قبله قد تعاصفا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، قال الموفق: لا يشترط قدم الطهارة على شد الجبيرة في احدى الروايتين لأن المسح عليها جائز دفعا للمشقة، وزرعها يشق انتهي.

قالت: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدتها على طهارة، وإن شدتها على غير طهارة مسح وتيمم اختياراً ليخرج من الخلاف.

١٢٨ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهم - قال: «مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَمَمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

قال في سبيل السلام: وفي الباب عن عليٍ رضي الله عنه - حديثان ضعيفان، والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث فالتييم مثله، انتهي، وقال علاء الدين المقدسي في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: والتييم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي الفتوى المصرية: التيمم لو قت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال انتهي، والله أعلم.

باب الحيض

الحيض دم طبيعة وجبلة بربخية الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة قرية الولد، يخرج في

الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك وينقص، قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُهُنَّ مِنْ حِيتٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢].

١٢٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر قوضني وصلني» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

١٣٠ - وفي حديث أمينة بنت عميس عند أبي داود: «ولتجلس في مركب فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظفير والنصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والمساء غسلاً واحداً، وتغسل للنجر غسلاً، وتتوضاً فيما بين ذلك».

(قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن دم الحيض دم أسود يعرف) فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بذلك الصفة فهو حيض ولا فهو استحاضة، وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وللمستحاضة أحكام تفارق فيها الحاضن: منها جواز وطهتها، ووجوب الصلاة عليها دون الحاضن، واستحباب غسلها لكل صلاته، وأما الموضوع فواجب لكل صلاة.

١٣١ - وعن حمنة بنت جحش قالت: «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْتَهْنِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْفَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سَتَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَقَاتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعَشْرَينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرَينَ، وَصُومِيْ وَصَلِّيْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَرِّئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءَ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّفَرَ وَتُسْجِلِي النَّصْرَ، ثُمَّ تَغْسِلِي حِينَ تَطْهُرِنَ، وَتُصَلِّيْ الظَّفَرَ وَالْنَّصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخِرِنَ الْمَغْرِبَ وَتُصَلِّيْنَ الْمَسَاءَ، ثُمَّ تَغْسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَاقْعُلِيْ - وَتَغْسِلِيْنَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ». رواه الحسن بن علي وصححه الترمذى، وحسنه البخارى.

(قوله: ثم تغسلي حين تطهرين) لفظ أبي داود: «فتغسلي فتجمعين بين الصالحين»، (قوله: ثم توخرن المغرب والعشاء) لفظ أبي داود: «توخرن المغرب وتعجلين العشاء» وقوله: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة» فيه إعلام بأن للنساء أحد العدددين فترجع إلى عادة نسائها، والحاصل أن للحائض إذا كانت مستحاضة ثلاثة أحوال: فإن كانت تعرف دم الحيض عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست عادتها، فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة جلست في كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلات، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الخزقي: فمن أطبق بها الدم فكانت من تميز قulum إقباله بأنه أسود ثجين منث وادباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدرى اغتسلت وتوضأ لكل صلاة وصلات اتهى، والمبتدئة تجلس عادة نسائها، قال في المغني: روى صالح قال: أبى: أول ما يبدأ الدم بالمرأة ت تعد ستة أيام وسبعة أيام وهو أكثر مما تجلسه النساء على حديث حمدة.

١٢٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال: «ما مكثي قدر ما كانت تخبئ حيفتك، ثم أغسلني»، فكانت تغسل لـ كل صلاة». رواه مسلم، وفي رواية البخاري: «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

الحديث دليل على لرجاع المستحاضة إلى عادتها إذا كانت غير مميزة بين الدفين؛ لقوله في الحديث الآخر: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فما مكثي عن الصلاة وإذا كان الآخر قتوصي وصلبي».

١٢٣ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كلا لأنعد الكدرة والصفرة بعد الطهير شيئاً» رواه البخاري وأبوداود، واللفظ له.

الطهير: هو الفضة البيضاء أو الجفوف، وفيه دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود بعد الطهير، ومنهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهير تعد حيضاً.

١٢٤ - وعن أنس - رضي الله عنه -، «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يواكلوها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما صنعوا كل شيء إلا التكاج». رواه مسلم.

فيه دليل على جواز محاكمة الخائن ومحاسبتها ومصالحتها وبماشرتها فيما دون الفرج إن كان يضبط نفسه ويفتق منها عن إثبات الفرج.

١٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني فأتبر، فبيتاشري وأنا حائض». متفق عليه.

قال البخاري: باب مباشرة الخائن وساق الحديث، ثم ذكر حديثها أيضاً قالت: «كانت إحدى إماء إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تُمزَّر في قبور حبستها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إمرأة كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إمرأة».

١٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأوي امرأة وهي حائض قال: «يُتَصَدِّقُ بِدِيَارِيْ، أَوْ بِعَصْفَ دِيَارِيْ» رواه الحمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورَجَحَ غيرهما وفقه.

يجب على من وطليه الخائن أن يستغفر من ذنبه ويتوسل إلى الله عز وجل، وفي الكماراة قولان للعلماء، وهما روایتان عن أَحْمَدَ، والراجح ثبوتهما، وروي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةً تَصْدِقُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تُصَلِّ وَمُتَصَّمِّ؟» متفق عليه، في حديث طويل.

الحديث دليل على أن الخائن لا تصلى ولا تصوم؛ فاما الصيام فيجب عليها قصاؤه، وأما الصلاة فلا تتضمنها كما في حديث معاذة أنها قالت لعائشة: «ما بال الخائن تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة فقالت: أحروري ألم؟ قلت: لست بمحروم ولا كي أسأل، قالت: كان يصيغينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

١٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: «لَا جُنَاحَ سَرَفَ حِضْتُ»، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَفَعَلَيْكُمْ مَا يَفْعَلُ الْخَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَنْطُوفُوا بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرُوا». متفق عليه، في حديث طويل.

الحديث دليل على أن الحاضر يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت.

١٣٩ - وعن معاذ بن جحيل - رضي الله عنه -، آتاه سائل النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَا يحلُّ للرَّجُلُ مِنْ امرأةٍ، وَهِيَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه أبو داود وضعنه.

الحديث دليل على جواز المباشرة لما فوق الإزار وهذا جائز بالنص والإجماع، واختلف في الاستماع بما بين السرة إلى الركبة؛ فذهب أحمد وطائفة من العلماء إلى جوازه، وذهب الأكثرون إلى المنع سداً للذرعة وهو الأحوط.

١٤٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت النساء تقدّمُ على عهده النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده تقاسِها أربعين يوماً». رواه الحسن إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ أبيه: «وما أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء صلاة التقاس». وصححه الحاكم.

قال الترمذى: أجمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتبعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الضهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلى اتهى، واختلف العلماء في أكثر التقاس؛ فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثيف وعشرون، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل التقاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو تقاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثما دل على الأربعين منتهى الغائب، اتهى، والله أعلم.

كتاب الصلاة

باب المواقت

١٤١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: «وقْتُ الظُّهُرِ
إذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطْلُوهُ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوقْتُ الْمَعْشِرِ مَا تَصْغَرَ الشَّمْسُ، وَوقْتُ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْشَى الشَّفَقُ، وَوقْتُ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ حَلُوْعِ
الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُمْ الشَّمْسَ» رواه مسلم.

الصلاوة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاةَكُمْ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [التوبه: الآية: ٢٣] أي ادعوا الله لهم، وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة؛ قال الله تعالى: «مُنِيبُونَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُمْ
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الروم: الآية: ٢١] وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول
الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ قَرَّبَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الحسنة،
ومناسبة تعين الظهور بالصلاحة لتقديم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، والمواقت جمع مبقات، قال
الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَلَامًا مَوْقُوتًا» [النساء: الآية: ١٠٣] أي مقدراً وقتها فلا تقدم عليه
ولا تؤخر عنه، قال ابن عباس: أي مفروضاً، وقال تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: الآية: ٧٨] والدلوك زوال الشمس فيدخل فيه وقت الظهر
والعصر، ويدخل في غسق الليل وقت المغرب والعشاء .

١٤٢ - قوله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ يَضَاءُ بَقْنَةً» .

١٤٣ - ومن حديث أبي موسى: «وَالشَّمْسُ مَرْفَعَةً» .

أفاد هذا الحديث تعين الأوقات الخمسة وتبين أولها وأخرها .

١٤٤ - وعن أبي بزرة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْلِي
الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُ إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصِي الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ مِنَ الْعَشَاءِ، وَكَانَ يَكْرُهُ

النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينتهي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة». متقد عليه.

١٤٥- وعند همّا منْ حديث جابر: «والعشاء أحياها يقدّمها، وأحياناً يؤخرها؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والمصبع: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّيهما بغلس».

١٤٦- ولسلامٍ منْ حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

(قوله: والشمس حية) أي يضاء قوية الأثر حرارة ولو نار، وفيه استحباب التبكيّر بالعصر، (قوله: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) فيه استحباب تأخير العشاء إذا لم يشُق على المؤمنين (قوله: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) كراهة النوم قبل صلاة العشاء للاستغراق النائم في نومه فتفوته الصلاة، وكراهة الحديث بعدها للاشتغال به عن قيام آخر الليل، قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل من أمن ذلك من الكسل بالنهار عمما يجب من الحقوق فيه والطاعات امتهى . (قوله: وكان ينتهي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة) فيه دليل على التبكيّر بصلوة الصبح وتطويل القراءة فيها (قوله: والمصبع كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّيهما بغلس) الناس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وليس المراد أنه يصلّيهما حين طلوع الفجر فإن ذلك لم يقع منه - صلى الله عليه وسلم - إلا في مزدلفة، وأما غيرها فكان لا يصلّيهما حتى يتبين الفجر بياناً ظاهراً كما في حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

وفي لفظ حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وأنا سأؤلئك عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه بشيء، وأمر بلا بلا فقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، إلى أن قال:

ثم آخر النجمر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول: طلعت الشمس أو كادت» وذكر الحديث وفي آخره: «فدع المسائل فقال: الوقت فيما بين هذين».

١٤٧ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كُنْاصَلِي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ بَيْلَهُ». متفق عليه.

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق.

١٤٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَعْمَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ حَرَّ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أَنْفُسِي» رواه مسلم. الحديث دليل على أن تأخير العشاء أفضل إذا لم يशق على المؤمنين، وفيه أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يراعي الأخف على الأمة.

١٤٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرُّوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ». شهو عليه.

الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، وعن ابن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». رواه أبو داود والنسائي.

(فائدة) روى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حبيبة عن أبيه أن عمر بن عبد العزizin في خلائقه كان يصلی الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين مدخل ذكره الحافظ في شرح البخاري على قوله: بباب مواقيت الصلاة وفضلها.

١٥٠ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِكُمْ» رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

احتى الحنفية على استحباب تأخير النحر إلى الإسفار بهذا الحديث وهو مروي عن علي وابن مسعود؛

وذهب الأكثرون إلى أن التغليس أفضل لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - و قالوا معنى قوله: «أصبحوا بالصيغة التي لا تصلوها حتى تبين الفخر ويتحقق».

١٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِن الصِّبْعِ رُكْنَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصِّبْعَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْنَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه.

١٥٢ - ولِسَامٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حَوْهُ، وَقَالَ «سَجَدَهُ» بدل «رُكْنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هيِ الرُّكْنَةُ».

المحدث يدل على أن من أدرك ركعة في الوقت وصلى ما بقي فقد أدرك الصلاة أداء لقضاء، وهو قول الجمهور.

١٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرُحِ حَتَّى تَقْبَلَ الشَّمْسُ» متفق عليه، ولفظ مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

١٥٤ - سُولَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ، وَأَنْ تَهْبَرَ فِيهِنَّ مَوْنَاتًا»: «عِنْ هَلَّاعِ الشَّمْسِ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْفَعَ، وَعِنْ يَهْوَمْ قَانُمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ، وَعِنْ تَضَيِّفِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ».

١٥٥ - والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف، وزاد «الإِيَّامُ الْجَمِيعُ».

١٥٦ - وكذلك الأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

المحدث دليل على كراهة التوافل في هذه الأوقات، قال النووي: أجمع علماء الأمة على كراهة صلاة لاسباب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض الموداه فيها، واحتلوا في التوافل التي لها سبب: كصلاة تحية المسجد، ومسجد التلاوة والشகر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنارة؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى

جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب الحنفية وآخرون إلى أن ذلك كله داخل في عموم النهي، وقال الموفق في المقنع: ويحوز قضاء الفراغ في أوقات النهي، وتحوز صلاة الجنائز، وركعت الطواف، واعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقي على روايتين، ولا يجوز الطهوة بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة؛ إلا ما كان له سبب كحية المسجد وسجود السلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الرابعة فإنها على روايتين . انتهى .

[قوله: وزاد إلا يوم الجمعة] أي فلا كراهة للصلوة فيه عند زوال الشمس . [قوله: وكذا الأبي داود عن أبي قتادة نحوه] ولفظه: «وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسحر إلا يوم الجمعة» وبيده فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

١٥٧ - وعن جعير بن مطعم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا بني عبد مناف، لا تئنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الحمسة وصححه الترمذى وأبن حبان . هذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي بحال الطهوة، قال الموفق في المعني: ولا فرق بين مكة وغیرها في المنع من الطهوة في أوقات النهي .

١٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشفق الحمر» رواه الدارقطنى، وصحح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر .

الحديث دليل على استداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر .

١٥٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الفجر فجران: فجر محروم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر محروم فيه الصلاة» أي صلاة الصبح. وحمل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه .

١٦٠ - وللحال من حديث جابر رضوه، وزاد في الذي محروم الطعام: «نهي ذهب مستعلياً في الأفق» وفي الآخر: «أنه كذلك في السرحان» .

(قوله مستطيلًا) هكذا في نسخ باقى المرام باللام، قال الندوى: والفجر الثاني يسمى الصادق والمستطر، والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب، قال الحافظ: وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً.

١٦١ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذى والحاکم وصححاه وأصله في الصحيحين.

الحديث دليل على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها، وهو عام مخصوص باستحباب الإبراد في شدة الحر وبتأخير العشاء ما لم يشق على المؤمنين.

١٦٢ - وعن أبي مخدودة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ، وأوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وآخِرُهُ عَنْوَانُ اللهِ». أخرجه الدارقطنى بسنده ضعيف جداً.

١٦٣ - وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

فيه دليل على أفضلية أول الوقت لحافظته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وتأخيرها في وقتها جائز.

١٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاةٌ بعد الفجرِ إِلَّا سجَدَتْينِ»، أخرجه الحمسة إلا النسائي، وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

١٦٥ - ومنه للدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص.

الحديث دليل على كراهة الدافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاة إلا سنة الفجر، لكن إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة صلى تحيه المسجد ركعتين.

١٦٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصرَ. ثم دخل بيتي، فصلَّى ركعتين. فسألته، فقال: «شُعِلْتُ عن ركعتين بعد الفجرِ فصلَّيْتَهُما الآن»، فقلت: أتفرضُ بهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» أخرجه أحمد.

١٦٧ - ولأبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه .

حدث أَن سَلَمَةَ سَكَنَ الْمَسْنَفَ عَلَيْهِ هُنَا وَقَالَ بَعْدَ سَيَاقِهِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: إِنَّهَا رَوْاْيَةً ضَعِيفَةً لَا تَقْدِمُ بِهَا حِجَّةً (قوله: ولأبي داود عن عائشة بمعناه) ولفظه: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا، وَيَوْاصِلُ وَيَنْهَا عَنِ الْوَصَالِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدَوِّمَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لَا أَصْلَلُ الْفَضَاءَ إِلَيْهِ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَصْلِي بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبَرِ رَكْعَتَيْنَ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَا كُنْتُ صَلِيَتِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُمَا فَسَكَتَ» رواه أبو داود، قال في الاختيارات: وتفصي السنن الراقة، ويفعل ما به سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، و اختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم إلتهى، والله أعلم.

باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَ أَنَّ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَرَسُولَهُ﴾ [النور: الآية: ٣] وشرع الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَ أَذِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَحْذُوهَا هُرُوا وَكَبَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُعْقِلُونَ﴾ [المائدة: الآية: ٥٨] قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنها بدأ بالأكابرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة الحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول الفعل ويسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

١٦٨ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «طاف بي وأنا نائم . رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان . بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادي، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، فقال: «إِنَّهَا لَرْوِيَا حَقٌّ» - الحديث أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَدَاوِدُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْنٍ .

١٦٩- وزادَ أَحْمَدُ فِي آخرِهِ قَسْتَهُ قَوْلَ بَلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

١٧٠- ولا بن حُزَيْنٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلوة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، وهو إعلام بدخول وقتها، وهو من شعار أهل الإسلام ومن مخاسن الشريعة، وفي الحديث دليل على أنه يكرر في أول الأذان أربع مرات، وفيه دليل على أن الإقامة تفرد الفاظها إلا لفظة: «قد قامت الصلاة» فإنه يكررها مرتين، والجمهور على أن التكبير يكرر مرتين في أو لها وفي آخرها، وفيه دليل على مشروعية التوب في صلاة الصبح مرتين كما في سنن أبي داود .

١٧١- وعن أبي محمد زوراً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ، «وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرَهُ مَرَّتَيْنَ .

الترجيع في الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يخنس بها صوته، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يرفع بها صوته، قال ابن عبد البر: ذهب أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاؤِدُ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ رَأَيْتَ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَنَاهَ أَوْ رَجَعَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ مُبَرَّحَ أَوْ شَنِي الإِقَامَةِ أَوْ أَفْرَدَهَا كَلَمَّا أَوْ (إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ .

١٧٢- وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمْرَ بَلَالٍ: أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانُ، وَبَوْتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا إِقَامَةٌ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مَقْرُونٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مُسَلِّمٌ الْاسْتِنَاءُ .

١٧٣- وللنمسائي: أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالًا .

(قوله: أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانُ) أي يأتي بلفظه شفعاً، ولم يختلفوا أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة (قوله: وَبَوْتَرْ)

الإقامة]. أي يفرد لها إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة لأنها المقصود من الإقامة، ولذا كرت.

١٧٤- وعن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «رأيتُ بلاً يؤذنُ واتَّبعْ فَاهُهُنا وَهُنَّا، وَاصْبِعَاهُ فِي أَذْنِهِ» . رواه أحمد والترمذى وصححه، ولابن ماجة: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِهِ» ، ولأبي داود: «لَوْيَ عَنْقَهُ لِمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَبْيَنُ شَمَالًا وَشَمَالًا وَمِسْتَدِرًا» . وأصله في الصحيحين.

الحديث دليل على مشروعية الالتفات عند الحيعانين بالوجه يبيناً وشمالاً، وفيه استحباب وضع إصبعيه في أذنيه، فيه فائدتان: الأولى: أنه يكون أرفع لصوته، والثانية: أن يعرف من رآه ولم يسمعه أنه يؤذن.

١٧٥- وعن أبي مخذورة -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ» . رواه ابن حزم.

فيه استحباب كون المؤذن حسن الصوت.

١٧٦- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّةٍ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا بِإِقَامَةٍ» . رواه مسلم.

١٧٧- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنه- سو غيره.

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلة العيدين أذان ولا إقامة، قال في الاختيارات: والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادي للكسوف: الصلاة جامعة، الحديث عاشرة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة». ولا ينادي للعيد والاستفقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، وهذا لا يشرع للجنازة وللتبرؤ من على نص أئمدة خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار.

انتهى .

١٧٨- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- . في الحديث الطويل، في ذمهم عن الصلاة: «ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّالِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» . رواه مسلم.

١٧٩ - قوله عن جابر - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزَدَّلَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَاقْتَمِينَ» .

١٨٠ - قوله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِإِقْامَةٍ وَاحِدَةٍ» . وزاد أبو داود : «لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، وفي رواية له : «وَمِنْ بَيْنِهِمَا وَمِنْ بَيْنِهِمَا» .

عارضت الروايات في ذكر الأذان، فيقدم حديث جابر؛ لأنه أثبت الأذان، والمبين مقدم على النافي، فالحاصل أنه يشرع من جمع بين الصلاتين، أو قصي صلاة فائنة لأن يؤذن للصلاة الأولى، وبقى لها وللصلاة الثانية .

١٨١ - وعن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ بِلَالَّا يُؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْادِي أَنَّ أَمَّ مَكْتُومٍ» وكانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْادِي، حَتَّى يَقُولَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . مَتَّقُ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ

الحديث دليل على مشروعية الأذان قبل الفجر ليقطع النائم ويرجع القائم، (قوله: فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال الحافظ: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فيبين لهم أن أذان بلال يخالف ذلك . (قوله: وكان رجل أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت) . في رواية: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وفي الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر لا يكفي به عن الأذان بعده، قال الموفق في المغني: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذاً كما مأذن حصل الإعلام بالوقت الثاني، وبقى به المؤذن الأول . انتهى .

١٨٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «إِنَّ بِلَالَّا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرْجَعَ، فَيَنْادِي : الْأَرَادَ العَبْدَ نَاهِمٌ» رواه أبو داود، وضعنه .

قال أبو داود عقب إخراجه: هذا الحديث لم يروه عن أيوب الاحماد بن سلمة، وقال المنذري: قال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ، وقال علي بن المدينى: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن

سلمة.

١٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ساقه عليه.

١٨٤ - وللبيهارى عن معاوية - رضي الله عنه - مثله.

١٨٥ - ولمسلم عن عمر - رضي الله عنه - في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيلتين، فيقول: «لا حوصل ولا قوة إلا بالله».

فيه مشروعيه متابعة المؤذن والقول كما يقول، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حوصل ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حوصل ولا قوة إلا بالله، وفي آخر الحديث: «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة».

١٨٦ - وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله أجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنه أجراً» أخرجه الحمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

الحديث بدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وليس ذلك من حلال الرؤاسة المكرورة، وفيه أن على الإمام أن يلاحظ حال المسلمين خلفه، وفيه كراهةأخذ الأجرة على الأذان.

١٨٧ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث أخرجه السبعة.

الحديث دليل على وجوب الأذان، وفيه أن لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله: أحدكم.

١٨٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاخذر واجعل بين أذنك وفاستك مقدار ما يشرع الأكل من أكله» الحديث رواه الترمذى وصححه.

١٨٩- قوله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لَا يُؤذنُ إلا مُتَوْضِي**»
و ضعفه أيضاً.

١٩٠- قوله عن زياد بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ قَيْمُمُهُ**» و ضعفه أيضاً.

١٩١- ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: «**أَنَا رَأِيْسُهُ**» - يعني الأذان . وإذا
كُنْتُ أَرِيدُهُ . قال «**فَاقِمْ أَنْتَ**» وفيه ضعف أيضاً.

(قوله: إذا أدمنت فترسل) أي رتل الفاظه ولا تجعل، (وإذا أقمت فاحذر) الخدر: الإسراع، (واجعل بين أذانك
وأقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله) الحديث، ونماه: «والشارب من شربه، والمعصر إذا دخل لقضاء
الحاجة ولا تقوموا حتى تروني». وقال البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، قال ابن بطال: لا حد لذلك غير
تمكن دخول الوقت واجتماع المسلمين، وفيه دليل على مشروعية الترسل في الأذان؛ لأن المراد منه الإعلام للبعيد،
وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً، وعلى شرعية الخدر والإسراع في الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين (قوله: لا
يُؤذن إلا مُتَوْضِي) فيه دليل على كراهة الأذان بغير وضوء، (قوله: ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله: «إن
آخا صداء قد أذن ومن أذن فهُوَ قَيْمُمُهُ» قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو قيم،
(قوله: أنا رأيْسُهُ وَأَنَا كُنْتُ أَرِيدُهُ قال فَاقِمْ أَنْتَ) فيه دليل على جواز إقامة غير من أذن.

١٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الْمُؤْذِنُ أَمْلَكُ**
بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رواه ابن عدي و ضعفه.

١٩٣- وللبهقي نحوه عن علي - رضي الله عنه - من قوله .
الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان فلا يقتات عليه في ذلك إلا بإذنه، لأنه الأمين على الوقت والموكل
بارتفاقه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقتيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . قال مالك في الموطأ: مأسمع في قيام
الناس حين قيام الصلاة حد محدوداً إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم التغيل والخفيف .

١٩٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه النسائي وصححه ابن حزم .
الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت .

١٩٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَالَ حَيْثُ يَسْتَغْفِرُ
النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْأَكْمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْفَارِقَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَابْنَةَ مَقَامَ مُحَمَّداً الَّذِي
وَعَدْتَنِي، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء بعد الأذان، راد البيهقي: «إذك لا تختلف الميعاد» واستحب أن يقول: «رضيت بالله ربنا والاسلام ديننا و محمد - صلى الله عليه وسلم - رسوله» قوله: (آتى مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ) أي المنزلة العالية كما وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىي، فإنه من صلوا علىي صلاة صلى الله عليه بها عشراء، ثم سلوا الله في الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبع إلا العبد من عباد الله وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حللت له الشفاعة»، (قوله: والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق (قوله: وابعده مقاماً مُحَمَّداً الَّذِي وَعَدَهُ) المراد بذلك المذكور في قوله تعالى: «وَمِنَ الْأَذِلِّ فَيَهْجُدُهُ مَا فِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَمْعَدَنَكَ مَقَاماً مَحْمُودَاً» [الإسراء: الآية: ٧٩] وهو المقام الذي يقوم به - صلى الله عليه وسلم - يوم القيمة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من شدة ذلك اليوم، فيسجد لله تحت العرش ويحمده ويشفي عليه فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعظمه، واسفع تشفع .

باب شروط الصلاة

جمع شرط وهو في اللغة: العلامة، وفي أحكام الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم .

١٩٦ - عن علي بن حطلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا فسألا
أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُصْرِفُ، وَلَا يَوْضُأُ، وَلَا يَعْدُ الصَّلَاةَ»، رواه الحسن وصححه ابن حبان .

الحديث دليل على أن الحديث ناقض لل موضوع، وهو مجمع عليه، ويتناقض عليه غيره من النواقض وأنه يبطل به

الصلوة.

١٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقبل الله صلاة حاضرٍ لا ينحني» رواه الحمسة إلا النسائي، وصححه ابن حجر.

المراد بالحاضر هنا المكملة، والمراد بـنفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء، وفيه دليل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنتها ونحوه مما يقع عليه الحمار.

١٩٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان التوبُ واسعاً فاتّحْفِيهِ يعني في الصلاة». ولسلمٍ: «فخافَ بين طرقَيْهِ، وإنْ كانَ ضيقاً فاتّرْزِيهِ» متفق عليه.

١٩٩ - ولهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا يصلِّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

الاتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزوج أحدي طرفي التوب ويرتدي بالطرف الآخر، (قوله: لا يصلِّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان التوب واسعاً كما في الذي قبله.

٢٠٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -: أتصلي المرأة في درع وحمار بغیر ازار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً ينفع ظهور قد ميمها» أخرجه أبو داود . وصححة الأئمة وقتها. الحديث دليل من مستثنى القدمين من عورة المرأة وأنه يجب تغطيتها، قال الشوكاني: وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين، وقيل: القدمان وموضع الخالخار، وقيل بل جميعها إلا الوجه، وقيل: جميعها بدون استثناء . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: الآية: ٣١] وقد استدل بحديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بحمار» على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وقد اختلف في ذلك . انتهى مامحاصاً .

٢٠١ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصكينا . فلما حلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: «فَإِنَّمَا تَوَكَّلُونَ فَمِنْ

وَجْهُ اللَّهِ يَعْلَمُ [البُغْرَةُ: الْآيَةُ ١١٥] أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة ثم انكشف له الخطأ أنها بجزئه صلاة سواء كان في الوقت أو بعده، ويشهد لهذا الحديث استدارة أهل قباء في صلاتهم حين أخبروا بتحول القبلة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

٢٠٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا تَبَيَّنَ الْمَشْرُقُ
وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةً» رواه الترمذى وقواه البخارى .

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا عن الكعبة في حق من تذررت عليه رؤيتها .

٢٠٣ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يصلى
على راحلته حيث توجهت به». متفق عليه، رواه البخاري : «يُومَى بِرَأْسِهِ، وَلَا يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

٢٠٤ - ولأبي داود من حديث أنس - رضي الله عنه - : «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَمْطَوِّعَ أَسْتَقِبَلَ بِنَاقِتِهِ
الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِلْيَتْ كَانَ وَجْهُ رَكَابِهِ»، واستاده حسن .

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة في السفر وإن فاته استقبال القبلة لكن إذا أراد أن يكبر للإحرام فعلية استقبال القبلة كما في حديث أنس، وعند مسلم: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى
حِمَارِهِ» وورد في رواية الترمذى والنمسائى: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالسَّمَاءُ
مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَ الْمَؤْذِنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَى إِيَّاهُ فَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» .

٢٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهُ
مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» رواه الترمذى ، ولله علمه .

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة فلا تصح فيها الصلاة سواء كان قبر مؤمن أو كافر؛ وكذلك الحمام، فقيل: للنجاسة، وقيل: تكره لا غير، وهو قول الجمهور، وقال أحمد: لا تصح الصلاة عملاً

بالحديث.

٢٠٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَا «أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزَبَلَةِ، وَالْجَزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الظَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَانِلِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذى وضيقه.

نهى عن الصلاة في المزبلة والجزرة للنجاسة، وقارعة الطريق كذلك، وقال الموفق في المعني: ومعنى محجة الطريق الحادة المس lokah التي سلكها السابة، وقارعة الطريق يعني التي تفرع عنها الأقدام مثل الأسواق والشارع والجاده للسفر، ولا بأس بالصلاحة فيما علامها يمنة وسرة ولم يكرر قرع الأقدام فيه، وكذلك لا بأس بالصلاحة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الآيات البسيطة انتهى . (قوله: ومعانل الإبل) أي التي تأوي إليها، وروى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل: «لَا تصلوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الْجِنِّ لَا ترَوْنَ إِلَيْهَا وَهِيَ شَهِيدٌ إِذَا نَفَرْتُ» قال الأئم: سمعت أبا عبد الله سئل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلى فيه فرض في ثم قال: إذا لم يكن من معانل الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل انتهى . قيل: إن حكمه النهي عن الصلاة في معانل الإبل ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة، أو جيء بها إلى معانلها وهو في صلاته، وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، وقيل: لأن الراعي يبول بينها، والله أعلم . (قوله: وفوق ظهر بيت الله) أي لأنه صلى عليه لا إله.

٢٠٧ - وعن أبي مَرْثَدِ الغَنَوِيِّ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَا تُصَلِّوا إِلَى الْقَبُورِ، وَلَا تُجِلسُوا عَلَيْهَا» رواه مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها، وفيه إشارة إلى النهي عن الغلو والجفاء، قال في الخيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنبي عن ذلك إنما هو سد لذرعة الشرك، وذكر طائفه من أصحابنا: أن القبر والقبرين لا ينبع من الصلاة لأنه لا يناد لها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب انتهى .

٢٠٨ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليتظر، فإن رأى في نعله أذى أو قدرًا فليمسحه ويصلّ فيها» آخر حديث أبو داود، وصححه ابن حزم.

الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من التجاوة مطهرة له، وسبب الحديث إخبار جبريل له - صلى الله عليه وسلم - أن في نعله أذى فخاعه وهو في صلاته واستمر فيها.

٢٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا وطئَ أحدكم الأذى بختنه فظهورُهُ كما التراب». آخر حديث أبو داود، وصححه ابن حبان.

الحديث يدل على أن التراب طهور للخفين من الأذى، وأخرج البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلت مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسرأوله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوزه لم يلمس نعليه وسرأوله ثم صلى بالذاس ولم يغسل رجليه».

٢١٠ - وعن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم.

الحديث له سبب كما في قوله: «قال: بينما أنا أصلِي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأصواتهم فقلت: واثكل أمهات ما شأنكم تنتظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أخذتهم» الحديث وفيه دليل على أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها والله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة.

٢١١ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أنه قال: «إن كلامك في الصلاة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكلم أحدنا صاحبه بمحاجته، حتى تركت: «حافظوا على المصوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قواطين» [البقرة: الآية: ٢٣٨]، فامرنا بالسكت، وهيئنا عن الكلام». متفق عليه، واللفظ مسلم.

قال النووي: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأذميين.

وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إفادة هالك وشبيهه مبطل للصلة.

٢١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»** متفق عليه، زاد مسلم **«في الصلاة»**.

الحديث دليل على أنه يشرع من تابه أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، وإن كانت امرأة صفتت، وفي رواية: «إذا نابكم أمر فليس بمحظوظ الرجال ولا يصدق النساء» .

٢١٣ - وعن مطرقب بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: **«رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي، وفي صدره أرزق أرزق الرجل، من البكاء»** . أخرجه الحمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان. الرجل هو القدر، والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقياس عليه الآتين.

٢١٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: **«كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان، فكُنتُ إذا أتيته وهو يصلي فتحجج لي»** . رواه النسائي وابن ماجة. الحديث دليل على أن التحجج غير مبطل للصلة.

٢١٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **«قتل لبلال: كيف رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، ويسقط كنه»** . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

أصل الحديث: «أنه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه فجاجات الأنصار وسلموا عليه فقتل لبلال: كيف رأيت؟» الحديث، وفيه دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق.

٢١٦ - وعن أبي قحافة - رضي الله عنه - قال: **«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو**

حاصل أمامه ، بنت زيدب ، وإذا سجدة وضعاها ، وإذا قام حمكتها ». متفق عليه ، ولمسلم : « وهو يوم الناس في المسجد ». -

الحديث دليل على أن حمل المصلي حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته؛ سواء كان لضرورة أو غيرها ، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة .

٢١٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب** » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان .
الأسودان : اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانوا .

والحديث دليل على جواز قتلهما في الصلاة ، وأن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً .

باب سُرَّةِ الْمُصْلِي

٢١٨ - عن أبي جعفر بن الحارث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **لَوْيَعْلَمَ الْمَارِبَيْنَ يَدِي الْمُصْلِي** ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، ووقع في البزار من وجه آخر « **أَرْبَعِينَ خَرْفَانَ** ». .

ال الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي ، وهو عام في كل مصل ، وقيل : يختص بالإمام والمنفرد لحديث ابن عباس ذكره البخاري في باب : « سُرَّةِ الْإِمَامِ سُرَّةُ مَنْ خَلَفَهُ » وأوله : « أَقْبَلَتْ رَأْكَبًا عَلَى حَمَارِ أَتَانَ ». .
المحدث .

٢١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سُئلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ - عَنْ سُرَّةِ الْمُصْلِي ، فَقَالَ : « **عَسَلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحِلِ** » أخرجه مسلم .

قال العلماء : الحكمة في السررة كف البصر عما وراءها ومنع من يحيط بغيره ، قال التوسي : استحب أهل العلم

الذو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك الصنوف.

٢٢٠ - وعن سَبِّرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهْنَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«لَا يُسْتَرُ أَحَدٌ كُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُسْتَرُهُمْ» أخرجه الحاكم

الحديث دليل على استحباب السترة وأنها جزء من غلطات أو دقت.

٢٢١ - وعن أَبِي ذَرَ الْفَقَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«يَقْطَعُ صَلَاةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَكَنَ بِيَدِهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّأْجُلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» - الحديث

وفي «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسام

٢٢٢ - قوله عن أبي هيريرة نحوه، دون الكلب.

٢٢٣ - ولأبي داود والنمسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه، دون آخرين. وقد قيد المرأة بالمحاضن.

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا ستر له مرور هذه المذكرات، وظاهر القطع الإبطال، وقد اختلف العلماء في ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نفس الأجر لا الإبطال.

٢٢٤ - وعن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَيَأْتِدْ فَمَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقْتَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

سترقى عليه، وفي رواية: «فَإِنَّمَا مَعَهُ الْقَرْبَنِ».

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطف المعنى فإن لم ينتفع عن الاندفاع قاتله، أي دفعه دفعاً أشد من الأول، قال:

وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتلته بالسلاح.

٢٢٥ - وعن أبي هيررة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تُطْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ فَلْيَتَصْبَّ عَصَمَا، فَإِنْ لَمْ يُكُنْ فَلْيَخْطُطْ خَطَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَءَيْنِ بِيَدِيهِ»

آخرجه أَحْمَدُ وابْنُ ماجِه وصَحَّحَه ابْنُ حَبَّانَ، وَلَمْ يَصِبْ مِنْ زَعْمَ أَنَّهُ مُضَطَّرٌ، بل هو حسن.

الحديث دليل على أن المسترة تحرى بأي شيء كانت، وإذا لم يجد جمجمة قرابةً وأسحجاراً، واحتار أئمدة أن يكون الخط كالملاك وكيفما خط أجزأها، قال في الشرح الكبير: فإن كان معه عصا لا يكفيه نصبها لقاها بين يديه عرضها، فله الأثر.

٢٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجه أبو داود، وفي سنه ضعف.

الحديث دليل لقول الجمهور إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء وإن تقص ثوابها، وهذا قال: «وادْرُوا مَا استطعتم».

باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع: الخضوع والتذلل والسكنون.

٢٢٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: هُنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَن يُصَلِّي الرَّجُلُ مختراً، متყعاً عليه، واللَّنْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَن يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٢٨ - وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

الخاصرة: هي الشاكلة، والحكمة في النهي عن الاختصار أنه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، وفي ذكر المصنف له في هذا الباب إشعار بأنه ينافي الخشوع.

٢٢٩ - وعن أنس - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قَدِمْتُمُ الْعِشَاءَ فابدِقُوهَا بَقِيلَ أَن تُصْلِلُوا الْمَغْرِبَ» متყعاً عليه.

الحديث دليل على استحباب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب إذا كان محتاجاً إليه، لأن تأخيره ينافي إلى ترك الخشوع.

٢٣٠ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ الْحَسْنَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ»، رواه الحمسة بساند صحيح، وزاد أَحْمَدُ «وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَةً».

٢٣١ - وفي الصحيح عن معيقب «حوه بغفرانه تعليلاً».

الحديث دليل على النهي عن مسح الخصي بعد الدخول في الصلاة، والعلة في النهي الحفاظة على الخشوع؛ لأن الرحمة تواجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والخصي ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه قوله ذلك، ولنظر الحديث معيقب: «لأن مسح الخصي وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعمله فواحدة لتسوية الخصي».

٢٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عن الاتّفاتِ في الصَّلَاةِ؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ بِمُخْتِلَسِ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري، وللترمذمي وصححه: «إِنَّكَ لَمَنْ تَرَكْتَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا كَانَ لَأَبْدَأَ فَنِي الطَّرْعَعَ».

الحديث يدل على كراهة الاتّفات في الصلاة إذا كان التّفافاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله، وإلا كان مبطلاً للصلوة، وسبب كراحته هسان الخشوع.

٢٣٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَصْنَعُ مِنْ يَدِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شَمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» شَفَوْ عَلَيْهِ. وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

فيه النهي عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة، وقد ورد النهي مطلقاً عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتمة في جدار المسجد فتناول حصة فتحتها أبو قاتل: إذا تخم أحدكم فلابيتحمن قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يصنف عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه «وقوله: أو تحت قدمه» خاص بن ليس في المسجد، وأما إذا كان في المسجد بصدق في ثوبه، وفي حديث أنس عند مسلم: «ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا».

٢٣٤ - عنه قال: كان قراماً لعائشة سرت به جانب بيته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِّي عَنْ قِرَامِكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالْ تَهَا وَمِنْهُ تَعْرَضُ لِي فِي صَلَاةِي» رواه البخاري.

٢٣٥ - واتفقاً على حديثها في قصة أنجحانية أبي جهم، وفيه: «فَإِنَّهَا أَنْهَتْنِي عَنْ صَلَاةِي».

في الحديث دليل على إرادة ما يشوش على المصلي صلاة مما في منزله أو في محل صلاته، قال الطبي: فيه إيمان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب والتفوس الذكية فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والمساجد الجيد المنقوشة وكراهة نفس المساجد ونحوه.

٢٣٦ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«لَيَتَّقَبَّلَنَّ أَقْوَامٌ يُرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ لِأَيْمَنِهِمْ»** رواه مسلم.

٢٣٧ - قوله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**.

الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأنها في الخشوع، قال القاضي عياض: وانختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوه الأكثرون (قوله: لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافنه الأخيبثان) أي البول والغائط، قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخيبثن إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى ذلك استبعاد خلو الصلاة معه، وإن دخل وأخل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الإخلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة، والله أعلم. انتهى.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«الْمُتَّاقُ بِمِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَأَبَّلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكْتُلْمُ مَا اسْتَطَاعَ»** رواه مسلم والترمذى، وزاد: **«فِي الصَّلَاةِ»**.

التأوب يصدر عن الاملاء والكسل، وفي الحديث الأمر بالكتلم في الصلاة وغيرها، وفي البخاري: «ولا يقل: ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه، وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث: «إذا تأبب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التأوب» رواه أحمد وغيره.

باب المساجد

٢٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَفَ وَتُطَبَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله.

المراد بالدور: الحال التي فيها الدور، وفي الحديث الأمر بتنظيف المساجد عن الأقذار وتطهيرها بالبخور ونحوه.

٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود أخذوا قبور آنبيائهم مساجد» متفق عليه وزاد مسلم: «والنصاري».

٤١ - ولهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح ينثوا على قبره مسجداً » وفيه: « أولئك شوارع الخلق ».

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور، قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصاري يسجدون لقبور آنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة متوجهون في الصلاة نحوها أخذوها أو ثاروا لعنهم الله، ومنع المسلمين من ذلك اتهم، قال في سبل السلام: مفاسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا يحصر، وقد أخرج أبو داود والترمذى والنمسائي وأبن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلًا، فجاءت برجلٍ، فقطعوه بسارية من سواري المسجد . الحديث متفق عليه.

الرجل هو ثانية بن أثال، وفي الحديث دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافراً، قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، وقد كان الكفار يدخلون مسجده - صلى الله عليه وسلم - ويطبلون فيه الجلوس .

٤٣ - وعنه أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بحسان يُشيد في المسجد، فلَحَظَ إِلَيْهِ، فقال: قد كُنْتُ أُشَدُّ، وفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . متفق عليه.

الحديث دليل على جواز انشاد الشعر في المسجد، وهو محمول على الشعر الحسن بشرط أن لا يشغل من في المسجد .

٢٤٤ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سمع رجلاً ينشد حسنة في المسجد فليقل: لا رد لها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم السؤال عن الصالة في المسجد، والأمر بالإنكار على فاعل ذلك وتعليمه بقوله: «لا رد لها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

٢٤٥ - وعنه - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يسأله في المسجد قطّولوا له: لا أربع الله تعالى بكم» رواه النسائي والترمذى، وحسنه.

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وفيه الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: لا أربع الله تعالى بكم.

٢٤٦ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستعاد فيها» رواه أبو داود بسنده ضعيف.

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد والقصاص فيها.

٢٤٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصيّبَ سَعْدًا يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَصَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خِيمَةً في المسجد، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرْبٍ. متّفق عليه.

سعـد: هو ابن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه -، أصيـبـ فيـ أـكـحـلـهـ فـلـمـ يـرـقـأـ دـمـهـ حـتـىـ مـاتـ بـعـدـ شـهـرـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ التـوـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـضـرـبـ الـخـيـمـةـ، وـبـقـاءـ الـمـرـضـ فـيـ وـإـنـ كـانـ جـرـحاـ.

٢٤٨ - وعنهـ قـالـتـ: «رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ - صلى الله عليه وسلم - يـسـرـيـ وـإـذـ أـظـرـ إـلـىـ الـجـبـشـ يـلـعـبـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ» الـحـدـيـثـ. متـقـوـ عـلـيـهـ.

لـعـبـهـمـ كـانـ بـالـدـرـقـ وـالـحـرـابـ، وـرـوـيـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ فـيـ لـعـبـهـمـ مـحـمـدـ عـبـدـ صـالـحـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «إـنـ عـمـرـ أـنـكـرـ عـلـيـهـمـ قـقـالـ لـهـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم -: دـعـهـمـ» وـفـيـ بـعـضـ الـفـاطـلـهـ: «أـنـهـ - صلى الله عليه وسلم - قـالـ لـعـمـرـ: لـعـلـمـ الـيـهـودـ أـنـ فـيـ دـيـنـنـا فـسـحةـ، وـأـنـيـ بـعـثـتـ بـجـنـيفـةـ سـمـحةـ» وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ: «وـكـانـ يـوـمـ عـيـدـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ

على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تتضمنهم في المسجد والطرقات.

٢٤٩ - وعنهما: «أَنْ وَلِيدَةُ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا حِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عَنْهِي» الحديث، مسقى عليه.

الحديث دليل على إباحة المبيت والمبييل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجالاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة.

٢٥٠ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «البصاقُ فِي الْمَسْجِدِ خطيبةٌ وَكُفَّارُهَا دُفَنُهَا» متفق عليه.

الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيبة في يعني من بدراه ذلك أن يصدق في ثوبه أو خارج المسجد فلا يفعل خطيبة، فإن فعل بأن يصدق في المسجد دفنتها في قرابه إن لم يكن مفروشاً أو مبلوطاً، والأراها وذلك كفارتها.

٢٥١ - وعنه - رضي الله عنه - ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أخرجه الحمسة إلا الترمذية، وصححه ابن حزم.

الحديث علم من أعلام النبوة، والتباهی في المساجد التفاخر في بنائها وزخرفتها، وعمارة المسجد بالعبادة لا بالزينة.

٢٥٢ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهم - ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا أَمْرَتُ بِتَشْبِيدِ الْمَسَاجِدِ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

التшибيد: رفع النساء وتربيته بالشيد وهو الجص ونحوه، قال ابن عباس: لزخرفتها كما زخرفتها اليهود والنصارى، قال ابن هطال: السنة في بيان المساجدقصد وترك الغلو في تحسيتها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده ما يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد التخل كان قد نحر في أيامه، ثم قال عند عمارةه: ألا يرى الناس من المطر، وإياك أن تخمر أو تصفر فتن الناس؛ ثم كان عثمان

والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملوك وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثيرون من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٢٥٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عُرِضَتْ عَلَى أَجْوَرِ
أُمِّيِّ، حَتَّى الْقَدَّادُ بَخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رواه أبو داود والترمذى، واستغرت به، وصححه ابن حزم.
فيه دليل على استحباب تنظيف المسجد، وأنه ماجور فيما أخرجه من الأذى وإن قل.

٢٥٤ - وعن أبي قحافة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دَخَلْتُمْ
الْمَسْجِدَ فَلَا تَبْخِلْسُ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَيْنِ» سئلَ عَلَيْهِ.

فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل أن يجلس وهو في المسجد، واختلف العلماء في أوقات النهي هل يصلى فيها تحية المسجد أم لا؟ والراجح أن الأمر بتحية المسجد عام والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فلا يجوز في أوقات النهي، وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف، فإن جلس قبل الطواف صلى ركعتين لعموم الحديث، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

٢٥٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا قَنَتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَبَقَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَبَرَّأَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْفَعَ
حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَلْمِسَ مَسَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَلْمِسَ
سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ فِلَكَ فِي صَلَاةِ كُلِّهَا». آخر جملة السبعة واللقطة للبخاري، ولابن ماجة بإسناد مسلم: «حَتَّى
تَلْمِسَ قَائِمًا».

**٢٥٦ - ومثله حديث رفاعة بن رافع، عند أحمد وابن حبان: «حَتَّى تَلْمِسَ قَائِمًا». ولأحمد: «فَاقْمِ
صَلَاتِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَطَامَ»، والنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «لَا يَمْكُرُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ حَتَّى
يُسْبِغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ عَلَيْهِ»، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرُأْ**

وَلَا فَاحْمِدُ اللّهَ وَكَبِرْ وَهَلَّلْ، وَلَا بَيْ دَاؤْ؛ ثُمَّ أَفْرَأْ يَمِّ الْكَابِ وَيَمِّ شَاءَ أَهْمِّ، وَلَا بَنِ حَبَّانِ «ثُمَّ مَا شِئْتَ».

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيح صلاته؛ وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تسمى به، وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة؛ في القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود والجلوس، وقد صرّح النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن من لم يطمئن في صلاته أنها باطلة لقوله للنبي: «صل فاذاك متصل».

٢٥٧ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كبرَ جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رفع أكمكين يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكافأة، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه قبلة، وإذا جلس في الرُّكعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرُّكعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعديه. أخرجه البخاري.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع ثغر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا صلاته النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو حميد: إذا كت أحفظكم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه» الحديث، وعند أبي داود والترمذى: «قالوا صدقتم هكذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقد اشتمل هذا الحديث على جملة كبيرة من صفة الصلاة.

٢٥٨ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجئتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض» - إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنت عبدِك» - إلى آخره - رواه مسلم، وفي رواية له: «أن ذلك في صلاة الليل».

لفظ الحديث: «وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض حتىفاً وما أنا من المشركون، إن صلاتي ونسكي ومحبائي ونماي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنت عبدِك، خللت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني

لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنتها إلا أنت، واصرفي عني سينها لا يصرف عني سينها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا لك ولذلك، قباركت وتعاليت، أستغفر لك وأتوب إليك».

٢٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر للصلوة سكت هنئية، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطابي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم شفي من خطابي، كما ينقى التوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطابي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يقول بهذا الذكر سراً بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

٢٦٠ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، بَارِكْدَاسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رواه مسلم بسنده منقطع . ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف.

٢٦١ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً عند الحمسة، وفيه وكان يقول بعد التكبير: **«أَعُوذُ بِأَنفُسِي السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَفَتْيَةٍ»**.

فيه مشروعية الاستفباح بهذا الذكر، والأفضل أن يستفتح بكل ما ورد، وإن جمع بين الاستفاثتين فلا بأس، والحديث دليل على مشروعية الاستعاذه وأنها بعد التكبير والاستفباح، قال في الاختيارات: وبجهه في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة والفالحة في الجنائز ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، وقوله من همزه المراد به الجنون، ونفخة الكبر، وفتية الشعر.

٢٦٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا رفع لم يشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يسوّي قائمًا . وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يسوّي جالساً . وكان يقول في كل ركعتين التحيّة . وكان يفرش رجله اليسرى ويتصبّل اليمنى . وكان ينهى عن عقبة الشيطان، ونهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختتم الصلاة بالتسليم . آخر جهه مسلم، والله أعلم .

(قولها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير) أي الله أكبر وهي تكبيراً للحرام، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أن يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن، واستدل به على ترك الم鞠ب باسم الله الرحمن الرحيم، وكان إذا رکع م الشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي لم ينكسه ولكن بين ذلك وهو استواء المظاهر والرؤوس، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، فيه دليل على مشروعية الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدةتين، وقد دل حديث النبي عليه وجوبيها وأنها من أركان الصلاة وعلى وجوب الطمأنينة فيها (قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية) أي يشهد في كل ركعتين فيقول التحيات لله إلى آخره، وكان يفرش رجلهيسري وينصب الميمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي أن يلصق بيته في الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب (قولها: وكان يختتم الصلاة بالتسليم)، وفي الحديث الآخر عن علي: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الحمسة إلا النسائي، وهذا الحديث قد اشتمل على غالب صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢٦٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للرکوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متقد عليه.

٢٦٤ - وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه. ثم يكبر.

٢٦٥ - ولمسلم عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - نحو حديث ابن عمر، لكن قال: حتى يحادي بهما فروع أذنيه.

الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في هذه الثلاثة الموضع، وشرع رفع اليدين أيضاً إذا قام من التشهد الأول، قال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر الحديث عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه، وإذا قال سمع الله من حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي الله - صلى الله عليه وسلم - » والجمع بين قوله: «حتى يحادي بهما منكبيه» وقوله:

«حتى يخافي بهما فروع أذنيه» أنه يخافي بظاهر كفيه المنكرين وأطراف آنامله الأذنين.

٢٦٦ - وعن وائل بن حُجْرٍ - رضي الله عنه - قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فوضَعَ يَدَهُ اليمينى على يَدِهِ اليسرى على صدره. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ

الحادي ث دليل على مشروعية وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ولأبي داود: «ثُمَّ وضع يَدَهُ اليمينى على ظهر كفه اليسرى الرسخ والساعد» وعن علي - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضُعَ الْأَكْفَ على الْأَكْفَ تَحْتَ السَّرِّ» رواه أحمد وأبوداود، قال العلماء: الحكمة في هذه الهمة أن ذلك صفة السائل الذي، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

٢٦٧ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَّاكُلُّنَّ مُبْغُرًا بِأَبْأَمِ الْقُرْآنِ» سقى عليه، وفي رواية، لابن حبان والدارقطني: «لَا تُبَغِّرِي صَلَّاكُلُّنَّ مُبْغُرًا فِيهَا بِأَبْنَاحِ الْكَابِ»، وفي أخرى، لأحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان: «لَمْ يَكُنْ تَفْرِونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نعم. قَالَ: «لَا تَقْعِلُوا إِلَّا بِأَبْنَاحِ الْكَابِ، فَإِنَّ لَا صَلَّاكُلُّنَّ مُبْغُرًا بِهَا».

الحادي ث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والأئم والمنفرد في الصلاة السرية والظاهرة.

٢٦٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر: كانوا يَقْسِمُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . سقى عليه، زاد سلم: لا يذكرون **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**. وفي أخرى لابن خزيمة: **«كَانُوا يُسَرُّونَ»** وعلى هذا يحمل النفي في رواية سلم خلافاً لمن أعلناها.

الحادي ث دليل على مشروعية قراءة البسمة وأنه لا يجهر بها في الصلاة.

٢٦٩ - وعن عَيْمَ المُجِيرِ - رضي الله عنه -، قال: صَلَّيْتُ ورَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - . فَقَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . ثُمَّ قَرَأَ بِأَبْأَمِ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَ **﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾** قال: **«آمِنْ»** وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجَاْوِسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لِأَشْبُهُكُمْ صَلَّاكُلُّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله

عليه وسلم - رواه النسائي وابن حزم.

قال ابن القاسم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفىها أحياناً جهراً بها، وقال في الاختيارات: وستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك الفتوت في الوقت تأليفاً للماهوم، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأهوم فالسنة أولى اتهام، وفي الحديث مشروعيه التأمين.

٢٧٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فلأنها إحدى آياتها» رواه الدارقطني، وصواب وقنه. الحديث دليل على مشروعيه قراءة البسمة.

٢٧١ - وعن عائشة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من قراءة آية القرآن رفع صوته، وقال: «آمين» رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه.

٢٧٢ - ولأبي داود والترمذمي من حديث وأئل بن حجر محوه.

الحديث دليل على مشروعيه الجهر بالتأمين، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٧٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزئني منه. فقال: «قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الحديث. رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

نهاية الحديث: «قال يا رسول الله هذا لله فما لي، قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهديني، فلما قام قال: هكذا بيديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما هذا فقد ملأ يده من الخير» والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك.

٢٧٤ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلّي بنا، فيقرأ في

الظہر والعصر في الرکعین الأولین - بناحۃ الكتاب و سوریٰن، وسمعا آیة أحياناً، وطول الرکعة الأولى، وقرأ في الآخرين بناحۃ الكتاب . متقوٰ عليه.

الحدث دليل على مشروعية قراءة الفناحة في كل رکعة وقراءة غيرها معها في الأولین، وفيه دليل على طول الرکعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «وَظَنَّا أَنَّهُ يَرِدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى» .

٢٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كُنا نَحْنُ نَحْرُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظہرِ وَالعصرِ، فَحَرَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرکعین الأولین من الظہر قدر: (لَمْ * تَنْزِلْ) السجدة . وفي الآخرين قدر النصف من ذلك . وفي الأولین من العصر على قدر الآخرين من الظہر، والآخرين على النصف من ذلك . رواه مسلم .

(قوله: نحرر) أي نحرص، وفيه دليل على جواز القراءة في الرکعین الآخرين وأنها سنة تفعل تارة وتترك أكثر .

٢٧٦ - وعن سليمان بن يسار - رحمه الله - قال: كَانَ فِلَانٌ يَطِيلُ الْأُولَىنِ مِنَ الظہرِ، وَيَخْفَفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصِلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ . فقال أبو هريرة: ما صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا شَبَّهَ صَلَاتِي بِصَلَاتِكَ . رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا . أخرجه الترمذی بإسناد صحيح .

اخالف العلماء في أول المفصل، والراجح أن أوله في، قال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظہر بطول المفصل ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بوسطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في تطويل الصبح والظہر أنها وقتاً غفلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو يوم ونحوهما، والعصر ليست كذلك وخففت لأنها وقت الأعمال، وفي المغرب لضيق الوقت ولجاجة الناس .

٢٧٧ - وعن جعفر بن مطعم - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالصُّبْحِ . متقوٰ عليه .

الحدث دليل على استحباب التطويل في المغرب أحياناً كما فعل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذلك يختلف

باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص.

٢٧٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **(إِنَّمَا تَنْزَلُ الْمُحَمَّدُ السَّجَدةُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ سُقُوفٌ)** سقوق عليه.

٢٧٩ - ولطبراني من حديث ابن مسعود: **(يُعِدُّونَ ذَلِكَ)**.

الحديث دليل على استحباب القراءة ببهاتين السورتين، والسر في ذلك أنهما تضمنا ما كان وما يكون من خلق آدم وحيث العباد وذلك يوم الجمعة، ففي قراءتهما تذكر بذلك ليعتبروا ويستعدوا.

٢٨٠ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسألُ. ولا آية عذاب إلا تعود منها. أخرجه الحمسة وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ تدبر ما يقرؤه، وفيه جواز سؤال الله رحمته والاستعاذه من عذابه في الصلاة، وفي حديث عوف بن مالك عند النساء: «قمت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستاك وقوضاً، ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعود». الحديث.

٢٨١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(أَلَا وَانِي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكُمْ أَوْ سَاجِدُهُ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَإِنَّ السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَعَنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**. رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وفيه مشروعية تعظيم الرب في الركوع، وكثرة الدعاء في السجود وأنه محل إجابة.

٢٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه وسجوده: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَمَحْمُدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)** سقوق عليه.

الحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود . والجمع بينه وبين قوله: «فَإِنَّ الرُّكُوعَ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ»

وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء»^١ أن يكون العظيم في الركوع هو غالب الذكر، وعن عوف بن عبد الله بن عبة بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ركع أحدكم فقال في رکوعه: سبحان رب العظيم ثلاث مرات، فقد تم رکوعه وذلك أدناء، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناء» رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه.

٢٨٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائماً: «هُنَّا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلوسِ. متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التكبير والتسميع والتحميد، فاما التسميع فهو خاص بالإمام والمنفرد، وقد كان وقع من بعض أمراء بيبي أمية ترك بعض التكبير تساهم لكتبه استمر العمل من الأمة بعد على فعله.

٢٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ تَبَارَكَ الْحَمْدُ، ملِئَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلِئَ مَا شَيَّءَ بَعْدَهُ، أَهْلَ النَّعَمَ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ سَوْكَدًا لِكَ عَبْدُكَ». اللَّهُمَّ لَا يَنْعَمُ مَالٌ وَلَا يَبْتَدُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ مسلماً

الجد هنا: الحظ، لا ينفع هذا الحظ من عقوتك حظه، قال الله تعالى: «لَوْمَةٌ لَا يَنْعَمُ مَالٌ وَلَا يَبْتَدُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِتَلْبِيَّةٍ» [الشعراء: ٨٩-٨٨]. والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركع لكل مصل.

٢٨٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، والجبيه هي الأصل في السجود والأف تبع لها .

٢٨٦ - وعن ابن محبينة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فِي حَيْنٍ بِدِيهِ، حَتَّى يَدْعُ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ. مَقْوِيْ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود والرکوع لِيُسْقَلَ كُلُّ عَضُوٍّ بِنَفْسِهِ، وعن أبي هريرة قال: «شَكَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَ شَكَّ السَّجْدَةَ إِذَا نَفَرُجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوكُمْ بِالرَّكْبِ» رواه أبو داود .

٢٨٧ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعَ كَفْنِيكَ، وَارْفُعْ مَرْفِقَتِيكَ» رواه مسلم .

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة للرجال، وروى أبو داود في مراسله عن زيد بن أبي حبيب: «أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى امْرَأَيْنِ تَصْلِيَانَ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضْمًا بَعْضَ الْلَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ» .

٢٨٨ - وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَكِعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصْبَاعَهُ . رواه الحاكم .

قال العلماء: الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده، لتكون متوجة إلى القبلة .

٢٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رأيتُ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُرْتَعِيَا .

رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

قال العلماء: صفة المرتع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمين مطمئناً، وكيفية على ركبتيه مفرقاً أما ملء كالراكم، والحديث دليل على كيفية قعود المريض إذا صلى قاعداً .

٢٩٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه الأربعة إلا النسائي، والله يحفظ لأبي داود،

وصححة الحكم.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين المسجدتين.

٢٩١ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنَّه رأى النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَا يَنْهَى حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رواه البخاري.

هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إنها سنة، وقال الأكثرون: إنما تتعل للحاجة، وتتسكعوا بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تبادرُونِي بِالْقِيامِ وَلَا بِالقَعْدَةِ فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا شرعي إلا في حق من أتفق له نحو ذلك.

٢٩٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَمَّ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ قَرَّكَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلِأَحْمَدَ وَالْمَارْقُطِينِ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ أَخْرِي، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَرْكَعْ يَهْنَتُ حَتَّى فَارَقَ الدِّرْبَيَا» .

الأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطررت وتعارضت، والجمع بينها أن القنوت الذي قركه هو الدعاء على أحياء العرب، والذي قبل الركوع هو طول القيام للقراءة، وهو الذي استمر عليه، وكذلك استمر على تطويل القيام بعد الركوع للثناء والدعاء.

٢٩٣ - وعنه - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَاهُ الْقَوْمُ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صححة ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه يسن القنوت في التوارز، فيدعوه بما يناسب الحادثة.

٢٩٤ - وعن سعيد بن طارق الأشجعى - رضي الله عنه - قال: قلت لأبي: يا أبا عبد الله، إنك قد صليت خلف رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، أَفَكَانُوا يَقْنُتونَ فِي الْفَجْرِ؟ قال: أَيُّ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ . رواه الحمسة إلا آباء داود.

الحديث دليل على عدم استحباب القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة.

٢٩٥ - وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - أنَّه قال: علمتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الورق: «اللهم أهدني فیمن هدیت، وحرني فیمن حافظت، وتولني فیمن توکلت، ومارکلي فیما أعطيت، وفني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذلُّ مَنْ وَالَّبِتَ، تباركت ربنا وتعالَيْتَ» رواه الحمسة . وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عادت» زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي» .

٢٩٦ - وللبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم الناس دعاءً مدعاوه في القنوت من صلاة الصبح وفي سنته ضعف .
الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الورق .

٢٩٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا سجدة أحدهم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولیضع يديه قبل ركبتيه» ، أخرجه ثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر .

٢٩٨ - رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا سجدة وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - ، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقفاً .
 الحديث أبي هريرة فيه انقلاب على الرواية؛ لأنَّه قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير ولیضع يديه قبل ركبتيه» ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم يديه قبل رجليه، والصواب وضع الركبتين قبل اليدين، وعن أنس قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اخخط بالكتير حتى سبقت ركبتيه يديه» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم .

٢٩٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كان إذا قعد للتشهُّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمين على اليمين، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بأصبعيه المتباينة، رواه مسلم . وفي رواية له: وبعض أصابعه كلها، وأشار بالتي هي الإبهام .

الحديث دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين، وفيه استحباب الإشارة عند الشهد والدعاة، وفي حديث وائل بن حجر: «حلق بين الإيمان والوسطى» أخرجه ابن ماجه، وهو مخرب بين هذه الاهيئات.

(قوله: وعقد ثلاثة وخمسين) إشارة إلى طريقة في الحساب معروفة عند العرب في الأحاديث والعشرات والمتين والألف، فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر دون الوسطى، وللسنة عقد البنصر وحل جميع الأذامل، وللساعة بسط الخنصر إلى أصل الإيمان مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتاسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فنها الإيمان والسبابة، للعشرة عقد رأس الإيمان على طرف السبابة، وللعشرتين إدخال الإيمان بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإيمان عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإيمان على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإيمان على أصلها، وللخمسين عطف الإيمان على أصلها، وللسنتين تركيب السبابة على ظهر الإيمان عكس الأربعين، وللسبعين إبقاء رأس الإيمان على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإيمان، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإيمان على جنب السبابة من ناحية الإيمان، وللسعين عطف السبابة إلى أصل الإيمان وضمها بالإيمان، وأما المتبين فكالآحاد إلى تسعينات في اليد اليسرى والألف كالعشرات في اليسرى.

٢٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: التفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «إذا صلَّى أحدكم فليقلُّ: التحيَّاتُ لِهِ، والصلوَاتُ، والطَّبِياتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَرِحْمَةُ كَاتِبِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهِدُ أَنَّ لِإِلهٍ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لَيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوهُ مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ، وللنَّسَائِيِّ: كَمَا قُولَّ قُبْلَ أَنْ يُغْرِضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ، وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَمَهُ التَّشْهِيدَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٢٠١ - ولسلام عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمُنا التَّشْهِيدَ: «التحيات المباركة الصلوات الطيبات لله» - إلى آخره.

الحديث ابن مسعود هو أصح ما رواه في التشهد، قال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يختلف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه أنتهى، والحديث دليل على وجوب التشهد وأنه فرض.

٢٠٢ - وعن فضالة بن عبيدة - رضي الله عنه - قال: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يدعوه في صلاته، ولم يُصلِّي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «عَجِلْ هَذَا» ثم دعاه، فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْ أَبْشِمِيدْ رِبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ يَدْعُونَهُ شَاءَ» رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد، والثناء على الله، والصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدعاء بما شاء، وفيه تقديم الوسائل بين يدي السائل، وهو ظاهر قوله: «إِبَاكُمْ نَعِيدُ وَإِبَاكُمْ نَسْعِينَ»، حيث قدم الوسيلة - وهي العبادة - على الاستعارة.

٢٠٣ - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلِّي عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: (فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟).

الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، وقد وردت بالفاظ كلها جائزة.

٢٠٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْحِلَّا وَالْمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» متقد عليه، وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهِيدِ أَخْرَجَهُ أَخْرَاجُهُ».

الحديث دليل على مشروعية الاستعاذه بما ذكر في هذا الموضع، وتصنيع المصطلح يدل على أن ذلك بعد

الصلوة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢٠٥ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُوكَ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي خَلَمْتُ نَفْسِي خَلَماً كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَدْكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» سَقَوْ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة على الإلحاد، ومن مخلافه بعد التشهد والصلوة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والاستعاذه من الأرجح له قوله في حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِي سُخْرَيْرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُو»، وفيه دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما ورد، وما يزيد في لفظ: «ثُمَّ لِي سُخْرَيْرُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ».

٢٠٦ - وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شَمَائِلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الحديث دليل على مشروعية التسليمتين عن يمينه وعن شمائله متصرفًا إلى الجهاتتين، بحسب ما يرى يصلح خدمة، وأما زينة وبركاته، فلم يقل أحد بوجوبها .

٢٠٧ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْتَعِذُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» سَقَوْ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكرعقب الصالوات . رَدَّ الطَّبرَانِيُّ: «بِحِسْبِ وَهِمْسِ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرِ» .

٢٠٨ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْعَدُ بِهِنَّ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَحْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَنِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرْدَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُصُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قُتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في دبر الصلاة، ويحتمل أنه قبل السلام وبعده، وصنيع المصحف يدل على الثاني.

٢٠٩ - وعن ثوابان - رضي الله عنه - قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَلَاقًا، وَقَالَ: «اَللَّهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ بِاَذْنِ الْجَلَلِ وَالْاَكْرَامِ» رواه مسلم
الاستغفار عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك.

٢١٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَةٍ تَلَاقًا وَتَلَاقِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَلَاقًا وَتَلَاقِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ تَلَاقًا وَتَلَاقِينَ، فَتَلَقَّتْ تِسْعَ وَسَعْوَنَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرَ لِمَا خَطَا يَا، وَإِنْ كَانَتْ مِثْ رَبِّ الْبَحْرِ» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلاوات، وورد بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بخصوصهما عند أحمد قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ» فزاد الترمذى: «يصحى ويحيى».

٢١١ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «أَوْصِيَكَ بِإِيمَانِكَ وَكُلِّ صَلَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسُنِ عِبَادَتِكَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسنده قوي.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة.

٢١٢ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَةٍ مَكْتُوبَةً مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَوْتُ» . رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: «وَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

الحديث دليل على استحباب قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، عقب الصوات، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

٢١٢- وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلني» رواه البخاري

هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - وأقواله في الصلاة بيان لما أجمل في القرآن والأحاديث من الأمر بالصلاحة، وفيه دليل على وجوب التأسي به - صلى الله عليه وسلم - فيما فعله، فكل ما حافظ عليه من أقوالها وأفعالها وجب على الأمة إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك.

٢١٤- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلِّ قاعداً، فإنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقُلْ جَنْبِ الْأَقْوَامِ». رواه البخاري.

قال في سبل السلام: لم يجده في نسخ البلوغ متسوباً، وقد أخرجه البخاري دون قوله: «والآباء» والنسائي، وزاد: «فإن لم تستطع فمساق لا يكفي الله نفساً إلا وسعها»، والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضرراً قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

٢١٥- وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمرتضى - صلى على وسادة، فرس بها - وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعتَ، ولا قوام إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البهقي بسنده قوي . ولكن صحيح أبو حاتم وثقة .

الحديث دليل على أنه لا يتحدى المرتضى ما يسجد عليه حيث تذر سجوده على الأرض، وقد أرشه إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، والله أعلم.

باب سجود السهو وغيره

من سجود اللّوة والشّكر

٢١٦- عن عبد الله بن بُحَيْتَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ مُسْلِمَةً، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا الْفَظُّ لِبَخَارِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجَالِسِينَ.

الحاديُث دليل على أن ترك الشهد الأول سهوا يخبره سجود السهو، وفيه دليل على مشروعية التكبير فيه، وأن مثل هذا السجود قبل السلام، وفيه وجوب متابعة الإمام.

٢١٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعًا إِلَيْهِمْ، قَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ذَاهِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقصُّ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُوْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْلُوْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مَقْوِيٌّ عَلَيْهِ وَالْفَظُّ لِبَخَارِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَلَأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقُ دُوَيْدَيْنِ كَمَا أَوْمَأْوَا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِالْفَظِّ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْتَهِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

الحاديُث دليل على أن الخروج من الصلاة بناء على ظن التمام لا يبطلها، وأن كلام الناسي والجاهل لا يبطلها، وكذا الكلام عمداً لصلاحها، وفيه دليل على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة، وفيه أن سجود السهو في مثل هذا بعد السلام.

٢١٨- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَّا

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ شَهَدَ، ثُمَّ سَأَمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاودُ وَالْبِرْمَدِيُّ وَحَسَنَةُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

لَفَظُ تَشَهِّد بِدَلْ عَلَى أَنَّهَا تَقْبِيلَتْ بِتَشَهِّدَيْنِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: بَابُ مِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِيْنِ السَّهْوِ، وَسَلَمَ أَنْسُ وَالْحَسْنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ: وَهُلْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَمَ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا يَسَامٌ وَلَا يَتَشَهَّدْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَوَجْهُهُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِهْنَى.

٢١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَكُمْ أَمْرًا؟ فَلْيَطْرُحْ الشَّكَّ وَلِيَتَبَيَّنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»، فَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا شَقَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى تَمَامًا كَاتَمَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ سَلَامٌ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاكِرَ فِي صَلَاتِهِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْبَنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ عَنْهُ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ فِي مَثْلِ هَذَا قَبْلَ السَّلَامِ.

٢٢٠- وَعَنْ أَبْنَيْ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَلَمَّا سَلَمَ قَبْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَتِي الصَّلَاةُ شَيْئًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَّى رَجُلٌ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ أَتَبَلَّ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكُنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ ذَكْرِيْنِيْ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَحْرِرَ الصَّوَابَ، فَلْيَرْتَمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مَنْقُوْ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَلَيَسْمِعْ ثُمَّ يَسْجُدْ»، وَسَلَامٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٢٢١- وَلَا حَسْدَ وَلَيْ بِدَاوَدَ وَالْسَّائِيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمَ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْثَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنَّهُ أَمْرَ بِذَلِكَ، وَرَوَاهَا أَنَّهُ

سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلها صحيح، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمر من جميماً، وقال في الشرح: الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمر من، قال الموفق في المقنع: من شك في عدد الركعات بمن على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه فإن استروا عنده بمن على اليقين انتهى، وهذا هو الراجح وهو الذي يجتمع به الأحاديث والله أعلم.

٢٢٢ - وعن المغيرة بن شعبة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَسْتَمِمْ قَائِمًا، فَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْهَا، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَلَا سُهُوَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والمغيرة - مستدر ضعيف.

الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو وإنما التشهد الأول لفعل القيام لتقوله: «فإن لم يستم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».

٢٢٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سُهُوًّا، فَإِنْ سَهَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» . رواه الترمذى والبيهقى - مستدر ضعيف.

الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤمن سجود السهو وإذا سها في صلاته، إنما يجب عليه إذا سها الإمام بعده . له.

٢٢٤ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَكُلُّ سُهُوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ» رواه أبو داود وابن ماجه - مستدر ضعيف.

استدل به على أنه إذا تعدد السهو تعدد المسجود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعذر لأن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة، وفي الحديث دليل على أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدة، ونقل الماوردي وغيره: الإجماع على جواز المسجود قبل التسليم وبعدة وإنما الخلاف في الأفضل.

٢٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِذَا

السماء انشقت به و (اقرأ باسم ربك الذي خلقك) رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب، فالجمهور على أنه سنة في حق النبي والمستحب ابن سجد النبي، وخالفوا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، وقال البخاري: كان ابن عمر سجد على غير وضوء، وهذا الحديث دل على السجدة للسلاوة في المفصل.

٢٢٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صحيحٌ لِيَسْتُ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا». رواه البخاري.

أي ليس مما ورد في السجدة فيها أمر ولا تحريم ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبيها - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففيها اقتداء به لقوله تعالى: «فِيهِمَا هُمْ اَقْتَدِيرُ» [الأعراف: الآية: ٩٠] فتحن سجدة فيها اقتداء بنبيها - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إن العرائم حم والتجمم واقرأ وألم تنزل» رواه ابن المذري وغيره.

٢٢٧ - وعن رضي الله عنه - أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بالتجمّع . رواه البخاري.

الحديث دليل على السجدة في المفصل خلافاً لما ذكر - رحمة الله - فإنه قال لا سجدة للسلاوة في المفصل والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة.

٢٢٨ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «فَرَأَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّجْمُعَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» متقد عليه.

الحديث دليل على أن سجدة التلاوة غير واجب لأنها - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعله تارة وتركه أخرى.

٢٢٩ - وعن خالد بن معدان - رضي الله عنه - قال: فُصِّلَتْ سُورَةُ الْحِجْرَةِ بِسَجْدَتِينِ . رواه أبو داود في المراسيل.

٢٣٠ - رواه أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ مُوصولاً مِنْ حَدِيثِ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ مَسَجَدَهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا،

وستدُّه ضعيفٌ.

الحديث دليل على تأكيد شرعية السجود في سورة الحج، وفي حديث عقبة بن عامر عند أبي داود: «قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجد ثان، قال: نعم» الحديث وقد نهَاون عامة الناس بهذه السنة العظيمة التي ينبغي الاعتناء بها والحافظة عليها، فإذا قرأوا مرتين بالسجدة فليسجد ومن حوله من المستمعين لعله يتشبهوا بالذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون.

٢٢١- وعن عمر رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجدة إلا أن نشاء، وهو في الموطأ . فيه دليل على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب الجمهور .

٢٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود مستدر فيه لين .

الحديث دليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة ويقول إذا سجد: «سبحان ربِّي الأعلى ثلاث مرات، اللهم لك سجدت ولك عبدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بمحله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» وقول في سجدة ص: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» .

٢٢٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه -، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه أمرٌ سرَّه خَرَّ ساجداً لله . رواه الحمسة إلا النسائي .

الحديث دليل على شرعية سجود الشكر؛ وخالف العلماء هل تشترط لها الطهارة أم لا وال الصحيح أنها لا تشترط .

٢٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - قال: سَجَدَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه السجدة، ثم رفع رأسه، فقال: «إإن جبريل أتاني، فبشرني، فسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكُوراً» رواه أحمد وصححه الحاكم .

جاءه فقيه البشرى بأن الله تعالى قال: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشر». رواه أحمد.

٢٢٥ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث علينا إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَا سَلَامُهُمْ فَلَمَا قَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْكِتَابَ خَرَّ ساجداً شَكْرَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رواه البهقى . وأصله في البخارى .

وفي معناه سجود كعب بن مالك لما نزل الله توبته، فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت مقررة عندهم، والله أعلم.

باب صلاة الطوع

٢٢٦ - عن ربيعة بن كعب الأسليمي - رضي الله عنه -، قال: قاتلني النبي - صلى الله عليه وسلم - «سلك»، فقلت: أسلك مراقبتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟». فقلت: هو ذلك، قال: «فأعني على تفسيرك بكثرة السجود». رواه مسلم.

المحدث دليل على فضل كثرة الصلاة، وفيه دليل على كمال إيمان هذا الصحابي وسمو همة إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب.

٢٢٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم -، قال: «حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد لها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح». سبق عليه وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته». ومسلم: «كان إذا حلّ الفجر لا يصلّي إلا ركعتين حديتين».

هذه هي الروايتين، والمحدث دليل على تأكيد سنته، قال ابن هطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلّي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التندل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى، (قوله: وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته)، قال الحافظ: والظاهر أن ذلك لم

يُقْعَدُ عَنْ عِصْمَهُ وَأَنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشَاغِلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًاً وَاللَّيْلَ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًاً.

٢٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكِعَيْنِ قَبْلَ الْغَدَرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ، وَالجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصْلِيُ الْأَرْبَعَ تَارِةً وَالرَّكْعَيْنِ تَارَةً .

٢٣٩- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَيِ الْفَجْرِ» . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَكُمْسِلُمٌ : «رَكِعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ سَيِّئَتِهِمَا، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرْكَعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا .

٢٤٠- وَعَنْ أَمْ حَبِيبَةِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى النَّقْدَ عَشْرَةَ رَكْعَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ يُبَيِّنُ لَهُ يَهِينُ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَيْ رِوَايَةً : «طَلُوعًا». وَكَلَّرْمَذِي صَحَّوْهُ، وَرَادَ : «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكِعَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكِعَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكِعَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكِعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» . وَالْحَسَنَةُ عَنْهَا : «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الدَّارِ» .

(قوله: (في يومه وليلته) أي في كل يوم وليلة، والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفْظَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ .

٢٤١- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِيمٌ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حَزَّمَهُ وَصَحَّحَهُ .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

٢٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفِ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» . ثُمَّ قَالَ فِي الدَّالِلَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» . كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَسْخَذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَيْ رِوَايَةً لِابْنِ حِبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَيْنِ .

٢٤٣ - وَكُسْلَامٌ عَنِ النَّسِ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ نَصْلِي رَكْعَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْكَنُ إِذَا قَدِمَ مَأْمُونًا وَكَمْ بَهْتَانًا» .

الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد ثبتت بأقسام السنة الثلاثة بالقول والفعل والتقرير، وذلك ما لم تقم الصلاة؛ فاما من دخل بعد غروب الشمس فلا يجلس حتى يصلى خاتمة المسجد ركعتين، قال ابن القيم: ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة، سبع عشرة الفراش، واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة واحدى عشرة صلاة الليل .

٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُخْفِفُ الرَّمْكَيْنِ الْمَتَّيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبْعِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَفَرَأَيْتُمُ الْكِتَابَ؟» مُسْقَوْعًا عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب تحفيظهما .

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَرَأَ فِي رَكْعَيِّ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ كُلُّهُمْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ»، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . رواه مسلم .

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين سورتين في سنة الفجر، وفي رواية مسلم قرأ الآيتين: «قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» إلى آخر الآية في البقرة «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا» الآية في آل عمران يعني قرأ الآيتين عوضاً عن السورتين .

٢٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَى رَكْعَيِّ الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شِفَةِ الْأَيْمَنِ» . رواه البخاري .

الحديث دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليكون أنشط لصلاة الفريضة .

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا صَلَى أَهْدَمْكُمُ الرَّمْكَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبْعِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رواه أحمد أبو داود والترمذى وصححه .

الحديث محمول على من كان يصلى في الليل كما فعل - صلى الله عليه وسلم - ليس بترجم بذلك الاضطجاع

ويقُولُ إلَى الفِرِيقَةِ بِنَشاطٍ.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلَاتُ اللَّيلِ مُثْنَى مُثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبِيعَ صَلَى رَجُلَةً وَاحِدَةً، فُوْتُوهُ مَا قَدْ صَلَى». سَقَى عَلَيْهِ وَلَكِحَمَسَةَ وَصَحَّحَهُ أَبْنَى حِبَانَ، بِلِفَظِ: «صَلَاتُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُثْنَى مُثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَطَّاً.

الحديث دليل على استحباب صلاة الليل مثنى مثنى في سالم من كل ركعتين، ويحوز الوصول لأنّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَجُلَةٌ، وقد صحي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوصول كما صحي عنه الفصل، وقال الأثر عن أَحْمَدَ: الَّذِي أَخْتَارَ فِي صَلَاتِ اللَّيلِ مُثْنَى فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً فَلَا يَأْسَ اتَّهَى، قال ابن دقيق العيد: وَحَمِلَ الْجَمَهُورُ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلَاتُ اللَّيلِ مُثْنَى» عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ لِمَا صَحَّ مِنْ فَعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَلَافِهِ وَلِمَيْتَعِنِ أَيْضًا كُونَهُ لِذَلِكَ بِلِبْحِتَمْ أَنْ يَكُونَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَنْهَى. اتَّهَى.

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفِرِيقَةِ صَلَاتُ اللَّيلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن صلاة الليل هي أفضل صلاة النوافل، قال الله تعالى: «شَجَاعَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ حَوْقَأً وَحَلْمَعَأً» الآية [السجدة: ١٦].

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَوْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَوِّرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَوِّرَ بِمَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَوِّرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنَى حِبَانَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَقَتَّةُ.

استدل بالحديث على وجوب الوتر، وقال الجمهور: ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، وفيه جواز الوتر بواحدة.

٢٥١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «لَيْسَ الْوَوْرُ بِحَسْنٍ كَبِيرَةٍ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على عدم فرضية الور، وعند ابن ماجه: «إِنَّ الْوَقْرَ لِيُسْ بَحْتَمْ وَلَا كَسْلَاتَكُمُ الْمُكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ تَرَوْ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْ تَرَوْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْوَقْرَ».

٢٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ امْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمُ الْوَقْرَ» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الحديث في البخاري بلفظ: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل»، وفي الحديث دليل على أن صلاة الليل غير واجبة.

٢٥٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ مِّنْ خَيْرٍ لَكُمْ مِّنْ حُمْرِ النَّعْمَ» . قَالَ: وَمَا هِيَ بِأَرْسَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْوَقْرُ، مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ» . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٥٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَمْوَةَ .

الحديث فيه حث على الور وأنه من مزيد فضل الله، وفيه أن أول وقته بعد صلاة العشاء وآخره طلوع الفجر.

٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَقْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوقِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِسْتَدِلَّيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٥٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ .

الحديث محمول على تأكيد السنوية للوقر جماعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، والله أعلم.

٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يُغَيِّرُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّمَا قَبْلَ أَنْ تُوقِرَ؟» قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَنِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» . سَقَوْ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوَقِّرُ مَسْجِدَةً وَيَرْكِعُ رَكْعَةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً» .

الحديث دليل على أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - كان متساوية في جميع السنة، أي في الأغلب؛ وعند أَحْمَد وَأَبِي دَاوُد: «كَانَ يُوتَرُ بِأَرْبَعْ وَثَلَاثْ وَسَتْ وَثَلَاثْ وَعَشْرَ وَثَلَاثْ وَمَا يَكُنْ يُوتَرُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَلَا أَقْصَى عَنْ سَبْعٍ».

٢٥٨- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رُكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». وفيه دليل على جواز الوصل.

٢٥٩- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَأَنْتُمْ هُوَ وَرَبُّهُ إِلَى السَّمَّارَةِ». مُسْقُفٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الليل كله وقت للوتر وأن آخر الليل أفضل من وتر بالقيام، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء.

٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، لَا نَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ». مُسْقُفٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن من الخير من غير إفراط ولا تفريط.

٢٦١- وَعَنْ عَلَيٍّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَوْتُرُوا بِإِيمَانِ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤْمِنُ بِالْوَقْرَةِ». رواه الخمسة وصححه ابن حزم.

المراد بأهل القرآن المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من مولى حفظه وفي يوم بيلاوه ومراجعة حدوده وأحكامه.

٢٦٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَا». مُسْقُفٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الوتر آخر الصلاة.

٢٦٣ - وَعَنْ حَلَقِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا وِقْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الرجل إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره فإن أراد الصلاة بعد الوتر صلى شفعاً ما شاء ولا ينقض وتره .

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتِرُ بِهِ» **«سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى»**، وَ**«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»**، وَ**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوْدُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَرَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَيْيَ أَخْرَهُنَّ».

٢٦٥ - وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ، **حَوْهُ**، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَقِيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْبَةٍ، وَقِيَةٍ الْآخِرَةِ» **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَةُ لِلَّهِ»**.

الحديث دليل على الإيمان بثلاث وقد عارضه حديث: «لَا تُوتِرُوا بِثُلَاثٍ» وجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان ي تعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، قال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين .

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَابْنِ حِبَّانَ: **«مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَقْرَلَهُ»**.

ال الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه لا يشرع بعد خروجه، والمراد من تركه متعمداً، وقيل: إن الذي يخرج بالفجر وفته الاخباري، وأما الاضطراري فيبيق إلى قيام صلاة الصبح .

٢٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَقْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيَعْصِلَ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ

ال الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها .

٢٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ خَافَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَنَلَكَ أَفْضَلُ»

رواة مسلم

الحديث دليل على استحباب تأخير الورملن وشق بالقيام آخر الليل والأوتواله.

٢٦٩- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْفَجْرُ فَقَدَّ
ذَهَبَ وَقْتٌ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوْمِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طَلُوعِ النَّعْدَرِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ

تحصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يصل من الليل منه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصَّحْنَى
أَرْبَعاً، وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٧١- وَكَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصَّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا
أَنْ يَحْيِي مِنْ مَغَبِّبِهِ.

٢٧٢- وَكَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الصَّحْنَى، وَإِنِّي
لأَسْبِحُهَا».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الصحنى، قال ابن عبد البر: يرجح ما اتفق عليه الشيوخان وهو رواية إثباتها دون ما افرد به مسلم وهي رواية نفيها، وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الواقع الذي أثبته غيرها، وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي هريرة: «أوصاني خليالي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصحنى، وأن أوتر قبل أن أنام» لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال: وعدم مواطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعلها لا ينافي استحبابها لأنها حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله مرجح على ما لم يواظبه عليه انتهى.

٢٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْبَضُ الْفَصَالُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

الأواب: الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنب و فعل الخيرات، والفال جمع فصال، وهو ولد الناقة؛ والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين تشتد حرارة الأرض من الشمس، و وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى الضَّحْنَى عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَسْتَغْفَرُهُ.

ال الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أكثرها اثنتا عشرة، ويعوده حديث عائشة: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْلِي الضَّحْنَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ». .

٢٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتِي. فَصَلَّى الضَّحْنَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

ال الحديث دليل على صلاة الضحى ثمان ركعات، وعن أبي ذر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُبَصِّرُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِّنَ النَّاسِ صَدْقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» الحديث، وفيه: «وَيَحْرِزُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتَنِ يُرْكَعُهُمَا مِّنَ الضَّحْنَى». رواه مسلم.

باب صلاة الجماعة والإمامية

٢٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» مَنْفَعٌ عَلَيْهِ.

٢٧٧ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بِعِصْسٍ وَعَشْرِينَ جُزُّاً».

٢٧٨ - وَكَذَّالِبُخَارِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ: «دَوْرَجَةٌ».

قال الترمذی عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين أشهى . وفي الحديث الحث على الصلاة في الجماعة، وفيه أن من صلى في بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم يكتب له إلا جزء واحد .

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَتْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَسْبٍ فَيُحَتَّمْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهُ أَمْرَ رَجُلًا فِي قَوْمٍ النَّاسُ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَيْهِ رِجَالًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُخْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْمَدْ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ مَجْدُ عَرْفًا سَيِّدَنَا أُوْرَمَانِ حَسَنَتْنِ لَشَهِيدَ الْعِشَاءِ» مُسْقُونَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحَارِيِّ .

الحديث دليل على وجوب الصلاة في الجماعة لأنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توعدُهم بالعقوبة ولا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محرَّم، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن بن منتعة أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وذكر الحديث .

٢٨٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِعِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْلَمُوْنَ مَا فِيهَا لَثُوْهُمْ وَلَوْحِيْوَا» مُسْقُونَ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المدافعين في الجماعة وغيرها فإنهم لا يقوون إلى الصلاة إلا وهم كساي، وأنقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأن صلاة العشاء في وقت الراحة والسكن وصلاة الفجر في وقت النوم، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم إلى إيتانهما فإنهم لا يصلون إلا رباء كما قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْرَ» ④ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِيْنَ هُمْ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَصَلَاهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَاهُوْنَ ⑤ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِيْنَ هُمْ آءُوْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرُوْنَ [الماعون: الآيات ٤-٦] وَقَالَ اللَّهُ: «- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آءُوْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرُوْنَ النَّاسَ وَلَا مَذْكُوْرَوْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرِيْدُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: الآية: ١٤٢] وقوله: «وَلَوْلَمُوْنَ مَا فِيهَا أَيْ فِعْلَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ

لأنهما ولو حبوا أي على يديه ورجليه، وفيه حيث بلغ على الإيقان إليهما.

٢٨١ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قال: أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَعُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَخْصَ لَهُ فَلَمَّا وَكَى دُعَاءً فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة من سمع النداء.

٢٨٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ سَمَعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ حُذْرٍ» رواه ابن ماجه - واستاده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم ونفعه
ال الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة من لا اعذر له من خوف أو مرض أو ضرر.

٢٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا فَدَعَا بِهِمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا فَرَعَدُ فِرَائِصُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا: «هَمَا مَنْعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنِّا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيَا فِي رَحْلَاتِهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيَا فِي رَحْلَاتِكُمَا ثُمَّ أَذْرَكُمَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَصِلْ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً» رواه أحمد والبغض له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع الإمام وإن كان قد صلى قبله وأن الأولى هي الفرضة.

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا جِيلُ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُوكُمْ وَلَا تُكَبِّرُوا حَسْنَ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَحْكُمْ فَارْكُمُوا وَلَا تُرْكُمُوا حَسْنَ يُرْكَبَ، وَإِذَا قَالَ مُسِعَ اللَّهِ مِنْ حَمِيدَهُ قُوْلُوا: اللَّهُمَّ رِبِّ الْحَمْدِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى فَاصْلُوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَاصْلُوا قَعُودًا مُجْمِعِينَ» رواه أبو داود وهذا النظمه وأصله في الصحيحين.

الاتمام: الاقتداء والابتعاد، ومن شأن الناجح والمأمور أن لا يتقدم متبعه ولا يساويه ولا يقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بتحوطه. (قوله: وإذا صلَّى قاعِدًا فاصْلُوا قَعُودًا مُجْمِعِينَ) فيه دليل على أن

الإمام إذا صلى قاعدة العذر تابعه المؤمن، قال البخاري: قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالأخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى، وجمع الإمام أحمد بين الأحاديث بأن الإمام الراقب إذا أبدأ الصلاة قاعدة لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً وإن أبتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتزل فجلس إنما خلفه قياماً والله أعلم.

٢٨٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في أصحابه تَآخِرًا فقال: «تَنَاهُوا فَانْتَهُوا بِي وَكُيَّا مِنْ بَعْدِكُمْ» رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه كالصف الثاني يقتدون بالأول والثالث بالثاني ونحوه، أو من يبلغ عنه، وفي الحديث حتى على الصف الأول، وكراهة البعد عن الإمام، ونهاية الحديث: «ولا يزال قوم يتأخرون حتى ي outrun الله».

٢٨٦- وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: أحجَرَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَجَرَهُ مُخْصَفَةً فَصَلَى فِيهَا قَسْبَيَةَ رَجَالٌ وَجَاهُوا بِصَلَوةِ النَّبِيِّ، الحديث. وفيه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرْءَ فِي بَيْتِهِ الْمَكْتُوبَةِ» متفق عليه.

الحديث دليل على صحة اقتداء المؤمنين بالإمام وإن لم يره إذا سمعوا التكبير وكانوا في المسجد .

٢٨٧- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: صَلَى مَعَادُ بِأَصْحَابِهِ الْعَشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَتَرْبِدُ أَنْ تَكُونَ يَا مَعَادُ قَاتِلًا؟ إِذَا أَمْتَتَ الْقَاتِلَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا»، و«اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ أَنَّ سَيِّئَاتِي كَيْفَيَةٌ»، و«أَفَرَايَتِي بَدَأْتُ بِتَسْبِيهِ» متفق عليه وللنفظ مسلم .

قال البخاري: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وساق حديث جابر بلفظ: «كان معاد بن جبل يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيقوم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكان معاداً تناول منه فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث، وفيه دليل على صحة صلاة المفترض

خلف المستغل، وفيه تحريف الإمام في صلاته وقراءته من غير تحريف مخل ولا تطويل ممل، ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال في الإمام والمأمومين، وفيه الإرشاد إلى القراءة بهذه السور المذكورة وما شابها.

٢٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَصْةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِيهِ بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُوبَكْرٌ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ» مُسْقَى عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن بين الإمام وإن حضر معه غيره، وقال البخاري: باب الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالمؤمن وذكر الحديث، ولسلم: «أَنَّ أَبَابَكْرَ كَانَ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»، وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه.

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّفِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصِلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُسْقَى عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين، قال شيخنا: وليس فيه حجة للنقارين، وقال ابن القيم: الإيجاز أمر نسيبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، قال في الاختيارات: ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تصرر بالصلوة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعله، ويزيد وينقص للمصالحة كما كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزيد وينقص أحدياناً.

٢٩٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبِيهِ: جُنُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْتِمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُهُ مِنْ قُرْآنًا فَقَدَّ مَوْبِي وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَيْعَ سِتِّينَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث دليل على صحة إمامه المميز في الفرائض والنوافل، وفيه أن الأحق بالإمام الأكثرون قرآنًا.

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقُومُ الْقَوْمَ

أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ بِهِجْرَتِهِ،
فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَفِي رِوَايَةِ مَسْئَلَةِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ عَلَى
تَكْرِيمِهِ إِلَّا يَذْنِيهِ» رَوَاهُ مُسْلَمٌ

٢٩٢ - وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأٌ فَرَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا
فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَكَهْ.

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقة، ولاحق بالسلطان إمام المسجد، وقوله: «ولايقعد في بيته على تكرمه» أي ما يختص به من فراش ونحوه إلا بذنه، وقوله: «ولاتؤمن امرأ فرجلا» دليل على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقوله: «ولاء أعرابي مهاجرًا» هذا محظى على الأولوية والإمامية الأعرابي صحيحة، وقال في الفروع: لا تكره إمامية عبد ويقدم الحر، ولا إمامية بدوي بحضورى على الأصح، ويقدم الحضرى، ولا إمامية أعمى ويقدم البصير، قوله: «ولا فاجر مؤمنا» لا يجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بنفسه إذا وجد غيره وكذلك المبتدع، قال في المغني: فاما الجموع والأعياد فإنها تصلى خلف كل برو فاجر، وقد كان أحمدي شهد لها مع المعزلة وكذلك العلماء الذين في عصره انتهى، وقال نافع: «كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمان ابن الزبير وهم يقتلون قليل له: أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبيه، ومن قال: حي على الفلاح أجبيه، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا». رواه سعيد.

٢٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: هُوَ صُوفُكُمْ، وَقَارُوا
بِيَتِهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسَّنَائِيُّ وَصَحَّحَهُ إِبْرَاهِيمُ حِبَّانٌ.

الحديث دليل على وجوب تسوية الصنوف، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الآلات كما تصنف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصنف الملائكة عند ربهم؟ قال: يؤمنون الصنوف المقدمة ويتراصون في الصنف» رواه أبو داود.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ صُوفٍ

الرِّجَالُ أَوْلَاهَا وَشَرِّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَنْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرِّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على فضل الصنوف الأول، وفيه دليل على جواز اصطداف النساء، وإن آخر صنوفهن مع الرجال أفضل؛ لأنهن يبعدن عن رؤية الرجال وسماع كلامهم.

٢٩٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَانَ لَيْلَةً قَعْدَتْ عَنْ سَارِهِ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وفيه أنه لا تشترط نية الإمام والاقسام، قال البخاري: باب إذا لم يتوافق الإمام أن يوم ثم جاءه قوم فأمهم، وذكر الحديث.

٢٩٦- وعن أنس - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَعْدَتْ وَسَيِّمَ حَلْلَهُ وَكَمْ سُلِّمَ خَلْفَنَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَاللفظ للبخاري.

الحديث دليل على أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه، وعلى أن المرأة لا تقف مع الرجال، وعلى أنها تصح صلاتها منفردة في الصفة، وفيه دليل على جواز الجماعة في التقليل.

٢٩٧- وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أتته إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ كَمْ فَرَّجَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَنْهَى» رَوَاهُ البخاري، وزاد أبو داود فيه «فَرَّجَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ».

فيه دليل على أن من وجد الإمام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصفة، وفيه أن الجاهل يعذر ولا قدس صلاته.

٢٩٨- وعن وابسة بن معبد الجوني - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أبو داود وأحمد والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان.

٢٩٩- وكه عن حلاق بن علي - رضي الله عنه -: «لَا صَلَاةٌ لِمُفْرِهِ خَلْفَ الصَّفَّ» وزاد الطبراني في

الحديث وابصره - رضي الله عنه - «أَلَا دَخَلْتَ مَمْهُومًا وَاجْتَرَرْتَ رَجْلَكَ».

الحديث دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف، وبه قال أَحْمَد وجماعة، وفيه أنه يجوز لمن خاف فوات المركعة أن يجدب إليه رجلًا فوق ليقيمه معه في الصف إذا كان المذوب لا يكره ذلك.

٤٠٠ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَلَمْ يَمْلِمُوا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

السَّكِينَةُ: الثاني في الحركات واجتناب العبر والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، وفيه دليل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاة له قوله: «فَلَمْ يَمْلِمُوا» وفي بعض الروايات: «فَاقْضُوا» والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» [الجمعة: الآية: ١٠] فلاماً مغایرة بين المقطعين.

٤٠١ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَنْجَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَنْجَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام وماموم، وفي حديث أبي موسى عند ابن ماجه: «أشان فما فوقهما جماعة» وقد روى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِأَصْحَابِهِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: مَا حَبَسَكِنَ يَا فَلانَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَذَكَرَ شَيْئًا أَعْتَلَ بِهِ قَالَ: فَقَامَ يَصْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: الْأَرْجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ».

٤٠٢ - وعن أمِّ ورقةَ - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمْرَهَا أَنْ تَقْرَمَ أَهْلَ دَارِهَا» رواه أبو داود وصححه ابن حزم.

قال الدارقطني: إنما أذن لها أن قوم نساء أهل دارها اتهى، وفيه دليل على مشروعية إمام المرأة للنساء.

٤٠٣ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخَلَفَ أَبْنَى لِمَكْتُوبٍ يَقُولُ النَّاسُ وَهُوَ أَعْمَى» رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٤ - وَحْدَهُ لَابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

الحديث دليل على صحة إمام المرأة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

٤٠٥ - وعن ابن عمرٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُكُمْ» رواه الدارقطني بأسناد ضعيف.

الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات، ولا يصلى على من لا يصلى عقوبة وزجر الأمثال، وفيه دليل على أنه لا مشترط العدالة في الإمام فكل من صحت صلاته صحت إمامته.

٤٠٦ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلَا يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رواه الترمذى بأسناد ضعيف.

الحديث دليل على أنه يجب على من لحق بالإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أن يدخل معه، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقim الإمام صلبه فقد أدركها». وعنه مرفوعاً: «إذا جسم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعودوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواهما ابن خزيمة.

باب صلاة المسافر والمرض

٤٠٧ - عن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَى مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ كُمَيْنٌ فَأَقْرَبَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَنْتَ صَلَاةُ الْحَضْرِ» متفقٌ عَلَيْهِ . ولابخاري: «ثُمَّ هاجَرَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوْلِ» . رَأَدَ أَحْمَدَ «لَا الْمَغْرِبَ فِيهَا وَلَا الْتَّهَارَ، وَلَا الصُّبْحَ فِيهَا تَطْوِيلٌ فِيهَا الْقِرَاءَةُ» .

التصر في السفر سنة مؤكدة وهو أفضل من الإمام، وفي قوله: «لَا الْمَغْرِبَ» دليل على أن شرعيتها في الأصل

ثلاثة لم تغير لأنها ورق النهار كما شرع المؤرخ لصلة الليل، وقولها: إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، يريد أنه لا يضر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً.

٤٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُمْسِكُ بِالصَّوْمِ وَيَغْطِيرُهُ» رواه الدارقطني ورواه معاذ بن جبل، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إِنَّه لَا يَشْعُرُ عَلَيْهِ» أخرجه البيهقي.

قال ابن القيم في المهدى النبوى: كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْصُرُ الرِّوَايَةَ فِي صلاتها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرواية في السفر البدنة.

٤٠٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْرَنَ رُحْصَةٌ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَاقَتُهُ».

الرخصة: ما شرع من الأحكام لعدر، قال في القاموس: وعزم الله فرائضه، والحديث دليل على أن القصر في السفر أفضل من الإقامة لأن القصر رخصة، والله تعالى يحب أن تومني رخصه.

٤١٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِيَةِ حَصْلَى رَكْمَتَيْنِ» رواه مسلم.

قال الخطابي: شك فيه شعبة، قيل: حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أنه أو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقيل: هو ستة آلاف ذراع، والمرسخ ثلاثة أميال، وقد اختلف العلماء في مسافة القصر، فمنهم من قال بما دل عليه هذا الحديث، ومنهم من قال ثلاثة أيام، الحديث: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»، ومنهم من قال: يومين، فاصدبن لتقول ابن عباس: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، قال ابن المنذر: وعامة العلماء يقولون يوم تام، وبه نأخذ . انتهى.

٤١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،

فكان يصلي ركعتين حتى رجعوا إلى المدينة» مُسْقُطٌ عَلَيْهِ، واللفظ البخاري.

الحديث دليل على مشروعية التصر من حين الخروج من بلده حتى يرجع إليها.

٤١٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِتَصْرُّفٍ» وَفِي الْفَظْلِ «بِمِكَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَبْيَاضِ دَاوُدَ «سَبْعَ عَشَرَةً» وَفِي أُخْرَى «خَمْسَ عَشَرَةً».

٤١٣ - وَكَهُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «ثَمَانِيَ عَشَرَةً».

٤١٤ - وَكَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَقَامَ بِتَبُوكِ عَشْرِينَ يَوْمًا بِتَصْرُّفِ الصَّلَاةِ» وَرَوَاتُهُ ثَنَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصِيلَةِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ الْمَدَةِ الَّتِي إِذَا عَزَمَ الْمَسَافِرُ عَلَى إِقَامَتِهَا أَتَمَ فِيهَا الصَّلَاةَ عَلَى أَقْوَالِ كَثِيرٍ أَقْرَبُهَا إِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مَتَرَدِّدًا فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَقْيَمِ الْإِتَامِ لِأَنَّ الْتَّصْرُفَ لِمِشْرِعِهِ الشَّارِعُ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ، وَالْمَقْيَمُ غَيْرُ مَسَافِرٍ فَلَا لَوْلَا مَا ثَبَّتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَصْرِهِ بِمِكَةَ وَتَبُوكَ مَعِ الإِقَامَةِ لِكَانَ الْمُتَعِنُونَ هُوَ الْإِتَامُ، فَلَا يَسْتَقِلُّ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْتَّصْرُفِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَصْحُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصْرٌ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَلْكَ الْمَدَةِ لَا يَنْفَعُ الْتَّصْرُفُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ مَلَاحِظَةَ الْأَصْلِ الْمَذَكُورِ هِيَ الْفَاضِيَّةُ بِذَلِكَ امْتِهَنِيُّ. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَيَّلَ لِهِ: «مَا بَالِ الْمَسَافِرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْأَنْفَرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَ بِمَقْيَمٍ فَقَالَ: مَالِكُ السَّنَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَرَأَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ فَرَّكَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرِ مَرْكَبًا» مُسْقُطٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ: «صَلَّى الظَّهَرِ وَالْعَصْرَ مَرْكَبًا» وَلَأَبْيَانِي تَعْبِيرٍ فِي مُسَخَّرَ حَسَنِ مُسْلِمٍ «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَّكَ الشَّمْسَ صَلَّى الظَّهَرِ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْتَهَ». .

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصالقين للمسافر تأخيراً وتقديماً، قال في الاختيارات: ولا يشترط للقصر والجمع فيه، واختاره أبو بكر عبد العزizin جعفر وغيره.

٤١٦ - وعن معاذ رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز الجمع للمسافر والمقيم وليس سنة راتبة كالقصر ولكنه رخصة عارضة، فالسنة للمسافر قصر الرماعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما الجمع فحاجة ورخصة.

٤١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْقَانِ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وال الصحيح أنَّه موقوف. كما أخرجه ابن خزيمة.

استدل به من حدد سفر القصر بـ ٤ يومين فاصل بينهم.

٤١٨ - وعن جابر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَيْرُ أُمَّتي الَّذِينَ إِذَا أُسْأَءُوا اسْتَغْفِرُوا وَإِذَا سَافَرُوا اقْصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في موسى بن سعيد بن المسئيب عند البهيمي محصوراً.

الحديث دليل على أن القصر والنظر أفضل للمسافرين من الإنعام والصوم، وفيه حديث: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه».

٤١٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما - قال: «كانت بي تواسير فسألت النبي - رضي الله عنه عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِّ جَنْبِ» رواه البخاري.

هذا الحديث والذي بعده تقدما في آخر صفة الصلاة، وفيه دليل على أن المرض لا يترك الصلاة على أي حالة استطاعها.

٤٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه - قال: عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - مريضاً فرأاه يصلى على

وساده فرنسى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، ولا فرم إيماء واجعل سجدة لا شخص من رحمة الله»
رواها البيهقي وصحح أبو حاتم وفقه.

الحديث دليل على أن الإمام بالسجدة بحسب طاقته أولى من رفع شيء يسجد عليه.

٤٢١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّى مُرئِنا» رواه
النسائي، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام، وقد تقدم في باب صفة الصلاة، والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: الآية: ٩].

٤٢٢ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول على أعدائهم: «لَيَتَهِبُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيَخْتَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ» رواه مسلم.

هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، وفيه مشروعيّة الخطبة على المترد لكونه أبلغ في مشاهدة
الخطيب وسماع كلامه.

٤٢٣ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «كما نصلّى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في الجمعة ثم نصرف و ليس للحيطان ظل يستظل بي» سمع عليه والقطط للبخاري، وفي لفظ مسلم «كما نجتمع
معه إذا زالت الشمس ثم نرجع متبعين القمر».

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول وقتها وهو زوال الشمس، وعليه الجمهور.

٤٢٤ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: «ما كُلَا ثَبِيلًا وَلَا تَنَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» سمع على

واللقط مسلم، وفي رواية «في عَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلوة الجمعة عند أول الزوال قبل المقابلة، بخلاف الظاهر، فإن المقابلة قبلها .

٤٢٥ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَنَّ عِبَرًا مِنَ الشَّامِ فَاقْتَلَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا» رواه مسلم .
ال الحديث دليل على مشروعية الخطبة قائماً، وأنه لا يشترط لها عدد معين .

٤٢٦ - وعن ابن عمرٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَذْرَكَ رَكْمَةً مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» رواه النسائيُّ وابن ماجه والدارقطني واللقط له، واستناده صحيحٌ لكنْ قَوْيَّاً أبو حاتمٍ بإرساله .

ال الحديث دليل على أن الجمعة تصح من أدرك الصلاة وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وفيه إنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها، فإن أدرك أقل منها أظهرها إذا كان ذي الظاهر، والأكانت له نافلة .

٤٢٧ - وعن جابرٍ بن سمرةٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يجلسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَبْلَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» أخرجه مسلم .
ال الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبيتين والنصل بينهما بجلس .

٤٢٨ - وعن جابرٍ بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّاصَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَبَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذَرٌ جَيْشٌ يَقُولُ صَبَحَ حُكْمُ وَمَسَاكِنِ» ويقول: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِبَابُ الْفَهْدِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواه مسلم، وفي رواية له: «كانت خطبة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الجمعة يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُشْتَكِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكِ وَقَدْ عَلَّاصَوْتُهُ». وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وللنمسائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي الدُّنْدُونَ» .

الحدثات جمع محدثة؛ وهي البدعة، والمراد بها ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالخطبة والإيتان بجواب الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد الله والثناء عليه وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وكان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وأمرهم وبنهاهم، وقد أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين ويوجز فيما، وعند مسلم: «كان لرسول - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يقرأ القرآن ويدرك الناس ويحذرهم».

٤٢٩- وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِنَّ طَوْلَ صَلَةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فَقْهِهِ»** رواه مسلم.

إذا كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حدائق المعاني وجواجم الأفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً» وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة بالجمعية والمنافقين ويخطب بسورة ق.

٤٣٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «مَا أَخْذَتُنِي **﴿فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُرُّهَا كُلُّ جُمُوعٍ عَلَى الْمُبِرِّ إِذَا خَطَبَ الظَّانَ» رواه مسلم.

قال العلماء: سبب اختياره - صلى الله عليه وسلم - هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وجواز ترديد الوعظ.

٤٣١- وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُوعَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَتَلَ الْحَمَارَ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُوعَةٌ» رواه أحمد
ياسناد لابن أبي هريرة، وهو يفسر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين مرقوماً: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُوعَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتَ**».

إذا شبه المتكلم حال الخطبة بالحمار يحمل أسفاراً لأنه افتقد الاتصال بالخطبة وقد أتعب نفسه بالحضور، وقوله:

«والذى يقول له: أنت ليست له جمعة» أي فائته فضيلة الجمعة لكن بجزئه الصلة بالإجماع، قوله: «إذا قلت لصاحبك: أنت فقد لغوت» تأكيد في النهي عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو، وهو أمر معروف فغيره أول، فعلى هذا بأمره بالإشارة ابن حزم.

٤٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَطِّبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ وَكُمْبِينَ» سَقَى عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلح حال الخطبة ويوجز فيها، قال البخاري: باب من جاء الإمام خطيب يصلّي ركعتين خفيتين وذكر الحديث، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر في خطبه ونهى، وأن ذلك لا يقطع الخطبة.

٤٢٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِ» رواه مسلم.

٤٢٤ - وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْسَّبِيعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى لَهُ، وَهَلْ أَنَا أَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ؟».

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين لما فيهما من التذكرة وأحوال الآخرة والوعيد والوعيد، وأما قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة فلما في سورة الجمعة من الحديث على حضورها والسعى إليها، وبين فضيلة بعثته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكر الحكم الأربع في بعثته: من أنه يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم وعلمهم الكتاب والحكمة، وال الحديث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توجيه أهل النفاق وحثهم على التوبة، ولما في آخرها من الوعظ وال الحديث على الصدقة، وقد ورد: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ بِهِ، وَاقْتَرَمْتُ».

٤٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْثَةَ.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة يجوز فعلها وتركها إلا في حق الإمام لما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عبادان فمن شاء أجزاءً عن الجمعة، وإنما جمعون». [٤٢٦]

٤٢٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً». رواه مسلم

الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين». [٤٢٧]

٤٢٧ - وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه -، أن معاوية - رضي الله عنه - قال له: «إذا حصلت الجمعة فلا تصلها بصلة، حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بذلك، أن لا فصل صلاة بصلة حتى تكلم أو تخرج». رواه مسلم

الحديث دليل على مشروعية فصل الدافلة عن الفريضة في الجمعة وغيرها، لخلاف بشبه الفرض بالدافتلة، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يقدم أو يتأخر أو عن بيته أو عن شمله في الصلاة يعني السبحة». [٤٢٨]

٤٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من اغتنى، ثم أثني الجمعة، فصل ما قدر له، ثم أنسنت، حتى يفرخ الإمام من خطيبه، ثم يصلي معه: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم

الحديث دليل على استحباب الغسل والتبيكير يوم الجمعة والإكثار من الصلاة، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» هذا ما خود من قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأعماش: آية ١٦٠] والله أعلم.

٤٢٩ - عنه - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة

لَا يُوقِنُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَانِي بِصَلَوةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَغْطَاهُ إِيمَانُهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَالَهَا «مُنْفَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «وَهِيَ سَاعَةُ حَيْثَيْنَ»

(قوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَالَهَا) أي وضع أئمته إيمانه على بطن الوسطى والختصر .

٤٤٠ - وعن أبي بُرَدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «هَيَّا مَا يَبْيَنُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُنْفَعَ الصَّلَاةُ» رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بُرَدَةَ .

٤٤١ - وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر - رضي الله عنه - عند أبي داؤد والنسائي: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ» وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًاً أمهلتها في شرح البخاري أقرب هذه الأقوال القول بأنها بعد العصر، وفي حديث عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من ساعات النهار .

قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلس إلا الصلاة فهو في صلاة .

٤٤٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «مَضَتِ الْمُسْنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ فَصَّا عَدَا جُمُعَةً» رواه الدارقطني
باستناد ضعيف .

الحديث دليل على وجوبها على الأربعين فما فوق، قال في الاختيارات: وتعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يسمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول ثلاثة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنهم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح من دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض .

٤٤٣ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» رواه البزار باستناد ألين .

الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر في الخطبة .
٤٤٤ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي الْخُطْبَةِ، يَقُولُ أَيَّاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ الْقَاسِمَ» رواه أبو داود وأصله في مسلم .

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة كما في حديث أم هشام: «قَالَتْ: مَا أَخْذَتْ «فِي الْقُرْآنِ

المجيد) إلا عن لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها كل جماعة على المبرأ إذا خطب الناس» وقد تقدم.

٤٤٥ - وعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة حقٌّ وأجنبٌ على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة: مملوكٌ وامرأةٌ وصبيٌّ ومرضى» رواه أبو داود وقال: ميسع طارق من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرججه الحاكمُ من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .
الحديث دليل على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمرأة والمريض .

٤٤٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف .
ال الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لا يجب على المسافر أيضاً، ومن حضرها من المذكورين أجزائه عن صلاة الظهر .

٤٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهينا» رواه الترمذى بإسناد ضعيف، وكه شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة .
ال الحديث دليل على مشروعية استقبال الناس الخطيب وهو يخطب مواجهين له .

٤٤٨ - وعن الحكم بن حزن - رضي الله عنه - قال: «شهدنا الجمعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام متوكلاً على عصاً أو قوماً» رواه أبو داود .
ال الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على شيء وقت خطبته مما يعتاده الناس، وبالله التوفيق .

باب صلاة الخوف

٤٤٩ - عن صالح بن حوات - رضي الله عنه - عن صالح مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف «أنَّ طائفةَ صَلَّتْ مَعَهُ وَطائفةً وَجَاهَ الْعَدُو فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ بَيْتَ قَائِمًا وَنَوَا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ

انصرفوا فَصَوَّا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّحْمَنُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ لَمْ يَبْتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَهُذَا الْفَطْرَةُ لَابْنِ مَنْدَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاْتِ عَنْ أَبِيهِ.

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ إِنَّمَا الصَّلَاةَ فِي قَمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَكَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكُمْ» . الآية [النساء: الآية:

. ١٠٤

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْمِرِ فَوَارَتِنَا الْعَدُوُّ فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكِعَ بَنِ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مِنْكَانِ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكِعَ بَنِ رَحْمَةٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَرَكِعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَهُذَا الْفَطْرَةُ للبيخاري .

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود: «ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هُؤُلَاءِ» أُبَيُ الطَّائِفَةِ الْآتِيَةِ: «فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا» .

٤٥١ - وعن جابر رضي الله عنه - قال: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ؛ صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤْخَرُ فِي خَرْ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأُولُّ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأُولُ وَقَدِمَ الصَّفُّ الْآخِرُ» وَذَكَرَ مُثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا» رواهُ مُسْلَمٌ.

٤٥٢ - ولأنبي داودَ عن أبي عبياشِ الرُّزقِيِّ مُثْلَهُ وزادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ» .

٤٥٣ - وللنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى

بِطَافْهَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَامٌ ثُمَّ صَلَى بَآخْرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَامٌ».

٤٥٤- وَمَثْلُهُ لَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن في جهةها كما في حديث ابن خوات وابن عمر، (قوله: صلى بطافحة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلام) فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلاف المستدل، قال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلى ستر كفات والقمر ثلاثة ثلاثة.

٤٥٥- وَعَنْ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَى صَلَاةَ الْخُوفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رواه أحمد وأبو داود والنمساني وصححه ابن حبان.

٤٥٦- وَمَثْلُهُ عِنْدَ أَبْنِ حُزَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله تعالى الصلاة على نسان بيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

٤٥٧- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَبِي وَجْهٍ كَانَ» رواه البراء بن سعيد ضعيف.

الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤمن.

٤٥٨- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهُوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تستقر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أنها فعل المرأة جائز، وما إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنمة: أي الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب، وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباداً، يشير إلى قوله تعالى: **«فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجْحَالَاً وَأَوْلَابَابٍ»**

رَكْبَانَا^{أَنْ} [البقرة: آية: ٢٣٩]. قال مجاهد: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً، وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مُستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ذلك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور، وقال الخرقى: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تسم بالحمد لله وسورة، قال الحافظ: وصلاة الخوف في المحضر قال بها الشافعى، والله أعلم.

باب صلاة العيد

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَمْرِرَ» [الكوثر: آية: ٢].
 ٤٥٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الفطري يوم يُعطِرُ الناسُ والأضحى يوم يُضَحِّي الناس» رواه الترمذى.
 الحديث دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بالرؤيا يجب عليه موافقة غيره، ولزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

٤٦٠ - وعن أبي عمير بن أنسٍ بن مالك - رضي الله عنهما - عن عمومته من الصحابة «إِنَّ رَكْبَانَا جَاءُوا فَشَهَدُوا إِنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُنْظِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه، واستناده صحيح.
 الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يكتبهم أن يصلوا قبل الزوال.

٤٦١ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَغْدُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أخرجه البخاري. وفي رواية مُعَلَّمة ووصلها أَحْمَدُ «وَمَا كُلَّنَ أَفْرَادًا».
 الحديث دليل على استحباب تعجيل الأكل قبل صلاة عيد الفطر.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، قال الحافظ: والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فلإشارة إلى الوحدانية.

٤٦٢ - وعن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم النضر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى» رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان. الحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى البداء بأكل النسك شكر الله تعالى على ما أنعم به من شرعية خير الأضحى الجامحة لخير الدنيا وثواب الآخرة، وفي رواية البيهقى: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحية».

٤٦٣ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا أن نخرج العوائق والحيض في العيدين، يشهدنَّ الخير ودعوة المسلمين، وبعزَّلُ الحِيْضَ المصلى» متفق عليه.

العواائق: البنات والأكبار البالغات والمغاربات للبلوغ، والحديث دليل على مشروعية خروجهن لصلاة العيد، وفيه أن الخائن تعزل المصلى.

٤٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوه كرو عمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه. الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، بخلاف الجمعة.

٤٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أخرجه السبع. الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين، وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها في موضعها.

٤٦٦ - وعن النبي - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بلا آذان، ولا إقامة». أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

الحديث دليل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد.

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْتَادِ حَسَنٍ.

الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد.

٤٦٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَصْرَفُ وَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ - سَوْلَانَاسُ عَلَى صَدْرِهِمْ - قَيْعَظُهُمْ وَتَأْمُرُهُمْ . مُؤْمِنٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى يوم العيد، وكان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين مسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة، وفيه دليل على تقديم الصلاة على الخطبة.

٤٦٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جِدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ وَقَلَّ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

الحديث دليل على مشروعية التكبير المذكور في صلاة العيد، سبع في المركعة الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية كذلك، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبير.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْمَيْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْرِي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ[لَقْ وَاقْتَسَتِي] أَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ .

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد، وقد سبق أنه كان يقرأ فيها بسبعين، وهل أياك حديث الغاشية، فيستحب أن يقرأ بها قرآن قارة، ولاقت، واقتصرت قارة.

٤٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

٤٧٢ - ولأبي داؤد عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الحديث دليل على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، وكان ابن عمر يكبر من بيته إلى المصلى .

٤٧٣ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وألم يُؤمِنَ
بِلَعْبِهِنَّ فِيهِمَا فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ يَهْمًا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ النِّفَرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو داؤد وَالْتَّسَائِيُّ
يَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

الحديث دليل على أن اظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة كما في قصة الحبشة: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنني بعثت بمحبفية سمحنا»، وكذلك حديث القميتين اللذين تدققان في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيجوز التوسيعة على العيال في الأعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظوظ ولا شاغل عن طاعة الله، وأما ما يفعله الناس في مني من اللعب، فلا يجوز، لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من النسك، قال الله تعالى: «وَإِذْ كَرِهُوا اللَّهُ فِي لَيْلٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: آية: ٢٠٣]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْلَةُ التَّشْرِيقِ لَيْلَةُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذَرُوهُمْ وَلَا يَنْتَهُمْ» [الأنفال: آية: ٢٥] . واستببط من الحديث كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم .

٤٧٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًّا» رواه الترمذى وحسنه .

الحديث دليل على استحباب المشي إلى صلاة العيد إذا لم يشق .

٤٧٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَهُمْ أَصَاحِّهِمْ مَطْرَأً فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رواه أبو داؤد ياسناد ثني .

الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد، وترك الخروج إلى المصلى لعذر، كالمطر ونحوه .

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف شيء واحد، وكلها قد وردت به الأخبار، قال تعالى: «فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ» (٧) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (٨) وَجَمِيعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» [القيامة: الآيات: ٧-٩].

٤٧٦ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم (فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم) فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَاَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّاً مِّنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكِسُفَا نَمُوتُ أَحَدٌ وَلَا حَيَا تَهْوِي فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا عَلَى نَكْسَفِهِ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «حتى تشجلي».

٤٧٧ - وللبخاري من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنكَسِفَ مَا يَكُمْ».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في أي وقت حصل سواء كان وقت كراهة أم لا، وبه قال الجمهور، (قوله: يوم مات إبراهيم) أي ابنه عليه الصلاة والسلام، وموته في العاشرة من المحرجة، قال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء عشرة خلون منه، وقيل: في الرابع (قوله: فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم) قال في سبيل الإسلام: وإنما قالوا ذلك لأنهاكسفت في غير يوم كسوفها المعتمد، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق، فرد عليهم - صلى الله عليه وسلم - وأخبرهم أنهم علامات من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرتها، وعلى تحذيف عباده من بأسه وسطوه، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: «وَمَا فُرِسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا سَحْرِيفًا» [الإسراء: آية ٥٩].

٤٧٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِتَرْكِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له «فَبَعْثَتْ مُنَادِيَ بِنَادِي الصَّلَاةِ جَامِعَةً».

ال الحديث دليل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقاً، وفيه دليل على مشروعية الإعلام بها بهذا اللفظ، وفيه أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٤٧٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «النَّحْسَنَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا كَخَوَافِيْ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفِعَ قَفَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفِعَ قَفَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ اَنْصَرَفَ وَقَدْ اِنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَّبَ النَّاسَ» مُتَقَوِّيًّا عَلَيْهِ وَالْفَطَّ
لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ مُسَلِّمٍ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَفَ الشَّمْسُ ثَمَانِيْ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»

٤٨٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٨١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٨٢ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق، وإنما الخلاف في عدد الركوعات في كل ركعة، فلذاك اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف؛ فالجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، قال ابن عبد البر: هو أصح ما في الباب، وباقى الروايات معللة ضعيفة انتهى . واتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة، وخالفوا في القيام الثاني، وال الصحيح أنه يقرأ بها في كل قيام، وفيه دليل على مشروعية تضليل القيام والركوع وكذلك السجود كما في رواية مسلم من حديث جابر: «وسجوده نحو من رکوعه» انتهى، ويقول عقبي كل رکوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبيه: ردا ولد الحمد إلى آخريه . وفي الحديث دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف .

٤٨٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَبِّكَبِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا» رواه الشافعي والمطبراني .

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند هبوب الريح، وفي الدعاء المأثور: «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وننحوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به» .

٤٨٤ - وعنه - رضي الله عنه - أنه صلى في زلزلة سبعة ركعات وأربع سجادات وقال: «هكذا صلاة الآيات» رواه البهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثله دون آخره.

الحديث دليل على استحباب الصلاة في الزلزلة جماعة كصلاة الكسوف، وبه قال أحمد وطائفة، وقال الشافعي وغيره: لا يسن التجمع إلا في الكسوفين، وأما صلاة المنفرد فحسن، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٤٨٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - متواضعًا مُبَدِّلاً مُخْشِعاً مُرْسِلاً مُضْرِعاً فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه» رواه الحمسة، وصححه الترمذى، وأبو عوانة، وأبن حبان.

في رواية أبي داود: «ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» (قوله: مُبَدِّلاً أي لا يلبس ثياب البذلة، والمراد: ترك الزينة، مرسلاً أي يمشي بسكنة وتواضع وخشوع، والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء كصلاة العيد، واستدل بهذا الحديث على أن الخطبة قبل الصلاة، لكن قد روی أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة: أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج للاستسقاء، فصلَّى ركعتين، ثم خطب» وهذا صريح في تقديم الصلاة قبل الخطبة.

٤٨٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجُوطَ المطر فامر بغيره فوضع له بالمصلٍ ووَعَدَ الناسَ بِمَا يخرُجونَ فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبَرَ وحمد الله ثم قال: «إنكم شركتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يعقل ما يريده، اللهم أنت أنت لا إله إلا أنت، أنت الغني وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أنزَلْتَ عَلَيْنَا الْفَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوتَه وَلَاغَاهْ إِلَى حَسْنٍ» ثم رفع يديه فلما نزل حسى رئي بياض يطير، ثم حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظهيرَه وَقَلَّبَ رِداءَه وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى ركعتين، فأنشا الله تعالى سجدة فرَعَدَتْ وَرَفَقتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ رواه أبو داود وقال غريب واستاده جيد.

٤٨٧ - وَقَصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: «قَوْجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» وَحَوَلَ رَدَاءً .

٤٨٨ - وَلَكَدَارَ قُطْنِيٍّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَحَوَلَ رَدَاءً لِيَسْتَحِولَ الْمُخْطَطَ» .

(قوله: فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله، إلى أن قال: ونزل فصلٍ ركعتين)

يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، قال ابن القيم: إن صحيحاً، وإن في القلب منه شيء اشتبه، وجمع بعضهم بين ما اختلف في ذلك بأن الذي بدأ به هو الدعاء ويدل على ذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: «قَوْجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ» وحديث أبي هريرة صريح في تأخير الخطبة بعد الصلاة لقوله: «فصلٍ ركعتين ثم خطب»، والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والمبالغة في ذلك، وفيه مشروعية التحويل عند استقبال الإمام القبلة، وفيه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكَنِّي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاتِلٌ لِخَطْبَةِ فَتَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْنِنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ، فَمَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقِيلَ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهِ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

قال البخاري: باب الاستسقاء في المسجد الجامع وذكر الحديث، وترجم عليه أيضاً من أكتفي بصلة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً: الاستسقاء في خطبة الجمعة، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز مكالمة الإمام في الخطبة لل حاجة، وأنها لا تقطع بالكلام ولا بالمطر، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاب لل حاجة، وفيه عالم من أعلام النبوة .

٤٩٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِبَيْنِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا مَوْسَلٌ إِلَيْكَ بَعْدَمِ بَيْنِنَا فَاسْتَقِنَا، فَيَسْتَقُونَ» رواه البخاري .

في هذه القصة دليل على مشروعية الاستئناف بالأحياء الماضرين من أهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وفي بعض الروايات: أن عمر لما قال ذلك قال: قم يا عباس فادع الله، وأخرج الزبير بن بكار: أن العباس قال: اللهم إنا لا ننزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بذمة، وقد توجهت بي القوم إليك لمكانني من نبيك، وهذه أيامنا إليك بالذنب ونواصينا إليك بالتوبة، فاستغنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض.

٤٩١ - وعن رضي الله عنه - قال: أصابنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مطر، قال: فَخَسِرَ مَوْهِي حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ» رواه مسلم.

(قوله: حديث عهد ربِّه) قال في سبل السلام: أي يتجادره إيمان يعني أن المطر رحمة، وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتركها، وهو دليل على استحباب ذلك انتهي.

٤٩٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صَبِّيَا نَافِعاً» آخر جاه.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر.

٤٩٣ - وعن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا في الاستسقاء: «اللهم جعلنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ذلولاً ضحوكاً، تُنطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاكاً إذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في صحيحه.

قال أبو زيد: القطقط: أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ (قوله: يا ذا الجلال والإكرام) هذان الوصفان من عظام صفاته تعالى، أي ذا الاستغاثة المطلقة والنصل الشامل، قال - صلى الله عليه وسلم -: «اظلوا يا إذا الجلال والإكرام» وروي: «أنه من برجل وهو يصلى ويقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال: قد استجيب لك».

٤٩٤ - وعن أبي هريرة - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خُرُوج سليمان # يستحي فرأى غلة مُستلقية على ظهرها راقعة قوانحها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس

بِمَا غَنِيَ عَنْ سُقْيَاكَ، قَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيْمُ بِدُعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْمَأْكُومُ.

الحديث دليل على أن من خرج للاستسقاء فسي قبل ذلك شكر الله تعالى ورجوع، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله تعالى ورزقه.

٤٩٥- وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسَامٌ.

قال الحافظ: قال العلامة: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء انتهى.

وقيل: صار كفهم نحو السماء لشدة الرفع لا قصد منه، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض بطنه، وروي عنه: «أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلاًها وجعل بطونهما إلى وجهه، قال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه مشروع، روي عنه عكس ذلك، قال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذه به، ومنها قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى ما يلي الأرض، قال الحميدي: هذا هو الابتهاج، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

باب اللباس

٤٩٦- عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرْزَ وَالْحِرْبَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم لباس الحرير (قوله: يستحلون الحر) أي الفرج، وضبطه بعضهم بالخاء والزاي المشدة؛ وهو ضرب من ثياب الإبرسم، وهو الحالص من الحرير، وقد يطلق الحرز على ثياب تنسج من الحرير والمصوف، وليس مراداً هنا لآلة حلال.

٤٩٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرُبَ فِي آنِيَةٍ

الذهب والفضة وأن مأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نخلس عليه» رواه البخاري.

٤٩٨ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع مساقٍ عليه واللفظ مسلم.

الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير، واعطنه عليه من عطف الخاص على العام، والحديث دليل على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه، وعلى تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة، والعلة في تحريم الحرير الحيلة، وقيل: كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال.

٤٩٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمه كانت بهما» مساق عليه.

ال الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة.

٥٠٠ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كساني النبي - صلى الله عليه وسلم - حلقة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي» مساق عليه وهذا النقط مسلم.

الحلقة: إزار ورداء من جنس واحد، قيل: هي برود مضلعة بالقرز، وقيل: حرير خالص، وهو الأقرب والحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال وجوازه للنساء.

٥٠١ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحلاه الذهب والحرير لآلات أمتي وحريم على ذكرها» رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححة.

ال الحديث دليل على جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال.

٥٠٢ - وعن عمرا بن حصين - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يحب إذا أنت على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي.

ال الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله تعالى في الملبس وغيره، فإن ذلك من الشكر الذي يحبه الله.

٥٠٣ - وعن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي

والمعصر» رواه مسلم.

القسي: نسبة إلى بلد يقال لها: قس، وهي ثياب مضلعة فيها حزير أمثال الأتاج، والنهي للحرير إذا كان أكثرها الحرير، والإذن للتزيين والكراء، والمعصر: هو المصبوغ بالعصر.

٤٥٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: رأى عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبَيْنِ مُعَصَّرَيْنِ فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.

الحديث دليل على كراهة المعصر، ونظام الحديث: «قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما» وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي قوله: «أمك أمرتك بهذا» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن، قال القاضي عياض: أمره - صلى الله عليه وسلم - يحرارها من باب التغليظ أو العقوبة.

٤٥٠٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - «أنها أخرجت جبنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محفوفةً بالجريب والكمين والفرجين بالدمياج» رواه أبو داود . وأصله في مسلم وزاد «كانت عند عائشة حتى قبضت قبضتها، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسُها فتحنْ غسلُها للمرضى يستشفى بها» وزاد البخاريُّ في الأدب المفرد «وكان يلبسها للوقد والجماعه».

الحديث دليل على جواز مثل ذلك من الحرير في الشوب إذا كان الحرير قدر أصابعين أو ثلاثة أو أربع، والله أعلم.

كتاب الجنائز

والجنائز جمع جنائزه بفتح الجنين وكسرها .

**٥٠٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أكثروا ذكر هامِ
اللذات: الموت» رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان .**

(قوله: ها دم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت لأنَّه أعظم المواتِ، ونظام الحديث: (فإنكم لا تذكروننه في كثير إلا قلل ولا قليل إلا كثره) وفي رواية الدبلي: (أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثَر ذكره إلا أحيَا الله قلبه، وهو ن عليه الموت) .

**٥٠٧ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يستثنى أحدكم
الموت لضرِّ فرزل به، فإنْ كانَ لابدَ مُسْمِنِيَ فليقلْ: اللهمَ أحيِنِي ما كَانَتِ الحياةُ خَيْرًا لي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَ الوفاةُ خَيْرًا
لِي» متفقٌ عليه .**

الحديث دليل النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة ونحوها من مشاق الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على المصاء، وفي قوله: (الضر فرزل به) ما يرشد أنه إذا كان السمني لخوف فتنَة في الدين فإنه لا يأمن به كما في الدعاء المأثور: «إذا أردت بعبادك فتنَة فاقبضني إليك غير مفترٍ» .

**٥٠٨ - وعن بُريدة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمنُ موتٌ بعرقِ الجبين»
رواه البلاطة وصححه ابن حبان .**

قيل معناه: أنه عبارة عمَّا يكابده من شدة السياق: أي يشدَّد عليه الموت تجاه صَلْبَقَيَةِ ذُنوبِه، قلت: وليس ذلك بعنوان على سعادة أو شقاوة، فإن شدة الموت على المؤمن تكثير من ذنبه وزبادة في درجاته، وهو ن الموت على المؤمن أول ثوابه وجراه .

٥٠٩ - وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

الحديث دليل على مشروعية تذكرة الميت «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رضى ابن حبان: (فمن كان آخر قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصبه قبل ذلك) .

[فائدة] يستحب أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره، وليحسن ظنه بربه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ) أخرجه مسلم .

٥١٠- وعن مَعْقِلٍ بْنِ مَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَا فَرْقُوا عَلَى مَوْتَكُمْ مِّنْ»** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند الخضر لأنها يخفف عن الميت بقراءتها .

٥١١- وعن أم سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُبُو سَلَمَةَ وَقَدْ شَوَّقَ بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبْضَ أَنْتَهُ الْبَصَرُ»** فَبَيَّنَ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ، قَالَ: **«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْتَنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»** ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَغْفِلْنِي سَلَمَةً، وَارْفَعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِينَ، وَاسْعَهُ فِي قَبْرِهِ وَقُرْبَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِيهِ»** رواه مسلم .

الحديث دليل على استحباب تعميض العينين بعد الموت، وفيه استحباب الدعاء للميت وأهله، وفيه دلالة على أن الميت يتعم في قبره أو يعذب .

٥١٢- وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَنَ تُوفِيقَ سُجْنِي بِمُرْدِ حِبْرَةٍ» متفق عليه .

الحديث دليل على استحباب تقطيل الميت بعد نزع ثيابه التي توفى فيها .

٥١٣- وعنهـ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَّلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَوْتِهِ» رواه البخاري .

الحديث دليل على جواز تقبيل الميت . وأخرج الترمذى من حديث عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يكفي، أو قال: عيناه تدر فان .

٥١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**تَقْسُّ الْمَرْءُ مُعْلَقًا بِذِيْهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رواه أحمد والترمذى وحسنه .

الحديث دليل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بذاته بعد موته، ففيه الحث على التخلص منه قبل الموت، وأنه أهون الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأمور به رضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وخيانة؟

٥١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا: «**أَغْسِلُوهُ مَاءً وَسِدْرٍ وَكَنْوَةً فِي تَوْبِينِ**» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب غسل الميت، قال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخصّحه إلى أن تخمر رغوفه وبذلك يجسّد الميت ثم يصب عليه الماء القراب، هذه غسلة، وفيه وجوب التكفين وأنه من رأس المال.

٥١٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَا أَرَادُ أَغْسِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي بُجَرَدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا بُجَرَدٌ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟» الحديث، رواه أحمد وأبوداود .

الحديث دليل على مشروعية تجريد الموقى للغسل، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجرد، بل غسلوه في ثوبه .

٥١٧ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بعاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافراً أو شيئاً من كافر» فلما فرغنا آذناه فالقي إلينا حقوه فقال: «أشعرتها بآباء» متفق عليه . وفي رواية «لابد أن يمياها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ البخاري «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها» .

الحديث دليل على استحباب الورق في الغسل إلى سبع، وفيه استحباب جعل الكافر في الغسلة الأخيرة؛ والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوتها تفروذ

وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلّل من الفضلات، ومنع اسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وفيه استحباب البداءة في الغسل بالبيان ومواضع الوضوء، واستحباب تفسير الشعر.

٥١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُبَيِّضُ سُحُولَتِهِ مِنْ كُرُسُوفٍ لَّيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» متفق عليه.

الحديث دليل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب، وهي إزار ورداء ولغاية، قاله الشعبي.

٥١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا تُؤْتِي عِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِبَاهَ» متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية التكفين في القميص، وعبد الله بن أبي هذا هو رأس المدافعين وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رجلاً صالحًا فاعطاه - صلى الله عليه وسلم - القميص لأنّه سأله إياه، وقيل: إنما كساه - صلى الله عليه وسلم - قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر بيدر، فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يكافنه.

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه الحمسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

ال الحديث دليل على استحباب لباس البياض للرجال وتكتفي الموتى فيها مطلقاً لأنها أطهرو وأطيب.

٥٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كُنْتَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلَا تُخْسِنْ مَكْتَفَهُ» رواه مسلم.

ال الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن وصفائه، وأخرج المديني من حديث أم سلمة: (الحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيرانه، وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا).

٥٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَهْدِرَ

في ثوب واحد» ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَا لِلْقُرْآنِ؟» فيندرءه في اللحد، ولم يغسلا ولم يصل عليهم . رواه البخاري.

الحديث دليل على جواز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة، وفيه مشروعية اللحد، وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الأقرأ، وفيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه .

٥٢٣ - وعن عليٍ - رضي الله عنه - قال: سمعت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: لَا تَقْاتِلُو فِي الْكُفَّارِ مَنْ يَسْلِبُ صُرْعًا رواه أبو داود .

الحديث دليل على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله: (فإنه يسلب سريعاً) إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: إن أبا بكر ظظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، ذكره البخاري مختبراً .

٥٢٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لها: لَوْمَتِ قَبْلِي لَفَسْلَتُكَ الحديث، رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان .

الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور، وقال أبو حبيفة: لا يغسلها بخلاف العكس .

٥٢٥ - وعن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها عليٌّ - رضي الله عنه - رواه الدارقطني .

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، وأما غير الزوجين والسيد مع أمته فلا يغسل ذكر أئشى ولا عكسه، فإذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة، أو مات الرجل مع النساء فإنهما يسممان، وللمرأة غسل من له دون سبع سنين، وللرجل غسلها كذلك .

٥٢٦ - وعن بُرْيَةَ - رضي الله عنه - في قصبة الغامدية التي أمرَ النبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - برجمها في

الزنا قال: «ثُمَّ أَمْرَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَتْ» رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من قتل بمحنة، قال ابن العربي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه.

٥٢٧ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أَتَيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرْجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَا فَاصَصَ فَلَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الإمام لا يصلி على قاتل نفسه عقوبة له ورد عاً لغيره عن مثل فعله.

٥٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال: فسأل عنها النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقلوا: ماتت، فقال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَعْوْنِي؟» فكان لهم صغار وأمّرها، فقال: «دُكُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فدكوه فصلّى عليها، مُتَقَوِّيًا عَلَيْهِ. وزاد مسلم ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ كَلُوَّةٌ ظَلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لكن لم يصل عليه.

٥٢٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّعْيَيْ» رواه أحمد والترمذى وحسنه.

كان العرب إذا مات منهم شرف بعنوا رجلاً يقول: يا نعاء العرب هالك فلان، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة، الثانية: دعوى الجمع الكبير للمناخرة فهذه تكره، الثالثة: إعلام ب نوع آخر كالنهاحة ونحو ذلك فهذا بحراماته.

٥٣٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلِي فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَّ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إعلام المحاضرين في البلد بالموت للصلاحة على الميت، وفيه مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه في بلده، وفيه مشروعية الصنوف على الجنائز، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه مشروعية

أربعاء، وقرأ بفاحشة الكتاب في التكبير الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاحشة بعد التكبير الأولى.

٥٢٧ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف - رضي الله عنه - قال: «صلَّى خالف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنائز فقرأ فاحشة الكتاب، فقال: لتعلَّمَا أنَّها سُنَّة» رواه البخاري.

وللساني: «فَقَرَأَ بِفَاحشَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخْذَتْ بِيَدِهِ فِسْلَةَهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحْقٌ» وعن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقرأ على الجنائز بفاحشة الكتاب»، والأحاديث تدل على وجوب قراءة فاحشة الكتاب، وحملها بعد التكبير الأولى، ثم يكبر فيصلٍ على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يكبر في دعوة للميت.

٥٢٨ - وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - على جنائز فَحَفِظَتْ مِنْ دُعائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ زَرْبَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَقِيمَهُ مِنَ الْخُطَابِ كَمَا يَتَقَى التَّوْبَ الْأَيْضُنُ مِنَ الدُّنْسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارَ أَخْيَرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَ أَخْيَرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَقِيمَهُ فَتْحُ الْعَبْرِ وَعِذَابَ النَّارِ» رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بهذا.

٥٢٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى عَلَى جنائز يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْتَنَا، وَشَاهِدُنَا وَغَائِبُنَا، وَصَغِيرُنَا وَكَبِيرُنَا، وَذُكْرُنَا وَأَسْمَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْهُ فَأَخْيِيْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ قَوْفَيْتَ مِنْهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُفْسِدْنَا بَعْدَهُ» رواه مسلم والأرقة.

الأحاديث في الدعاء للميت كثيرة، وليس هو مقصورة على شيء معين، فيدعوه بما تيسر مما ورد وما لم

يرد.

٥٤٠ - وَعَنْهُ سَرِيْرِ اللهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا حَكَلْيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلَصُوا

له الدعاء» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت؛ لأن الشافع يبالغ في طلب قبول شفاعته، في ينبغي تقديم قوله: «اللهم اغفر لحياناً و ميّتاناً إلى آخره، ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه إلى آخره».

٥٤١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أُسرعوا بالجنازة، فإنك صالحٌ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تلك مسوئٌ ذلك فشرٌّ تضمنوه عن رفاقكم» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنازة، بحيث لا ينتهي إلى شدة الخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والشيخ.

٥٤٢ - وعنْهُ - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلِينَ الْمَظْلِمِيْنَ» متفقٌ عليه، ولمسلم «حتى توضع في اللحد». وللبيهاري أيضاً من حديث أبي هريرة من تبع جنائزة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فأنه يرجع بغيراطين كل قيراط مثل جبل أحد.

الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وبعه حتى يدفن، فإن له من الأجر مثل أجر من صلى عليه ورجل.

٥٤٣ - وعن سالمٍ عن أبيه - رضي الله عنهما - «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ وَهُمْ يَشُوُّنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رواه الحسن وصححه ابن حبان وأعلمه السائي وطائفة بالإرسال.

الحديث دليل على استحباب مشي المشيع أمام الجنائز، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها» آخر جمه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

٥٤٤ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نُهِيَّنا عن اتِّباعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن النهي لكرامة للاحريم؛ لقولها: «وميزعم علينا» وهذا في الاتباع، وأما زيار النساء

القبور، فحرام؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أهل السنن.

٥٤٥ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا رأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ قُوَّمُوا، فَمَنْ تَبَعَّهَا فَلَا يَجِدُنَّ حَتَّىٰ تُوضَعُ» سُقُونَ عليه.

ال الحديث دليل على استحباب القيام للجنازة، وعند مسلم عن علي - رضي الله عنه - : «أنه - صلى الله عليه وسلم - قام للجنازة ثم قعد» واسند به على أن القيام للجنازة منسوخ، وروى الطبراني: أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

٥٤٦ - وعن أبي إسحاق - رضي الله عنه - «أنَّ عبد الله بن مزیداً - رضي الله عنه - أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أخرجه أبو داود.

ال الحديث دليل على استحباب إدخال الميت القبر من قبل رجلية: أي يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً إلى القبر ابن سهل، وورد إدخاله معترضاً من قبل القبلة، وورد من قبل رأسه، قال في سبل السلام: فيستفاد من الجموع أنه فعل مخير فيه.

٥٤٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَانَكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعلمه الدارقطني بالوقف.

ال الحديث دليل على استحباب الدعاء عند دفن الميت بما ذكر، ويستحب تلاوة قول الله تعالى: «منها حَلَقْتَنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِةً أُخْرَىٰ» [طه: ٥٥].

٥٤٨ - وعن عائشة، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَبَّاً». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٥٤٩ - وزاد ابن ماجة - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - «في القبر».

الحديث دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي.

٥٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «الحمدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ لَهُ حُلُمٌ وَنَصِيبُوا عَلَيْهِ الْأَلْبَانَ نَصِيبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» رواه مسلم.

٥٥١ - وللبهقي عن جابر - رضي الله عنه - محبوه وزاد: «ورفع قبره عن الأرض قدر شبر» وصححه ابن حبان.

٥٥٢ - ولسلم عنه - رضي الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخصّ القبر وأن يُتعدّ عليه، وأن يُبنى عليه.

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: «الا تأخذ ذلك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب»، وفيه دليل على أن اللحد أفضل من الشق، وفي حديث جابر جواز رفع القبر قدر شبر، وفيه تحريم الجلوس على القبر، وتحريم تخصيصه والبناء عليه. قال العلماء: والحكمة في ذلك سد الذريعة المفضية إلى الشرك، لأن سبب عبادة القبور تعظيم أهلها بالمعكوف عند قبورهم والبناء عليها.

٥٥٣ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَنَّ الْقَبْرَ فَحْشٌ عَلَيْهِ مُلَاثٌ حَيَّاتٌ وَهُوَ قَائِمٌ» رواه الدارقطني.

ال الحديث دليل على استحباب حثي التراب باليدين على القبر.

٥٥٤ - وعن عثمان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوه الشفاعة فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وصححة الحاكم.

ال الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه، والوقوف على قبره، وأنه يسأل، فيقال له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وبصل الله العظالين، ويفعل الله ما يشاء.

٥٥٥ - وعن ضريرة بن حبيب - رحمه الله - أخذ التابعين قال: «كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، وبَيْتِي مُحَمَّدٌ» رواه سعيد بن متصور موقوفاً للطبراني ضحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً. ذهب الحفقون إلى أن حديث التلقين ضعيف، قال في المنار: لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

٥٥٦ - وعن بُريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كُنْتُ تَهِنُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزَوَّرُوهَا» رواه مسلم، رأى الترمذى: «فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ». ٥٥٧ - زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «وَتَرَهُدُ فِي الدُّنْيَا». الحديث دليل على مشروعية زياراة القبور، وأنها للاعتبار والتفكير.

٥٥٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ رَأْوَاتِ الْقَبُورِ» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم زيارۃ النساء للقبور، والحكمة في ذلك قلة صبرهن وكثرة جزعهن.

٥٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» أخرجه أبو داود.

النوح هو: رفع الصوت متعدد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجحوم عليه.

٥٦٠ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا نَوْحٌ» متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم الزيارة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ليس منا من ضرب الحدود، وشوق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).

٥٦١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا فِي عَلَيْهِ» متفق عليه.

٥٦٢ - وَهُمَا حَوْهَةُ عَنِ الْمُغَرَّبِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه إذا كان ذلك سنة وطريقه، وقد أقر عليه أهله في حياته.

٥٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهَدْتُ بِنَتًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا عَنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَتْ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ البَخْرَاءُ .

الحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن فيه صياغ، كما قال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (دم العين، وبخزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفرأفك يا إبراهيم لخزوون). وقال - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إن الله لا يعذب بدم العين، ولا بخزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه، أو يرحم).

٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْفِنُوْمَاتَكُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوْهَا» أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجَةَ، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ لِكُنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يَعْبُرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ» .

الحديث دليل على النهي عن دفن الميت بالليل إلا لضرورة توجب ذلك. قوله: وأصله في مسلم، ولفظه: «أنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب يوماً، فذكر رجالاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وفبر ليلاً، فزجر أن يعبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضرط الإنسان إلى ذلك» ويحسن هنا ذكر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يهاناً أن يصلى فيهن وأن تقرب فيهن موئذنا: حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع، وحين ينور قائم الظهرة حتى تزول الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب» .

٥٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا يَجِدَهُ عَيْنُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَصْنَعُوْلَلَّا جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدَّ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية إتناس أهل الميت بإطعامهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، وبكرة لهم فعله للناس لما أخرج أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كَانَعِدَ الْجَمِيعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ» .

٥٦٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقاول أن يقولوا: «السلام على أهل الذمار من المؤمنين والسلحين، وإنما لشأن الله تعالى بكم لا حُقُون، سأله لنا ولهم العافية» رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات والدعاء لهم، وهذه هي الزيارة المشروعة، وأما ما أحدثه الجهال من دعائهم للميت، والاستغاثة به، وسؤال الله بمحنة، فهذا من الشرك والبدع.

٥٦٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتمنى ملائكتنا ونحن بالآخر» رواه الترمذى وقال حسن.

الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أن يبدأ بنفسه كما ورد ذلك في الأدعية القرآنية.

٥٦٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما فقدوا» رواه البخاري.

٥٦٩ - وروى الترمذى عن المغيرة - رضي الله عنه - نحوه لكن قال: «فَلَذُوا الْأَحْيَاءِ».

الحديث دليل على تحريم سب الأموات، قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذى، وأما المسلم، فيحرم، إلا إذا دعت إليه الضرورة . انتهى، والله أعلم.

كتاب الزكاة

٥٧٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَرُدُّ فِي فَعَرَكَهُمْ». وساق عليه والبغدادي للبغدادي .

الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع .

والحديث دليل على مشروعية بعث العمال على الزكاة، وفيه أنه يمكن إخراج الزكوة في صنف واحد.

٥٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فِرِضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُوَاهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنَتْ مَحَاضٌ أَنْتَشَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَنَتْ لَبُونَ أَنْتَشَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِجَةُ طَرْوَقَةِ الْجَمْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا حِجَّةُ الْجَمْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَنِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِجَةُ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِئِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً شَاءَ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً إِلَى مَائَتِينَ فِيهَا شَاءَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتِينَ إِلَى مَائِصِينَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا مَالَاثُ شَيَاهُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَنِي كُلُّ مَائَةٍ شَاءَ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِئَةُ الرَّجُلِ نَاقْصَةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ حَشْبَيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيلَيْنِ فَإِلَيْهِمَا يَرْجِعُانِ يَتَّهِمُاهُ بِالسُّوءِ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تِيسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مائِيَّةِ دِرْهَمٍ: رُوحُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا سَعْيَنَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيَّلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِجَةٌ، فَإِلَيْهَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَمَجْعَلُ مَعَهَا شَائِئَنَ إِنْ اسْتَسِرَ بِالَّهِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْمَحَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمَحَةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ، فَإِلَيْهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ، وَيُعْطَيُهُ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَائِئَنَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(قوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ) المراد بفرضها تقديرها بالأنصباء، ولا توجوها ثابت بنص القرآن، وهذا قال: «والتي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ». (قوله: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق). اختلفوا في صبطه؛ فمن قال هو بشديد الصاد،

فالمراد به المالك، وال الاستثناء راجع إلى التيس، والظاهر أنَّه بالتحقيق، والمراد به الساعي، فله الاجتهاد في نظر الأصلح. (قوله: ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعندَه حفة، فإنها تقبل منه الحفة، ويجعل معها شاقين ابن استير قال له أو عشرين درهماً). فيه دليل على أنه يجوزأخذ القسمة في الزكاة عند الحاجة والمصالحة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال البخاري: باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: «قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: أشونني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والمذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة». قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهي، وهذه فيها رخصة ابن دعت الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فيأخذ من الجنس لارواه أبو داود عن معاذ بن جبل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

٥٧٢ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً بَيْعَمَا أَوْ بَيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا أَوْ عَدَلَهُ مُعَافِرًا» رواه المحسنة واللفظ لأحمد وحسن الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصيته وصححه ابن حبان والحاكم.

التبيع: ماله سنة، والمسنة ما لها سنن. والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأنه لا يحبب فيما دون الثلاثين شيء، (قوله: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً) نسبة إلى معاذ حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعاشرة، والمراد به الجزء من مسلم من أهل الكتاب.

٥٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَمْاهِمْ» رواه أحمد، ولأبي داود «ولَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة.

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَبْيَدٍ وَلَا فِرْسَدٍ صَدْقَةٌ» رواه البخاري . ولسلم «ليس في الصيد صدقة إلا صدقة الفطر» .

الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الحيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما إذا كان ذلك للتجارة ففيه الزكاة وهو قول الجمهور .

٥٧٥ - وَعَنْ بَهْرَبِنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فِي كُلِّ سَاقِيَةٍ لِيلٍ فِي أَوْسِعِ بَثْتٍ لَبَيْنَ لَا تَفْرَقُ لِيلٍ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَبِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آتَيْنَاهَا وَشَطَرْ مَا لَهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رِبِّنَا، لَا يَجِدُ لَأَنِّي مُحَمِّدٌ مِنْهَا شَيْءًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعاق الشافعي القول به على ثبوته .

الحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً من منعها وأنها تجزئ عنه وإن فاته الأجر، واستدل به على جوازأخذ شطر مال منع الزكوة إذا وضعها الإمام موضعها، واستدل به أيضاً على جواز العقوبة بالمال .

قال في سبيل السلام: ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار فيأخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً، فليس همهم إلا القبض المال من كل من له عليه ولية، ويسمونه أدباً وتأديباً وبصرفونه في حاجاتهم وأقوائهم؛ وكسب الأطيان وعمارة المسارك في الأوطان «فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، ومنهم من يضع حد السرقة أو شرب المسكر ويفسخ عليه مالاً، ومنهم من يجمع بينهما فيقدم الحد ويفسخ المال، وكل ذلك محظوظ ضرورة دينية انتهت، والله المستعان .

٥٧٦ - وَعَنْ عَلَيٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ، فَقُبِّلَتْ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيْنَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ، فَقُبِّلَ نَصْفُ دِيْنَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحُولُ» رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

٥٧٧ - وللترمذمي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «من استفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يحول عليه المول»

والراجح وفقه.

الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع، وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ولا شيء فيما دون ذلك، (قوله: فما زاد في حساب ذلك) أي ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه رجع العشر في قليله وكثيره، وهو عام في كل ذهب وفضة مضروبين أو غير مضروبين، والحديث دليل على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجمهور، قال الحافظ: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات، والله أعلم.

٥٧٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعُوَامَلْ صَدَقَةٌ» رواه أبو داود والدارقطني
والراجح وفقه أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وكذلك العوامل من الأبل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل سائمة)، قال في المغني: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم إلا أن يعدوها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة .

٥٧٩ - وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَكَيْ يَتَسَمَّا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجْرِلْهُ وَلَا يَرْتَكِهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذى
والدارقطنى وإسناده ضعيف وله شاهد مرسلاً عند الشافعى .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكافف، وهو قول الجمهور .

٥٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ
قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ مُنْفِعًا عَلَيْهِ .

هذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - استئلاً لقول الله تعالى: «لَا يُخْدِنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [الزوہر: ١٠٣]، وفيه دليل على استحباب الدعاء لمعطي الزكاة، فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنمًا ولا يجعلها مغنمًا، ويقول الآخر: آجرك الله بما أعطيت، وبارك لك فيما

أبقيت، وجعله لك طهوراً.

٥٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْعَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فِرْخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رواه الترمذى والحاکم
الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها وأنها تجزى عنه، وهو قول أكثر أهل العالم.

٥٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوقَ مِنَ الْإِلَيْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُبْعَيْنَ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً» رواه مسلم.

٥٨٣ - وَلِهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُبْعَيْنَ مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٌ» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.
الوسق: سُوْنَ صَاعاً، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. والحديث دليل على أنه لا زكاة في الإيل حتى تبلغ خمساً، ولا في الفضة حتى تبلغ خمس أواق، ولا في التمر أو الحب حتى يبلغ ثلثمائة صاع، وهو النصاب.

٥٨٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرَةً لِلْعُشَرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْفِ نَصْفُ الْعُشَرِ» رواه البخاري، ولأنبي داود «أَوْ كَانَ بِعِلْكَ الْعُشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّصْفِ نَصْفُ الْعُشَرِ».

الحديث دليل على الفرق بين ما سقى بالسواني ففيه نصف العشر، وما سقى بغیر تعب وعناء كما في السماء والأنهار ففيه العشر، ودل حديث أبي سعيد على أنه لا زكاة في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهو قول الجمهور.

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعاذِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالْخُنْطَةُ وَالزَّيْبُ وَالْتَّمَرُ» رواه الطبراني والحاکم.

٥٨٦ - ولدارقطني عن معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَإِنَّمَا الْقِنَاءُ وَالْبِطْرِيقَ وَالرِّمَانَ وَالْمَصَبَّ فَقَدْ عَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ال الحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه زيادة المذرة، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخضر وروات، وقيل: تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم قوله تعالى: «**نَّا إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُنْفُقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**» [البقرة: ٢٦٧]، وقال في المفعع: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثري يأكل ويدخر، قال في الاختيارات: ورجح أبو العباس أن المعبر لوجوب زكوة الخارج من الأرض هو الاذخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه مقدير محض، قال المحافظ: قوله لا زكاة في الخضر وروات دال على أن الزكاة إنما هي فيما يأكل ما يدخل لللاقيات.

٥٨٧- وعن سهل بن أبي حمزة - رضي الله عنه - قال: أمر راس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا خرَصْتُمْ فَخُذُّنَوْا وَدَعُوْلَ الثَّلَاثَ فَإِنَّمَا لَمْ تَدْعُوا الثَّلَاثَ فَنَدْعُوا الْمُعْجَمَ» رواه الحمسة إلا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

ال الحديث دليل على مشروعية التخفيف في الخرس وكان عمر يقول للمحارض: دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يتع، وأخرج ابن عبد البر مرفوعاً: خففوا في الخرس فإن في المال العروبة والوطنية والأكلة.

٥٨٨- وعن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحرص العتب كما يحرص التخل وتوخذ زكاته زبيباً» رواه الحمسة وفيه انتفاء.

صفة الخرس: أن يطوف بالشجر والزرع ويرى جميع ثمرته ويهول: خرصها كذا وكذا يابساً، قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنده العلم أن المخروص إذا أصابه جائحة قبل الجذاد فلا ضمان، وفائدة الخرس أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرس، وضبط حق القراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، واتفاق المالك بالأكل ونحوه انتهى، وقال في سبيل السلام: وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يكن إقامة البينة عليه وجوب إقامتها والا صدق بيمينه.

٥٨٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان من ذهب فقال لها: «**أَنْعَطْلَيْنَ زَكَاةَ هَذَا**؟» قالت: لا قال: «**أَبْرُكُ**

أَن يُسْوِرَكَ أَهْلُهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِبِينَ مِنْ تَارِكَهُمَا . رواه الثالثةُ وإسنادهُ قويٌّ وصحيحُهُ الحاكمُ من حديث عائشة .

لفظ حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنها دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدها فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة، فقالت صغيرهن لأقربي لك بهن يا رسول الله، فقال: أتدرين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هن حسبك من النار، والحديث دليل على وجوب الزكاة في الخلية، وقيل: زكاتها عارتها .

٥٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُبَيِّسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ هُوَ؟ فقال: **«إِذَا أَدْبَتِ زَكَاهَهُ فَلَيْسَ بِكَنزٍ»** رواه أبو داود والدارقطني وصحيحُهُ الحاكمُ .

الحديث دليل على وجوب زكاة الخلية وأن كل مال أخرجت زكاهه فلا يشمله الوعيد في الآية .
٥٩١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِمَا يُحِبُّ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود وإسنادهُ تِلْفِي .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة لقوله تعالى: **«فَمَا أَءَاهَا الَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ أَنْفَقُوا مِنْ طَهِيرَاتٍ مَا كَسَبُوكُمْ**» [البقرة: ٢٦٧] ، الآية، قال مجاهد: نزلت في التجارة، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة .

٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَقِيَ الرِّكَازِ الْخَمْسُ» شَرْءٌ عَلَيْهِ .

الرِّكَاز: المال المدفن في الأرض من كوز الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيرة، ويحوز لواحده أن يتول تفرقة الخمس بنفسه، وغير دفن الجاهلية حكمه حكم اللقطة .

٥٩٣ - وَعَنْ عَمْرُونَ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيجَةٍ: «لَا إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فَنَهِيَ وَفِي

الرِّكَازُ الْخَيْسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَةَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ.

الذكر الذي يحمد الرجل في قرينه، لم يسمه الشارع ركازاً لأنَّه لم يستخرج من باطن الأرض، وفيه دليل على أنه إذا وجد في قرينة مسكنة أن حكمه حكم اللقطة.

٥٩٤- وعنْ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْذَ مِنَ الْمَاعَدِينَ الْقَبَلِيَّةَ الصَّدَقَةَ» رواه أبو داود.

الحديث دليل على وجوب الزكوة في المعادن، والحكمة في التفرقة بين المعادن والركاز أنَّ أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعادن فإنه لا بد فيه من المشقة والتعب.

(تَسْمَة) قَالَ فِي الْمَقْعَنِ: وَلَا زَكَاةً فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْلَّوْلُوِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَبْرِ وَنَحْوِهِ، وَعَنْهُ فِيهِ الزَّكَاةُ اتَّهِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْرِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لِقَاءُ الْبَحْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤-١٥]، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر.

٥٩٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفَطَرِ صاعاً مِنْ تَمِّراً أوْ صاعاً مِنْ شَعْرِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالدَّكْرِ وَالآشْيَ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَبَاهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه.

٥٩٦- ولا ينعدى والدارقطني بـإسناد ضعيف «اغْتُوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على عموم المسلمين، وفيه الأمر بالمبادرة بها قبل صلاة العيد، قال البخاري: وكافوا بعطونها قبل الفطر ب يوم أو يومين .

٥٩٧- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كُلُّا نَعْطَيْهَا فِي زِمْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمِّراً أَوْ صاعاً مِنْ شَعْرِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَيْبٍ» متفقٌ عليه.

وفي رواية «أوصاعاً من أقطط» قال أبو سعيد: «أَمَا مَا فلأَرْازَ الْخُرْجَةَ كَمَا كَتَبَ الْخُرْجَةُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». ولأبي داود «لَا يُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعًا».

الحديث دليل على أن صدقة الفطر صاع من جميع ما ذكر، وقيل يكفي من الحنطة نصف صاع، قال الشوكاني: والقول الأول أرجح لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبر بما يطلق عليه اسم الطعام انتهى، قال في الاختبارات: ويجزئ في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن أَحْمَد وقول أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ولا يعتري في زكاة الفطر مالك النصاب بل تجب على مالك صاعاً فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور انتهى .

٥٩٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرًا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

الحديث دليل على اختصاص المساكين بصدقة الفطر، وأن وقتها قبل صلاة العيد، قال في المغني: فإن آخرها عن الصلاة ترك الأفضل، وإن آخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء .

باب صدقة التطوع

٥٩٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظُلْلَ إِلَّا ظُلْلَهُ» فذكر الحديث وفيه «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَائِلَهُ مَا تَبَيَّنَ عَيْنَهُ» متفق عليه .

ولفظ الحديث: «سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظلل إلا ظلله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما أتفقت بينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». في الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُبَدِّلُ الْمُصَدَّقَاتِ فَيَنْعَمُ

هي وإن تخفوها ونحوها القراءة فهو خير لكم وبكثير عنكم من سيناتكم والله بما تعملون خير لهم [البقرة: ٢٧١]، قوله في ظله: أي ظل عرشه كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه».

٦٠٠- وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل أمرٍ في ظل صديقه حتى يفصل بين الناس» رواه ابن حبان.

فيه حث على الصدقه سرها وعلانيتها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ مَحْزُونُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٦٠١- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما مسلم
كما مسلماً ثواباً على عرني كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمة الله من ثمار
الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظلم سقاء الله من الرحيم المغوم» رواه أبو داود وفي إسناده ابن
فيه حض على أنواع البر، واعطاها من هو منفرد إليها، وكون المجزاء من جنس العمل.

٦٠٢- وعن حكيم بن حرام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اليد العليا خير
من اليد السفلية، وأبدأ من شئول، وخير الصدقة عن ظهر غريب، ومن يستعفف يغفر الله، ومن يستغفف يغفر الله
مُسْقُفٌ عليه واللفظ للبيهاري.

اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وفي الحديث الآخر: (اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ)، وفي
المحدث دليل على البداء بنفسه وعياله، وأن أفضل الصدقة ما بقي بعدها شيء يعينه على حواضنه ومصالحة
لأن المتصدق بمحض ماله يندم غالباً إلا إذا كان صبوراً على الفاقة لقوله تعالى: ﴿تُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكَانُوكُمْ
خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٦٠٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل،
وابدأ من شئول» آخر جده أحمد وأبو داود وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم.

الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي انه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الدفاعة والشدة والأكفاء بأقل الکفاية.

٦٠٤- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَصَدَّقَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول اللهِ عَنِّي دِيْمَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَسِيلَكَ» قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داود والنسائي
وصححة ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على البداءة بالأهم فالآهن، ولم يذكر الزوجة في هذا الحديث وقد وردت في صحيح مسلم
مقدمة على الولد.

٦٠٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَفْقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بِيْتَهَا غَيْرَ مُفْسِدٍ كَانَ هَا أَجْرُهَا إِيمَانًا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْسَبَ وَلِخَادِمٍ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بِعِظَمِهِمْ مِنْ أَجْرٍ بَعْضٌ شَيْئًا» متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إنفاق المرأة من الطعام الذي لها فيه تصرف بشرط أن لا يدخل ذلك بنتفقة أهل البيت،
قال النووي: هذا مفروض في قدر سيرعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى
قوله: غير مفسدة، وبه بالطبع لأن يسمح به في العادة بخلاف الدرارم في حق أكثر الناس اتهى ملخصاً.

٦٠٦- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إِذْنَكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عَنِّي حُلُمٌ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحْقُّ مِنْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحْقُّ مِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره، وفي الحديث الآخر: «الصدقة على المiskin
صدقة وعلى القريب صدقة وصلة»، واستدل به على جواز صرف زكوة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور.

٦٠٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَسْتَشْفَى بِوَجْهِهِ مُرْعَاهُ أَحْمَمُ» متقد عليه.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنها تذهب بها الوجه وهذا يأتي يوم القيمة وجهه عظم.

٦٠٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْرَرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْعًا فَتُسْتَقْلَأُ أَوْ لِيْسْتَكْرَرُ» رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجة.

٦٠٩ - وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ فَيَأْتِي بِجُزْمَةٍ مِّنَ الْمُحْلِبِ عَلَى ظُهُورِهِ فَيُبَيِّنُهَا فَيُكَفَّ بِهَا وَجْهُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطُوهُ أَوْ مَنْعِوهُ» رواه البخاري.

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة.

٦١٠ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - رضي الله عنه -: «الْمَسَأَةُ كَدْبٌ يُكَدِّبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ لَا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يُدْرِكُهُ» رواه الترمذى وصححة.

الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا فيما لا بد منه، وهو فخر مدعا أو دم موجع أو غرم منقطع؛ وفيه جواز سؤال السلطان لأنها إنما يسأل من يمت مال المسلمين ولهم فيه حق، والسلطان بمنزلة الوكيل، والله أعلم.

باب قسم الصدقات

والأصل في ذلك قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَارُونَ وَقَيْدُ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَقَيْدُ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِصَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

٦١١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَسِيرٍ» لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكون تصدق

عليه منها فَأَهْدِيَ مِنْهَا لِغُنْيٍ» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلى بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكورين.

٦١٢- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحِيَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَهْمَاءُ أَقْيَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرُ فَرَأَكُمَا جَلَدَيْنِ فَقَالَ: «لَئِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْنِكُمَا لَا حَظْنِ فِيهَا لِغُنْيٍ وَلَا تَوْيٍ مَكْسِبٍ» رواه أحمد وقوه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أن الغني والتوي المكتسب لا حق لهما في الصدقة.

٦١٣- وعن قَيْصِرَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْمَلَائِكِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَئِنْ مَسَأْلَةً لَا تَعْلَمُ إِلَّا لأَحَدٍ ثَلَاثَةُ رِجَالٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَعَلَمَتْ لَهُ الْمَسَأْلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُسْكِنُهُ وَرِجَلٌ أَصَابَهُ جَانِحَةً أَجْتَاحَتْ مَالَهُ فَنَحَلَتْ لَهُ الْمَسَأْلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُسْكِنُهُ وَرِجَلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً حَتَّى يَهُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِي الْجَمْعِ مِنْ قَوْمٍ: تَهَدُّ أَصَابَتْ ثَلَاثَةً فَاقَةً فَنَحَلَتْ لَهُ الْمَسَأْلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُسْكِنُهُ وَقَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرِجَلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً حَتَّى يَهُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ الْمَسَأْلَةِ بِقِيَصِيرَةَ سُخْتَ بِأَكْلِهِ صَاحِبَهُ سُخْتَهُ» رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على جواز المسألة لمن تحمل عن غيره ديناً أو دية ليصلح بذلك بين الناس وإن كان غنياً حتى يحصلها، الثاني من أصحاب ماله آفة حللت له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، الثالث من أصحابه فاقعة بشرط أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول من يخبر حاله فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، وما زاد على ذلك من المسألة فهو حرام.

٦١٤- وعن عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَئِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ الْعَاصِ» .
وفي رواية «وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِخَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعند أبي نعيم: «إِنْ لَهُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ مَا يَكْتِبُهُمْ وَيُغَنِّيهِمْ»، واستدل به على جواز الصدقة لهم إن متعوا خمس الخامس.

٦١٥ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله أعطيتْكَنِي المطلب من خمسة خير وتركنا وحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا يُبُوِّلُ الْمُطَلَّبُ وَيُهُوشِمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري.

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف، فبنو المطلب وهو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة، والحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربي، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّهُمْ لَمْ يُغَارِّقُونَا فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٍ»، وهو مذهب الشافعي، وقال الجمهور: إنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم على جهة التفضل، والله أعلم.

٦١٦ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعثَ رجلاً على الصدقة من بني سخزون فقال لأبي رافع: اصْحِبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُهُنَا، فقال: لا، حتى آتَيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فأسأله، فأماه فسألَه فقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مَنْ أَنْفَسَهُمْ وَأَنَّهَا لَا تَحْلِلُ لِلَّهِ الصَّدَقَةُ» رواه أحمد والملا والإمام خزيمة وأبي حيyan.

الحديث دليل على أن حكم موالى آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حكمهم في تحريم الصدقة.

٦١٧ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى اللهِ عليهِ وسلمِ - كان يُعطِي عُمرَابن الخطاب العطاءَ فيقولُ: أَعْطِهِ أَقْرَبَنِي، فيَقُولُ: «خُذْهُ قَنْوَلَهُ أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْهُذَا الْمَالُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لِوَاسِعِ الْفَخْدَهُ، وَمَا لَاقْلَاتِبْعَهُ تَقْسِيَهُ» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث ورد فيها كما في بعض طرقه: «عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني أي أعطاني أجوراً عملي» الحديث وفي بعض طرقه: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قال في سبل السلام: وأما عطية السلطان الجائز وغيره من ماله حلال وحرام، فقال ابن عبد البر: إن أخذتها جائز مرخص فيه، قال:

وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكْلُونَ لِسُخْتٍ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد رهن - صلی الله عليه وسلم - درعه من يهودي مع علمه بذلك انتهى، والله أعلم.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آتَوْا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * إِنَّمَا مَعْدُودَكُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] الآيات، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد في الشرع.

٦١٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم -: «لَا تَقدِّمُوا رمضانَ بصوم يوم ولا يomin إلا رجل كان بصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العام، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، (قوله: إلا رجل كان بصوم صوماً فليصمه) أي إلا من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس به.

٦١٩- وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلی الله عليه وسلم -» ذكر البخاري تعليقاً ووصله الحسنة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ال الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، وفي حديث ابن عباس: (إإن حال بينكم سحاب فأكملاوا العدة ثلاثة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

٦٢٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتوه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا والهم» متفق عليه.

ولمسلم: «إإن أغشي علىكم فاقدروا له ثلاثة» وللبخاري «فأكملاوا العدة ثلاثة».

٦٢١ - قوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةَ» .

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤبة هلاله، وإفتقار أول يوم من شوال لرؤبة هلاله، والمراد من الرؤبة ما يثبت به الحكم الشرعي (قوله: فإن غم عليكم فاقدروا له) أي افترروا يوم الثلاثاء وأحسبوا تمام الشهر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةَ) وأولى ما يفسر الحديث بالحديث .

٦٢٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم وأبي حبان .

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد العدل في الصوم .

٦٢٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ أَعْرَايَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فقال: «أَتَشْهِدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا إِلَهٌ كُوْنَ» قال: نعم، قال: «أَتَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ كُوْنَ» قال: نعم، قال: «فَإِذْنُ فِي الْقَاسِ بِالْمُلْلَلِ أَنْ يَصُومُوا عَدَّاً» رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة وأبي حبان ورجح النسائي بإرساله .

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد في الصوم، وعلى أن الأصل في المسلمين العدالة، قال في الخيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن انفتت لزم الصوم والا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد انتهى .

٦٢٤ - وعن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الحمسة ومائة الترمذى والنسائي إلى ترجيح وقنه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وأبي حبان .

وللدارقطني: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَرْضِهِ مِنَ اللَّيلِ» .

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبين التيبة؛ وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، ويجزئ لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر، وهو مذهب مالك واختارة الشيخ تقى الدين ابن قيمية، ورواية عن الإمام أحمد .

٦٢٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبيُّ - صلَّى اللهُ عليه وسلام - ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا أهدي لنا حِيسٌ، فقال: «أُنْهِيَّهُ فقد أصبحت صائماً» فأكل، رواه مسلم.

الحديث دليل على صحة التغافل بغير نية من الليل، وفيه أنه لا يلزم إثبات صوم التطوع، قال ابن عمر: لا يأس به ما لم يكن متراً أو قضاء رمضان.

٦٢٦ - وعن سهيل بن سعير - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلام - قال: «لا يزال الناس مخرب ما عجلوا الفطر» متفقٌ عليه.

٦٢٧ - ولترمذني من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلام - قال: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَحَبُّ عِبادِي إِلَى أَعْجَلُهُمْ فَطْرَا».

ال الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو يأخذه من يجوز العمل بتقويه، وعند أحمد: (لا يزال الناس مخرب ما عجلوا الفطر وأخرجو السحور) رأى أبو داود: (أن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم) قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم.

٦٢٨ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلام -: «تسحرُوا فإنَّ في السَّحُورِ كُلُّهُ مُنْقُوذٌ عَلَيْهِ».

ال الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والمتقويه به على العبادة وغير ذلك.

٦٢٩ - وعن سليمان بن عامر الصبي - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلام - قال: «إذا أُنْظِرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُنْظِرُ عَلَيْهِ تَمَرٌ، فَإِنَّمَا يَجِدُ فَلَا يُنْظِرُ عَلَيْهِ ماءً فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الحسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ال الحديث دليل على استحباب الإفطار بما ذكر لما فيه من الحلاوة والرطوبة، وعند الترمذى والنمسائى من

الحديث أنس: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينضر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى ثمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء». ٦٢٠

٦٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **فَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْوَصَالِ**، فقال رجل من المسلمين: فإذك توافق بارسُولَ اللَّهِ؟ فقال: **«وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ لَأَنِّي أَيَّتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»** فلما أبوا أن ينهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم رأوا الحلال، فقال: **هُنُّ أَخْرَى الْمُهَلَّلُونَ دُنْكُمْ** كائناً كلَّ لهم حين أبوا أن ينهوا، متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة الوصال لأنَّه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: (فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ بِالْوَصَالِ إِلَى السُّحْرِ). الحادي عشر

٦٢٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الْزُورِ**
وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فَلَيَسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَفَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري وأبو دود واللفظ له.

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأنَّ الله لا يقبل صيامه.

٦٢٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبلُ وَهُوَ صائمٌ
وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائمٌ، ولكه أَنَّكُمْ لَأَرِيهِ مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ وَالْفَاظُ لِمُسْلِمٍ، وزاد في رواية «في رمضان».

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تؤهلاً أنكم مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في استباحتها لأنَّه يبال نفسه، والحديث دليل على جواز القبلة لمن لا يحرك شهوته.

٦٢٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: **«أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ**
وَاحْجَمَ وَهُوَ صائمٌ» رواه البخاري.

الحديث دليل على أنَّ الحجامة لا ينضر بها الصائم، وهو مذهب الأئمة.

٦٢٥- وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى على رجُلٍ بالبيع
وَهُوَ يَحْجَمُ في رمضان فقال: **«أَفْطِرْ الْمَاجِمُ وَالْمَجْوُمُ»** رواه الحمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن حزم.

وابن حبان.

الحديث دليل على أن الحجامة تفترط الصائم من حاجم ومحروم، ويقال إنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر.

٦٢٥ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أول ما كررت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فترى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أفطرهذا» ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده في الحجامة للصائم، وكان أنس يحجّم وهو صائم». رواه الدارقطني وقواد.

قال العلماء: ويرجع بين الأحاديث بأن الحجامة مكرورة في حق من كان يضعف بها، وتردد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من لا يضعف بها، وعلى كل حال تحجب الحجامة للصائم أولى.

٦٢٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال الترمذى: واختلف أهل العلم في الأكحل للصائم، فذكره بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الأكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى، قال في الاختيارات: ولا يفترط الصائم بالأكتحال والحقنة وما يفترط في إحليله ومداواة المأمومة والجائحة وهو قول بعض أهل العلم، وينظر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد، وبالقصد والشرط وهو وجه لنا، وبإعراض نفسه، وهو قول الأوزاعى، وينظر لما حرم ابن مصلح القارورة انتهى.

٦٢٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من شرب قليمة صومه فإنما أطعمه الله وسعافه» متنقى عليه ولما حاكم من افترط في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح.

الحديث دليل على أن من افترط ناسياً أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور.

٦٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ ذَرَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْجَنَّةِ» رواه الحمسة، وأعلم أئمَّةِ الْمَسْكِنَةِ.

الحديث دليل على أنه لا يضر بالقىء الغائب عليه، وعلى أن من تعمد القىء يضر.

٦٢٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى يَلْعَبَ كُواعِدَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِنَدْعَةٍ مِّنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ حَتَّى هَطَّ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرَبَ ثُمَّ قَبَلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْمُصَاهَ، أُولَئِكَ الْمُصَاهَ». وفي لفظ «قبيل له إِذَا بَعْضَ النَّاسِ قَدْ شَوَّى عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلُوكُمْ، فَدَعَا بِنَدْعَةٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم ولو أنه يضر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وفيه أن الفطر من يشق عليه الصيام أفضل كما في الحديث الآخر: (ليس من البر الصيام في السفر).

٦٤٠ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله أجد في قوّة على الصيام في السرقة على جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأله.

الحديث دليل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصيام إذا قوي عليه، وعند أبي داود: «أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكره وإنه ربما صادفي هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي فقال: أي ذلك شئت يا حمزة».

٦٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رخص للشيخ الكبير أن يضرر ويطعم عن كل يوم مسكنينا ولا قضاء عليه» رواه الدرقاوي والحاكم وصححاه.

قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ» واحد (فمن طَعَمَ حِيرًا) قال زاد مسكنينا آخر (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) [البقرة: ١٨٤]، قال: وليس مسوحة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وفي المسألة خلاف بين السلف والجمهور، على أن الإطعام لازم في حق من لم يطلق الصيام لكبر،

مسوخ في غيره . وعن أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ الصُّومَ) رواه الحمسة قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمريض يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهمما، وإن شاءنا قضاها ولا إطعام عليهمما، وبه يقول إسحاق انتهى . قال في مختصر المفتاح: وإن أضرت حامل أو مريض خوفاً على أنفسهما قضاهما فقط، وعلى ولديهما قضاهما وأطعمتهما لكل يوم مسكنيناً .

٦٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بِإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيْ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «عَلَى مَنْ تَعْنِي رُقْبَةً؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْ مُسَابِقَيْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُلْعَمُ سِنِينَ مُسْكِنِيَاً؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَقَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقِ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْنِيَا أَهْلَ بَيْتِ أَخْوَجِيْهِ مِنَ فَضْحَكِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا ذُعْبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة والمتفق عليه.

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، وهو حديث جليل كثير الفوائد، جمعها بعضهم ألف فائدة في مجلدين .

٦٤٣- وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة «ولا يقضى» .

الحديث دليل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو حجب قبل أن يغسل، وهو قول الجمهور .

٦٤٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية صيام الحي عن الميت، وأنه إذا مات وعليه صوم واجب أجزأاً عنه صيام وليه،

قال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو ذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعى في المسألة قولان مشهوران: أشهرها لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلًا، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة المcriحة انتهى، والله أعلم.

باب صوم الطلاق وما تفيه عن صومه

٦٤٥ - عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُدِّدَتْ فِيهِ، وَيُعْشَتْ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ» رواه مسلم . الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة و يوم عاشوراء و يوم الاثنين .

٦٤٦ - وعن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيَهُ سَيِّئَاتٌ مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ» رواه مسلم . الحديث دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متواالية أو متفرقة، وعن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من صام رمضان فشهره عشر، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة) رواه أحمد والنسائي .

٦٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وِجْهِهِ التَّارِيَّةِ سَبْعِينَ خَرْفَانًا» متفق عليه واللطف لمسلم . الحديث دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال العدو .

٦٤٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى هُوَ

لأنفطر، وبُنطَرْ حتى تقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن صومه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مختصاً بشهر دون شهر، وأنه يسرد الصوم أحياناً والنفطر أحياناً ولعل ذلك من كثرة الأشغال وقلتها، وفيه دليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

٦٤٩ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب صيام أيام البيض، ويكتفى عنها ثلاثة أيام من أول الشهر أو من آخره. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى».

٦٥٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجعل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا يأفيته» متفق عليه واللفظ للبخاري رأى أبو داود: «غير رمضان».

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة صيام التطوع إلا ياذن زوجها إذا كان حاضراً.

٦٥١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي عن صيام يومين: يوم النفطر ويوم النحر» متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم صيام عيد النفطر وعيد النحر، وهو اجماع.

٦٥٢ - وعن أبي بشارة الهدبي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.

ال الحديث دليل على كراهة صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر.

٦٥٣ - وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: «لم يرَحْص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

الحديث دليل على جواز صيام أيام التشريق للسمتع والقارن إذا عدم الهدى، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعُمُرِ إِلَى حِجَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتُنْهَا إِلَيْهِ» [البرة: ١٩٦].

٦٥٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تُخْصِّبُ الْجُمُعَةَ
بَغْيَامِ مِنْ بَيْنِ الظَّاهِرَيْ - لَا تُخْصِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةَ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ بِكَذَّافِ صَوْمَهُ أَحَدُكُمْ» رواه سالم
الحديث دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلوة غير معتادة، وتخصيص يومها بصيام منفرداً.

٦٥٥ - وعنَهُ أَيْضًا - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.
ال الحديث دليل على جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وعن جويرية - رضي الله عنها -:

«أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصْمَتْ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ:
تَصُومِينِ غَدًا، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي» رواه البخاري.

٦٥٦ - وعنَهُ أَيْضًا - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَتَصَفَ شَعْبَانُ
فَلَا تَصُومُوا» رواه الحمسة واستنكره أَحْمَدُ.

ال الحديث دليل على كراهة الصوم في شعبان بعد اتصافه إلا أن يوافق صوماً معتاداً.

٦٥٧ - وعن الصَّمَاءِ بنتِ سُرَيْ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا
تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ مَا يَحِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا حَاءَ عَيْنَبٌ أَوْ عُودٌ شَجَرَةٌ تَلْبَمْضُغُهَا» رواه
الخمسة وروجاه ثقات إلا أنه مضطرب وقد انكره مالك وقال أبو دود هو منسوخ.

٦٥٨ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ
يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحْدَى. وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يُومَا عَيْدُ الشَّرْكَنِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْرَلَهُمْ» أخرجَهُ النَّسَائِيُّ
وصححَهُ ابنُ حَرْبٍ وهذا النطهه.

ال الحديث الأول يدل على كراهة إفراد السبت بالصوم، والثاني يدل على مشروعية صيام يوم السبت والأحد،

قال في سبل السلام: النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره - صلى الله عليه وسلم - مخالفتهم كما صرخ به الحديث، وأخرج الترمذى من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع انتهى.

٦٥٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الحمسة غير الترمذى وصححه ابن حزم وحاكم، واستنكره العفانى.
الحديث دليل على كراهة صوم يوم عرفة لأنه يضعف عن الدعاء في هذا الموقف، وصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في حجته منظرًا بعرفة.

٦٦٠- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا صامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» متقد علىه.

٦٦١- ولمسلم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - بلفظ «لا صام ولا أنظر».
الحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويعده حديث: (لا صوم فوق صوم داود # شطر الدهر، صم يوماً وأنظر يوماً)، (قوله: لا صام من صام الأبد)، قال ابن العربي: إن كان دعاء فيا ومح من دعا عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان معناه الخبر فيا ومح من أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبسه النفس عليه، وفي الشرع: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَرَ بَيْتَهُ لِلطَّالِقِينَ وَالْقَائِمِينَ وَلِرُكُوعٍ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْشِرُوهُنَّ وَأَئْمَنُ عَمَّا كُنُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٦٦٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ لِيَأْتِيَ وَاحْسَنَابَاً خَيْرَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَتْحِهِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، ويستحب الاجتماع لذلك لأنه أنشط لكثير من المسلمين، قال ابن بطاطا: قيام رمضان سنة لأن عمر إلينا أخذه من فعل النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنما تركه النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني الاجتماع له، خشية الافتراض.

٦٦٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَوْ أَخْيْرَهُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مَزْرَهُ وَأَخْبَأَ يَلِهِ وَأَفْطَأَ أَهْلَهُ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على انتهاص العشر الأواخر بالاجتهاد فيها لطلب ليلة القدر ولتجنب خروج الوقت، والأعمال بالخواقيم.

٦٦٤ - وعنها - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ أَوْ أَخْيْرَهُ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَعْتَكِفُ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء واستحبابه في العشر الأواخر، والمقصود منه جمع القلب بالخلوة عن الناس والإقبال على الله تعالى والتنعم بذكره وعبادته.

٦٦٥ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلِيْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ مَعْنَكَهُ» متفقٌ عليه.

ال الحديث دليل على استحباب دخول المعتكف معنته بعد صلاة الفجر.

٦٦٦ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُدْخِلَ عَلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا لَحْاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْنَكَهُ» متفقٌ عليه والمفظ للبخاري.

ال الحديث دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر، وأنه يشرع له التغطيف والتزيين، وأنه لا يخرج من المسجد إلا للأمر الضروري.

٦٦٧ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَاحَةً، وَلَا يَسْأَلَ امْرَأَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا مَا لَبَدَلَهُ مِنْهُ». وَلَا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الرأجح وقف آخره.

فيه بيان آداب الاعتكاف وما لا يجوز للمعتكف، (قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، (قوله: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أي الذي تقام فيه الجماعة، ويستحب في الذي تقام فيه الجمعة.

٦٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لِئَلَّا يَعْتَكِفَ صِيَامُ الْأَنَّ يَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وفقه.
فيه دليل على أن الاعتكاف يصح بغير صوم إلا أن ينذر، وبيهده حديث عمر، أنه قال: «يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أوف بندرك» رواه البخاري.

٦٦٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجالاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ كَانَ مَسْحِرَهَا فَلَيَسْحِرَهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِيِّنَ»** ساقوا عليه.
(وقوله: أرى) بفتح الهمزة أي أعلم قاله الحافظ، وتواتر تواترت، وفي رواية: أن ناساً أرووا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناساً أرووا أنها في العشر الأواخر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - التمسوها في السبع الأواخر، قال الحافظ: وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

٦٧٠ - وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلة القدر: **«لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»** رواه أبو داود والراجح وفقه، وقد اختلف في تعبيتها على أربعين قولًا أو ردتها في

«فتح الباري». أرجح الأقوال أنها في أوتار العشرين والأخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين وليلة سبع وعشرين.

٦٧١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله أرأيتَ إن علمتُ أئِي ليلة ليلة القدر ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهم إِنك عفو تُحبُّ المُغْفُرَةَ فاغْفِّنِي» رواه الحسن بن علي روى أبي داود وصححه الترمذى والحاكم.

قال الطبرى: لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سمعه، وقال ابن المير: لا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وأخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحبيل أن تكون إلا كراهة، بخلاف الخارق فقد يقع كراهة وقد يقع فتنة والله أعلم انتهى. وفي الحديث استحباب الإكثار من هذا الدعاء في كل وقت سيماء في الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر، قال العلماء: والحكمة في إخفاها ليحصل الاجتهاد في التماسها.

٦٧٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متყعاً عليه.

قال الحافظ: قوله لا تشد الرحال، بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطبرى: هو أبلغ من صرخ النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع انتهى. والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وأنه لا يجوز السفر إلى غيرها لقصد التقرب والتبرك كزيارة قبور الصالحين والمواقع الفاضلة، وقد حصل بسبب ذلك ما لا يخفى من الشرك والبدع، والله المستعان.

كتاب الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: «وَكُلُّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧]. والسبيل: الزاد والراحلة، وقال تعالى: «وَأَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» [البقرة: ١٩٦]، والحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

باب فضيله وبيان من فرض عليه

٦٧٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَارِثَةٌ لِمَا يَبْتَهِمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ لِلْجَنَّةِ مَقْدِيًّا عَلَيْهِ».

الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، وفي الحديث دليل على مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها.

٦٧٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهم جهاد لا قال فيه: الحج والعمره» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

(قوله وأصله في الصحيح) أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلانجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» والحديث دليل على أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء.

٦٧٥ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَابِيُّ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أوجبة هي؟ فقال: «لَا وَلَا تَقْصُرْ خَيْرُ لِلَّهِ» رواه أحمد والترمذى والراجز وفقه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف.

٦٧٦ - عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الحج والعمره فرضيآن».

اختلف العلماء في وجوب العمرة وال الصحيح أنها يجب على من يحج عليه الحج لقول الله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيْهِ» وقال ابن عباس: إنها لغيرتها الحج في كتاب الله، وقال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج

و عمرة واجبان لا بد منها لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

٦٧٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدرقطني وصححه الحاكم والراجح بإرساله.

٦٧٨ - وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفي إسناده ضعف.

الحديث دليل على أن من وجد زاداً وراحلة صالحين لثله وجب عليه الحج لقوله تعالى: «وَكُلُّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

٦٧٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقى ركباً بالروحاء فقال:

«مَنِ الْقُوَّمُ؟» فقلوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله» فرقعت إليه امرأة صبية فقالت لها

حجّ: قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل ولده عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجحة الإسلام، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعله محظياً.

٦٨٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركك أئمي شيئاً كثيراً لا يثبت على الراحلة أفالحج عنك؟ قال: «نعم» وذلك في حجحة الوداع. سقى عليه والنفخ للبخاري.

فيه دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأموراً منه القدرة على الحج بنفسه.

٦٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنِّي ندرت أن تحج ولم تتحج حتى ماتت أفالحج عنها؟ قال: «نعم حججت عنها، أرأيت لو كان على أمك دين

أكثُر قاضيَّة؟ أقضوا الله فاله أحق بالوقاء» رواه البخاري

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده أو قريبه أو غيرهم لتشبيهه بالدين.

٦٨٢ - وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا صَبَرَ حَجَّهُ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِجْتَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا عَبَدَ حَجَّهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاه
بنات إلا آلة اختلاف في رفعه، والسحفوظ له موقف

الحديث دليل على أن حجة الإسلام تلزم الصي إذا بلغ، والعبد إذا أعتق وأن الحج قبل ذلك لا يحرزهما عن الفريضة.

٦٨٣ - وعنه - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا سَافِرٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «فَاطْلُقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَكَ»، متقد عليه واللفظ مسلم.

الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبي وهو إجماع، وفيه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محظ، وفيه دليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محظ.

٦٨٤ - وعنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة، قال: «مَنْ شُبُرْمَةُ كَمْ» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «حَجَجْتَ عَنْ قَسِيلَكَ كَمْ» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ قَسِيلَكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةِكَ» رواه أبو داود وأبي ماجه وصححه ابن حبان والرازي عند أحمد وفقه.

الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

٦٨٥ - وعنه - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لَئِنْ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام الأقرع بن حابس فقال: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْقُلُّهَا لَوْجِبَتِهِ، الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَا زادَ هُوَ خَلْوَجٌ» رواه الحسن وغير الترمذى. وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

الحاديـث دلـيل عـلـى أـنـه لا يـجـبـ الحـجـاجـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ العـمـرـ عـلـىـ كـلـ مـكـافـ مـسـطـعـ وـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

باب المواقـيـتـ

٦٨٦ - عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَامَ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُسْقُطٌ عَلَيْهِ.

(قوله: هن هن) : أي المواقـيـتـ للبلـدانـ المـذـكـورـةـ وـالـمـرـادـ أـهـلـهاـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : «هن لهم» ، (قوله: ولـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـينـ منـ غـيـرـ أـهـلـهـينـ مـنـ أـرـادـ الـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ) : أي هي أيضاً مـوـاقـيـتـ لـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ قـاصـدـ الـأـحـدـ النـسـكـيـنـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـآـفـاقـ الـمـعـيـنةـ فـإـذـاـ وـرـدـ الشـامـيـ مـثـلـاـ إـلـىـ ذـيـ الـخـلـيفـةـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـحـرـامـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـرـكـهـ حـتـىـ يـصـلـ الـجـحـفـةـ، فـإـنـ أـخـرـ أـسـاءـ وـلـزـمـهـ دـمـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ، (قوله: وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـشـأـ حـتـىـ أـهـلـ مـكـةـ) كـانـ مـنـ مـكـةـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ بـيـنـ الـمـيـقـاتـ وـمـكـةـ أـنـ يـجـرـمـ مـنـ مـنـزـلـهـ، وـأـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـجـرـمـونـ مـنـهـاـ سـوـاـهـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ أـوـ مـنـ الـجـاـوـرـيـنـ أـوـ الـوارـدـيـنـ، وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: مـنـ أـرـادـ مـكـةـ أـنـ يـعـتـمـرـ خـرـجـ إـلـىـ التـنـعـيمـ وـيـجـاـوـرـ الـحـرـمـ، قـالـ أـحـمـدـ: الـعـمـرـةـ بـمـكـةـ مـنـ الدـاـسـ مـنـ يـخـتـارـهـاـ عـلـىـ الـطـوـافـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـخـتـارـ الـقـامـ بـمـكـةـ وـالـطـوـافـ .

٦٨٧ - [) وـعـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَتَ لِأَهْلِ الـعـرـاقـ ذـاتـ عـرـقـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ .

٦٨٨ - وـأـصـلـهـ عـنـ دـاـودـ مـسـالـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - إـلـاـ أـنـ رـاوـيـهـ شـلـكـ فـيـ رـقـعـهـ .

٦٨٩ - وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـنـ عـمـرـ هـوـ الـذـيـ وـقـتـ ذاتـ عـرـقـ .

٦٩٠ - وـعـنـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَتَ لِأَهْلِ الـمـشـرقـ الـعـمـيقـ» .

(قوله: وقت لأهل العراق ذات عرق) قال الحافظ: سمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي أرض

سبحة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان وهو الحد الفاصل بين نجد ونهاية، قال: العقبي المذكور هنا واد ينفق ما فيه في غور نهايته، قال في سبل السلام: والعقبي بعد من ذات عرق، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات، قال الموفق: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقت إليه أحرم. انتهى وبالله التوفيق.

باب وجوه الإحرام وحقيقته

المراد بوجوه الإحرام أنواعه، وهو الإحرام بالحج، أو العمرة أو مجموعهما.

٦٩١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الوداع فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْدَرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُحْرَجَ وَعُمْرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُحْرَجَ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِجَّةِ فَإِنَّمَا مَنْ أَهْلَ بُعْدَرَةً فَحَلَّ، وَإِنَّمَا مَنْ أَهْلَ بُحْرَجَ أَوْ جَمِيعَ بَيْنِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» متفق عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام؛ والأنساك ثلاثة أنواع: التسمع، والقرآن، والإفراد، فالتسمع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، والقرآن أن يحرم بالحج والعمرمة معاً أو يحرم بالعمرمة ثم يدخل عليها بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً، قوله: وأهل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بالحج (أي في أول إحرامه ثم دخل عليه العمرة حينئي الوادي وقيل له: قل: عمرة في حجة، ولهذا قالت له حفصة: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم يحل أنت من عمرة ذلك؟ فقال: إني لبدت رأسياً وقدت هديي فلا أحل حتى أخر، قال الحافظ: والذي تجتمع به الروايات أنه - صلي الله عليه وسلم - كان فارقاً يعني أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً لأنه أول ما أهل أحراضاً بالحج والعمرمة معاً، (قولها: فاما من أهل بعمرمة فحل) أي حين قدم مكة وطاف وسعى وتصر، (قولها: وأما من أهل بحاجة أو جماع بين الحج والعمرمة فلهم يحلوا حتى كان يوم النحر) أي الذين ساقوا الهدي لحديث جابر: «أهل النبي - صلي الله عليه وسلم - وأصحابه بالحج» الحديث وفيه: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيبطونوا ثم يهصرروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي

قالوا: نطلق إلى مني وذكر أحدنا يقتصر؟ فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو استقبلت من أمرني ما استدبرت ما أهدىت ولو لأن معن الهدى للأحلال»، وفي هذا الحديث دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجر في الأرض؛ وبجعلون الحرم صفرًا ويفسرون: إذا برأ الدبر وغدا الآخر وانسلخ صفر حللت العمرة لمن اعتم، قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صريحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» متفق عليه. ويحب على المتصفح والقارئ دم ت قوله تعالى: «فَمَنْ تَسْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» الآية، قال الموفق: ولو سافر المتصفح هدياً لم يكن له أن يحصل، والمرأة إذا دخلت مسمعة فحاصلت فحشيت فوات الحج أحترمت بالحج وصارت فارمة، قال في الشرح الكبير: إذا كان مع المفرد والقارئ هدي فليس له أن يحصل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمائه انتهى، وخالف العلماء أي الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن قيمية: إن سافر الهدى فالقرآن أفضل، وإن لم يسوق فالتسع أفضل، ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهاها بموافقة الأحاديث الصحيحة انتهى والله أعلم.

باب الإحرام وما يتعلمه

الإحرام: الدخول في التسك والتاشغل بأعماله

٦٩٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» متفق عليه.

الحديث يدل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله. وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منها فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوا حين ذلك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى لما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فنزل كل كما سمع.

٦٩٣ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَنَّمَا جَبِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَرَ أَصْحَابِي أَنْ يُرْفِعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَكِ» رواه الحسن وصححه الترمذى وأبن حبان.

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٦٩٤ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَلِهِ وَاغْتَسَلَ» رواه الترمذى وحسنه.

ال الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الإحرام.

٦٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَمَّا يَلِبسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلِبسُ الْقَبِيْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخَفَافِ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ شَفَاعَةً فَلَا يَلِبسُ الْخَفَافَ وَلَا يَعْطُلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلِبِسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسْنَهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» سَقَوْ عَلَيْهِ وَاللَّفَظُ لِسَلَمٍ .

قال العلامة: هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن ما لا يلبس منحصر في حصر نحصل التصرّف به، وأما الملبوس المخاطر وغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أكي ويلبس ما سواه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس، وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه فيه بالقميص والسرافيل على كل مخيط، وبالعمائم والبرائس على كل ما ينطي الرأس به مخيطاً أو غيره، والخفاف على كل ما يستر الرجل، قال الحافظ: والمراد بمحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لوارتدى بالقميص مثلاً فلابأس، قال العلامة: والحكمة في منع المحرم من الملابس والطبيب بعد عن الترفه والانتصاف بصفة الخاشع وليس ذكر بالتجزء القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتکاب المحظورات اتهى، قال في الاختيارات: ويحوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملابس خلا النقاب والبرقع، ويحوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية اتهى.

٦٩٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَطْبِبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلَخِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُطْوَفَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب التطيب عند إراقة الأحرام وهو قول الجمهور، وفيه استحباب التطيب بعد التحلل الأول.

٦٩٧ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْظُبُهُ** رواه مسلم.

ال الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ولا فدية.

٦٩٨ - وعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال:

قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه وكأنهم محرمين: **«مَنْ كُنْتُمْ تَنْكِحُ أَحَدًا مِنْهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**

قالوا: لا، قال: **«فَنَكِلُوا مَا يَقْنَعُ مِنْ حُلُمِكُمْ**» متفق عليه.

ال الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إذا صاده غير محرم ولم يكن منه إعانته على قتله بشيء وهو قول الجمهور.

٦٩٩ - وعن الصعب بن حنامة المليسي - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حماراً وحشياً وهو بالأباء أو بودان فرداً عليه، وقال: **«إِنَّمَا تُنْوَدُهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**» متفق عليه.

ال الحديث دليل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، وقال الشافعي: إن كان الصعب أهدي للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحمار حياً فليس للسحر ذبح حمار وحشى، وإن كان أهدي لحم حمار فيتحمل أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد فهم أنه صاده لأجله اتهى، والجمع بين الحديثين ما رواه جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) أخرجه أصحاب السنن.

٧٠٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْمُحْرَمِ**: العقرب والخداء والغراب والفار و الكلب العقرور» متفق عليه.

ال الحديث دليل على جواز قتل الفواسق المذكورة في الحرم وللمحرم لما فيها من الأذى ولا فدية، قال ابن المنذر: لا يعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قبل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها، وفي رواية ومن يشك فيها، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقوبة.

٧٠١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» متفق عليه.

ال الحديث دليل على جواز الحجامة للحرام، قال في سبل السلام: وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان حاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الخلق وإن لم يقل فلا فدية عليه، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن حرمات الإحرام من الخلق ونحوه تباح للحاجة وعليه الفدية وعليه دل قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ يَعْوِذُ بِأَذْنِ رَبِّهِ فَنِدَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، انتهى ملخصاً.

٧٠٢ - وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: حملت إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقمم متاثر على وجهه فقال: «مَا كُلْتُ أُرَى الْوَحْيَ مُلْعِنَ بِمَا أُرَى أَبْجَدُ شَاءَ» قلت: لا، قال: «فَمُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعُمُ مِنْ مَا كُلَّ مَسْكِينٌ نَصْفُ صَاعٍ» متفق عليه.

قال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه، قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي النظر في رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أيام وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والمتغيرات.

٧٠٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما قبح الله على رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكمة قاتم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكْكَةَ الْفَيْلِ وَسُلْطَانَهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي مَسَاعِدَهُ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُشَدِّ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ» . فقال العباس: إلا الإذْخِرِ يا رسول الله فإنما يجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: «إِلَّا الإذْخِرُ» متفق عليه.

الجمهور على أن مكة فتحت عنوة، والحديث دليل على أنه لا يحل القتال بمكة، قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بعوا على أهل العدل، وقالت طاففة بجوازه، وفي الحديث دليل على تحريم صيدها والأولى تحريم قتلها، وعلى تحريم قطع شوكتها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤدي بالأولى، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم يتبها الأدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطلب من الكل إلا إلا الآخر، وفيه دليل على أنها لا يحل لقطتها إلا من يعرف بها أبداً ولا يتسلكها، (قوله: ومن قتل له قتيل فهو بغير النظرين) أي مُحْرِّمٍ بين الفحاص والدببة.

٤-٧٠٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمْ يَوَاهِمْ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَلَنِي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ لِوَاهِمْ مَكَّةَ، وَلَنِي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمَثْلِي مَا دَعَا بِهِ لِوَاهِمْ لِأَهْلِ مَكَّةَ» متفق عليه.

الحديث دليل على فضل المدينة، وأنها حرام.

٥-٧٠٥- وعن عليٍ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ» رواه مسلم.

قيل: إن خلف أحد عن شماليه جبلًا صغيراً مدورة يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة، قال في القاموس: وعيروثور مكتفان المدينة، قال الموفق: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعى الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاً وحده حرمها ما بين ثور إلى عيروجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى انتهى والله أعلم.

باب صيغة المحظوظ ودخول مكة

أبي يَانَ المَاسِكُ وَإِلَيْهِ يَهَا مَرْتَبَةٌ وَكِفْيَةٌ وَقَوْعَدَا

٦-٧٠٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَّ فَخَرَجَنَا

معه حتى إذا أتينا ذا الحَلْيَفَة فولدت أسماء ابنة عميس فقال: «اغْتَسِلْ وَاسْتَقْرِي بِثُوبٍ وَأَحْرَمِي» وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، ثم ركب القصوَاء حتى إذا استوت به على البداية أهل بالتوحيد «لَبِيَكَ اللَّهُمَّ لَبِيَكَ، لَبِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُزْمَة لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حتى إذا أتينا البيتَ أسلم الرَّجُل فرمل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى ورجَّع إلى الرَّجُل فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفَا، فلما دَمَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مِنْ شَعَافِ اللَّهِ» «ابدأوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فرقى الصَّفَا حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ الْقِبْلَةَ، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك ثلاث مراتٍ، ثم نزلَ من الصَّفَا إلى المروءة حتى انصبَتْ قدماهُ في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدَ مشي إلى المروءة فَعَدَ على المروءة كما فعلَ على الصَّفَا، وذَكَرَ الحديثَ وفيه: فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةَ توجَّهُوا إلى منى وركبَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فصلَّى بها الظَّهَرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفحْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأجازَ حتى أتَى عَرْقَةَ فوجَدَ قَبْرَهُ قد ضُرِّمَتْ لَهُ بَتَمَّرَةٍ فنزلَ بها حتى إذا زالتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصوَاء فرَحَّلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَّبَ النَّاسَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَمُضَلِّلٍ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حتى أتَى الموقَفَ فجعلَ بَطْنَ نَاقِيَةِ القصوَاء إِلَى الصَّحْرَاتِ، وجعلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ واستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فلَمْ يَرْكِزْ واقفاً حتى غَرَّمَتِ الشَّمْسُ وذهَبَتِ الصَّفَرُ قليلاً حتى غابَ الْقُرْصُ، ودفعَ وقد شَنَقَ للقصوَاء الزِّمامَ حتى إنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْلَكَ رَحْلَهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنِي: «هَيَا أَيُّهَا الْفَاصِلُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» وكلَّما أتَى حَبْلَأَرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أتَى المَرْدِلَةَ فصلَّى بها المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينَ وَمِنْ سَبْعِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضطَجَعَ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبِحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حتى أتَى الشَّعَرَ الْحَرَامَ فاستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَرَ وَهَلَّ، فَلَمْ يَرْكِزْ واقفاً حتى أَسْفَرَ جَداً، فَدَفعَ قَبْلَهُ أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ، حتى أتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قليلاً، ثُمَّ سَالَكَ الْطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ، حتى أتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَوَمَا هَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يَكِبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ مِنْهَا كُلِّ حَصَابٍ مِثْلِ حَصَابِ الْمَدْفِرِ مَرْسِيَّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ

إلى المثحر فنحر، ثم ركبَ رسولُ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّاهِرَ . رواه مسلم
مُطْوَلاً.

هذا حديث عظيم كثیر الفوائد مشتمل على جمل من الموعود، وهو واف في ترتیب المناسك وكيفيتها فينبغي
حفظه والعمل به فالآتي بما اشتمل عليه هو المسئل لقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (خذوا عنِي مذاسككم).

٧٠٧ - وعنْ حُرَيْثَةَ بْنِ ثَابَتٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قُبْبَتِهِ
فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية.

٧٠٨ - وعنْ جَابِرٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجْتُ مَاهِنًا وَمِنِي
كُلُّهَا مَتَّحَرٌ فَاخْرُرُوا فِي رَحَالِكُمْ، وَوَقَّتُ مَاهِنًا وَعْرَفَتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَّتُ مَهْنَدًا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفًا» رواه
مسلم.

الحديث دليل على مشروعية التحر في جميع مني، والوقوف في جميع عرفة ومزدلة.

٧٠٩ - وعنْ عَائِشَةَ - رضيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ
أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الدخول من كداء وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعللة والخروج من كدا
وهي الثنية السفلية لمن كان ذلك على طريقة كأهل المدينة ومن على طريقةهم.

٧١٠ - وعنْ أَبِي عُمَرَ - رضيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتِ بِذِي طُوَيْ حَتَّى يُصْبِحَ وَغَسِّلَ،
وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» متفقٌ عليه.

ال الحديث دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها نهاراً.

٧١١ - وعنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رواه الحاكم
مرفوعاً والبيهقي موقعاً.

تفییل الحجر الأسود متقد على مشروعيه، وأما السجود عليه فيدل على جوازه هذا الحديث.

٧١٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: «أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَشْوَأُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» متقد عليه.

٧١٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَافَّ بِالْيَتِيمِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ تَلَاقَ وَمَشَ أَرْبَعاً، وَفِي رِوَايَةِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا حَافَ فِي الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بِالْيَتِيمِ وَيَمْشِي أَرْبَعاً» متقد عليه.

فيه دليل على مشروعيه الرمل في طواف القدوم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات، قال الحافظ: إنهم اقتصروا عند مرأة المشركين على الإسراع من جهة الركبين الشاميين لأن المشركين كانوا ي زيارة تلك الناحية فإذا مروا بين الركبين الشاميين مشوا على هبتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مسلولة لهم، ولنقط حديث ابن عباس عند البخاري: «قدم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصْحَابِهِ مَكَةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَدْ وَهُنَّ هُمْ بِرُبِّ فَأَمْرٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابِهِ أَنْ يَرْمُلُوا أَشْوَاطَ الْمُلَائِكَةِ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» ولم يتعه أن بأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

٧١٤- وعنه - رضي الله عنه - قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِنُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» رواه مسلم.

اتفق العلماء على استحباب اسلام الركبين الشاميين، وأن الركبين الشاميين لا يسلمان.

٧١٥- وعن عمر - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ حَجَرًا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا قَبَلَكُنَّ» متقد عليه.

الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، قال الطبراني: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل

في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استسلامه اتباع لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن الحجر ينفع ويضر ذاته كما كان الجاهلية تعتقد في الأواني.

٧١٦- وَعَنْ أَبِي الطْعَنِ - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْلَمُ إِذْكُنْ بِسْجُنَ مَعَهُ، وَيَبْلِغُ الْمَسْجِنَ». رواه مسلم.

السجين: عصا محنة الرأس، والحديث دليل على أنه يحرز عن استسلامه بيده استسلامه بالآلة وينقبل الآلة كما يقبل بيده، فإن لم يمكن استسلامه استقبله وهال وكبر، وإذا أشار بيده فلابينقلها لأنه لا يقبل إلا الحجر، أو ما مس الحجر.

٧١٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُضْطَبِعًا بُرْدَ أَخْضَرَ». رواه الخامسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

الحديث دليل على استحباب الأضطباء، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وملقى طرفيه على كتفه الأيسر حتى يفرغ من حلواف القدوم.

٧١٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ يَهْلِكُ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وأول وقتها من حين الإحرام إلى أن يرمي حجرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف، وفي الحديث أن من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه فالجميع سنة، والحديث ورد في غدوهم إلى عرفات.

٧١٩- وَعَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ - رضي الله عندهما - قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في النَّقْلِ، أَوْ قَالَ فِي الْمُضْعَفَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلِلِ». رواه مسلم.

٧٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلَّيْلَةِ الْمُزَدَّلَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ بَطْتَهُ سَعْنَيْ قَبِيلَةً - فَأَذْنَنَاهَا». متفق عليهما.

الجمهور على أنه يجب المبيت بمزدلة ويلزم من تركه دم، والحديث دليل على جواز الدفع قبل الفجر للعذر.

٧٢١- وَعَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ - رضي الله عندهما - قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا قَرْمُوا

الْجَمَرَةِ حَتَّى تَطَلُّعُ الشَّمْسَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَقِيلَ اقْطَاعٌ.

الحديث دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْ سَلَمَةَ لِلَّيْلَةِ الْئَمْرِ، فَرَمَتِ الْجَمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مَسْلَمَ.

ال الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لمن له عذر.

٧٢٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصْرَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُرْدَكَفَةِ - نَوَفَّ مَعَنَّا حَسْنَ نَدْفعَ، وَلَدَّ وَقَتَ بِهَرَقَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ هَارَأَ، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى فَتْحَهُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيمَةَ.

يتبيّن معنى هذا الحديث بسياق أولاً: قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي جَمِيعًا فَقَاتَتْ بِإِيمَانِهِ جَمِيعَ حَبَلَ حَلِيلٍ مِّنْ حَبَلِ حَلِيلٍ فَأَكَلَتْ مَطْبَقَيِّي وَأَتَبَعَتْ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكَتْ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَاتَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ» الحديث . وأخرجه أَحْمَدُ وَاصْحَاحُ الْسَّنْدِ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ بَحْرَانَةِ فَقَالُوا: كَيْفَ الْحَجَّ؟ قَالَ: الْحَجَّ عِرْفَةٌ مِّنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» وفي رواية لأَبْيَ دَاوِدَ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» (قوله: وَقَضَى فَتْحَهُ) أي مناسكه.

٧٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِضُّونَ حَتَّى تَطَلُّعَ الشَّمْسُ وَهُوَ لَوْنٌ أَشْرَقٌ ثِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفُوهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

ال الحديث دليل على مشروعية الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٧٢٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: «لَمْ يُرْزِلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمِيَ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ

ال الحديث دليل على الاستمرار في التلبية حتى يرمي الجمرة يوم النحر.

٧٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عن يَمِينِهِ وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ» . متفقٌ عليه الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي . قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من ذوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل .

٧٢٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ صَحِحَّ وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم .
فيه بيان وقت رمي الجمرة يوم التحرير، وفيه دليل على أن وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وهو قول الجمهور .

٧٢٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدِّيْنِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَمْدُدُ مِمَّ يَسْهُلُ فَيَقُومُ فَيُسْتَبِّلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فَيُسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَبِّلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُزُ عَنْهَا، ثُمَّ يَنْصُرِفُ فَيَقُولُ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ» رواه البخاري .
الحديث دليل على مشروعية الرمي بسبع حصبات، واستحباب التكبير عند كل حصاة، والدعاء عند الجمرتين، ورفع يديه واستقبال القبلة . وعن سعد بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رجعنا في الحجّ مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبعضاً يقول: رميت بسبع حصبات، وبعضاً يقول: رميت بست حصبات فلم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائي .

٧٢٩ - وعن أبي رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحُمْ الْمُحْلِقِينَ» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال في الثالثة: «والمقصرين» ساق عليه .

الحديث دليل على مشروعية الخافق والمقصر، وأن الخلق أفضل؛ وأما النساء فالمشرع في حهن التصرير

إجماعاً.

٧٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْمِحْ؟ قَالَ: «أَفْعِلْ وَلَا حَرْجَ» وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ فَتَحَرَّكْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيْ؟ قَالَ: «أَرْمْ وَلَا حَرْجَ» فَمَا سُلِّيْ بِوَمْذِيْ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرِيْ إِلَّا قَالَ: «أَفْعِلْ وَلَا حَرْجَ» مُتَقَوِّيْ عَلَيْهِ.

الوظائف على الحاج يوم التحرير أربع: الرمي ثم التحرر ثم الحلق ثم الطواف، والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض وتأخيرها، وأنه لا ضيق في ذلك ولا إثم، وأنه لا يجب على من فعل ذلك دم، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: هذا في النافي والحاهل دون العاقد لقول السائل: لم أشعر.

٧٣١ - وعن المسور بن مهرمة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رواه البخاري.

الحديث دليل على مشروعية التحرر قبل الحلق.

٧٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمد وأبوداود وفي إسناده ضعف. هذا هو التحالل الأول، والتحلال الثاني بعد الطواف، قال ابن عمر: «لم يحل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم التحرر فأفاض إلى البيت ثم حل من كل شيء» متفق عليه، قال في سبيل السلام: والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي . وإن لم يحلق قال في المقنع: وبحصل التحلل بالرمي وحده، وقال في المغنى: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة: (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ).

٧٣٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُنْهَا عَنِ الْمَسَاجِدِ حَقْقٌ وَلَا مَا يُعْصِرُنَّ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

ال الحديث دليل على أن المشروع في حق النساء التنصير لا الحق.

٧٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بحكمة ليالي مني من أجل سقايةه فاذن له» متفق عليه.

ال الحديث دليل على وجوب المبيت يعني ليالي التشريف إلا من له عذر .

٧٢٥ - وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لرعاة الإبل في البيشوتية عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ل يومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الحسن وصححه الترمذى وأبن حبان .

للفظ رواية الترمذى: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل في البيشوتية أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحد هما» قال مالك: خلنت أنه قال في الأول منها: «ثم يرمونه يوم النفر» وفي رواية لأبي داود والنسائي: «رخص لرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشوكانى: أي يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريف، ويهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو: أنهم يرمون حمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريف فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم، وكلهم جائز اتهى، قال الموفق: وإن آخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريف أجزاءه وورتبه بيته، وإن أخرىه عن أيام التشريف أو ترك المبيت يعني في لياليها فعلية دم .

٧٢٦ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر» الحديث . متفق عليه .

ال الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر .

٧٢٧ - وعن سرآءَ بنتِ بيهان - رضي الله عنها - قالت: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريف؟» الحديث . رواه أبو داود بإسناد حسن .

يوم الرؤوس: هو ثالث يوم النحر . والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه .

٧٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ كَيْفِيْكَ الْحَجَّ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم

ال الحديث دليل على أن القارن يكتبه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة .

٧٣٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رواه الحمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم .

ال الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل إلا في طواف القدوم .

٧٤٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشاء ثمَّ رَقَدَ رَقَدَةً بِالْخَصْبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رواه البخارى .
كان ذلك يوم النفر الآخر، ثالث أيام التشريق .

٧٤١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ: أَيِ النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ، وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنَّهَا كَانَ مِنْ لَا أَسْمَعَ لِهُ رُوْجَهِ» رواه مسلم .
اختلف العلماء في النزول بالأبطح؛ ف منهم من قال: هو سنة، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزله، وقد فعله الخلفاء بعده، وقيل: ليس بسنة .

٧٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ الْخَائِضِ» متفق عليه .

ال الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور، ووقته من ثالث النحر، وفيه دليل على أنه لا يجب على الخائض ولا يلزمها بتركه .

٧٤٣ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهم - : قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ فِي مسجدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَفْضَلِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءَ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي

مسجدي هذا إمامية صلٰ رواه أَخْمَدُ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلها فيما بينهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

باب الفوائد والإحصار

٧٤٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قد أحضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحاق رأسه، وجامع نساءه، وحضر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

الإحصار يكون من كل حابس بحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، واختلف العلماء في وجوب الهدى على الحصر؛ فذهب الأكثرون إلى وجوبه لقوله تعالى: «فَإِنْ أَحْضِرْتُمْ فَمَا أَسْبَسْرَ مِنْ الْهَدَىٰ» [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: فحيث أحضر ذبح وحل ولا قضاء عليه.

٧٤٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضياعنة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسول الله إبني أريد الحجَّ وأنا شاكية؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «حجْنِي واشترطْنِي أَنْ مُحْلِي حَيْثُ حَبَستِنِي» متفق عليه.

الحديث دليل على أن الحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ولا يلزم ما يلزم الحصر من هدي ولا غيره.

٧٤٦ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ كَسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الحمسة وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض أو غيره فإنه يصير حلالاً وعليه القضاء إذا لم يكن قد أتى

بالفرضية، قال في الاختيارات: والحضر بفرض أو ذهاب فقة كالحضر بعدد وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حافظ تعدد مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطلق لجهلها بوجوب طوافزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والحضر يلزم دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان هطوعاً، وهو إحدى الروايتين انتهى . والله أعلم.

كتاب البيع

البيع جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [المقدمة: ٢٧٥]، والبيع جمّيع، وجمّع لاختلاف أنواعه، وقال تعالى: ﴿هُنَّا أَبْيَانٌ الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ رِجَارَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال شيخ الإسلام: وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.

باب شروطه وما نهي عنده

٧٤٧ - عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أَيُ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ يَمِينٍ مَبُورٍ» رواه البزار وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن أصل المكاسب عمل الرجل بيده، كالصناعة والزراعة، وكل بيع مبور، وهو الحال عن الرباء والغش والكذب.

٧٤٨ - وعن حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ سَكَنٌ: «هُنَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَمٌ بَعْدَ الْخَمْرِ، وَالْمُنَيَّةِ، وَالْخَعْزَرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَتَبَرَّأَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَتِي شَحُومَ الْمَيَّةِ، فَإِنَّهُ تُطْلِي بِهَا السُّفْنَ، وَتُدْهِنُ بِهَا الْجَلُودَ، وَتُسْتَبْعِي بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاتَّلَ أَنَّهُ تَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلَوهُ ثُمَّ يَأْغُوْهُ، فَأَكْلُوكُوا ثَمَنَهُ» سَمِعَ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر، والضمير في قوله: «هو حرام» راجح إلى البيع، وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم منه، وأن كل حيلة متوصّل بها إلى تحليل محظوظ فهي باطلة. واختلف العلماء هل يجوز الاتقاء بالتجسسات أم لا؟ قال في الاختبارات: ويجوز الاتقاء بالتجسسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ في رواية ابن متصور.

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ وَلَيْسَ بِيَهُمَا يَسْتَهِنُ، فَالْقُولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْكَةِ أَوْ مِسْتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري أن القول قول البائع مع يمينه (قوله: أو مistarكان) أي يتفاسخان العقد ، قال أبو داود: باب إذا اختلف البياع والمبيع قائم وساق الحديث عن محمد بن الأشعث، قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الحمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في مائهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ وَلَيْسَ بِيَهُمَا يَسْتَهِنُ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْكَةِ أَوْ مِسْتَارَكَانِ»، وقال الترمذى: قال ابن متصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البياع ولم تكن بينه يقول رب السلعة أو مistarكان ، وقال الترمذى: قال ابن القاسم: ما ي قوله البائع ما لم يكن مدعايا .

٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَصْبَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ عَنْ مَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُسَقَّى عَلَيْهِ .

الحديث دال على تحريم ثن الكلب بالنص، وعلى تحريم بيعه باللزموم، وعلى تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، قال ابن القاسم: يجب التصدق به، ولا يرد إلى الدافع أبي الزاني، وفيه دليل على تحريم حلوان الكاهن أبي عطيته لأجل كهاته، الكاهن الذي يدعى علم الغيب من منجم وضراب بالحصا ونحوهم، ولا يحل تصديقه .

٧٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَاحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ، وَصَرَّهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعِصْمِهِ بِأُقْتِهِ؟» قَلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعِصْمِهِ» فَبَعَثَهُ بِأُوقَتِهِ، وَاشْرَطَتْ حُمَلَةً إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَيْتَهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّمَتْ مَهْنَهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْسَلَ فِي أُثْرِيِّ. فَقَالَ: «أَتَرْكَنِي مَا كَنْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلَكَ؟ كُنْذْ جَمَلَكَ

وَدَرَأْهُمْكَ. فَهُوَ لَكُمْ مُّفْتَحٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِسَامِ.

الحديث دليل على أنه لا يأس بطلب البيع من الرجل لسلعة ولا بالمحاسبة، وهي المعاقة، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها.

٧٥٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قال: «أَعْقَبَ رَجُلٌ مِّنَ الْعَبْدَاتِ اللَّهَ عَنْ دُبُرِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَاهُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَاعِدُهُ» مُفْتَحٌ عَلَيْهِ .

استدل به على منع المفاسد عن التصرف في ماله، وعلى أن الإمام أن يبيع عنه، وترجم عليه البخاري: من باع مال المفاسد وقسمه بين الفرماه أو أعطاه إيه حتى ينفقه على نفسه، فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى منه.

٧٥٣ - وَعَنْ مِيمُونَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ فَارِغَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَسَأَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا. فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلُهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَمْنٍ جَاءَهُ .

الحديث دليل على بخامة المية؛ ودل بمفهومه على أنه لو كان مائعاً لمجنوس كله.

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارِغَةُ فِي السَّمْنِ، فَلَيْسَ كَانَ جَاءِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلُهَا، وَلَكِنْ كَانَ مَائِهَا فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمٍ بِالْوَهْمِ .

قال البخاري: باب ما يقع من التجاولات في السمن والماء وذكر حديث ميمونة، والمفهوم من كلامه أن السمن لا يتجنس إلا بالغير فلتقي الفارة وما حولها فقط ولو كان مائعاً، واختاره الشيخ نقى الدين.

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ - رضي الله عنه - قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثُمَنِ السِّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» .

الحديث دليل على النهي عن ثمن السنور، وهو دليل على تحريم بيعه، وحمله الجمهور على التزمه، وخالفوا في جواز بيع الكلب المعلم، فقال بعضهم: يجوز لهذا الحديث، وقال الجمهور: لا يجوز.

٧٥٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءتني بمرارة، فقلت: إني كاتب أهلي على تسمع أواق، في كل عام أوقية، فاعيسيني . فقلت: إن أحب أهلك أن أعد لهم ويكونوا لذكوري فعذلت، فذهبت بمرارة إلى أهلها . فقلت لهم: فاجروا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس . فقلت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأجبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال: «خذنها واشترط لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعنّ» فنعت عائشة، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترون ملوكاً شرطاً ليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعنّ» متفق عليه واللفظ للبحاري .
وعند مسلم قال: «اشترها وأغتصبها واشترط لها الولاء» .

الحديث دليل على مشروعية الكتابة، وعلى جواز بيع المكاتب إذا رضي، وجوائز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمنها، وفيه أن الأيدي ظاهرة في المالك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة، وجوائز تعدد الشروط (قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القراطبي: أي ليس مشروعًا في كتاب الله فأصيلاً ولا تفصيلاً، قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج من حنف التكثير، يعني أن الشرط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى . قال ابن هطال: المراد بكل كتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (قوله - صلى الله عليه وسلم -: خذنها واشترط لها الولاء فإنما الولاء لمن أعنّ) قال الشافعي في الأم: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في العاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصي أن تعطل عليهم شروطهم ليبرر دعوا عن ذلك ويردع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، (قوله: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعنّ) أي قضاء الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له، وشرط الله أوثق: أي باتباع حدوده التي حددها، وإنما الولاء لمن أعنّ خاصة لمن قال: أعنّ يا فلان ولـي الولاء، وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا كان في حق

ولم يكن متكلماً، وفيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

٧٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ عُمَرٌ عَنْ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا يُبَاغِعُ، وَلَا
تُهَبِّ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمِعُ بِهَا مَا بَدَأَهُ، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حُرْفَةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفِعَهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ،
فَوَهَمَ.

٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ سَرَّاكِرَةٌ، أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَيٌّ، لَا يُرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقَطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

اختلف الناس في بيع أمهات الأولاد فجوازه بعضهم، وقال أكثر الأمة: إذا ولدت الأم من سيدها حرم بيعها
سواء كان الولد باقياً أو لا.

٧٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ
فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَأَدَ فِي رِوَايَةِ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء
أن صاحب الماء أحق به منه حتى يروى، وقال الحافظ: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه بيع الفضل لا بيع الأصل،
قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتزيء، ولأحمد: لا بيع فضل ماء بعد أن يستغني عنه، قال الحافظ: وهو
محمول عند الجمهور على ماء البذر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان يقصد التملك،
والصحيح عند الشافعية أن الحافر يملك ما يأهلا، وأما البذر المحفورة في الموات لقصد الارتفاع لا التملك فإن الحافر
لا يملك ما يأهلا، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يحب عليه بدل ما يفضل عن حاجته وعياله
وزرعه وما شنته، وخص المالكية هذا الحكم بالموت وقلوا في البذر التي في الملك: لا يحب عليه بدل فضلها، وقال
ابن حبيب: إذا كانت البذر بين مالكين فاستغني أحدهما في نوبته كان للآخر أن يستغني منها لأنه ماء فضل عن
حاجة صاحبه، قال الحافظ وعموم الحديث يشهد له، قال في الاختبارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في
أرضه إذا قصد استئناته.

٧٦٠ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحرير استجرار الفحل للضراب.

٧٦١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْعَأُ يَبْنَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْنَاعُ الْجَزْرُورَ إِلَيْ أَنْ تُتَعَجَّلَ الدَّاقَةُ، ثُمَّ تُقْتَلُ الْتَّيْرُ فِي بَطْنِهَا» مُسَقَّفٌ عَلَيْهِ، واللقطة للبخاري.

الحديث دليل على تحرير هذا البيع؛ لكونه بيع معدوم ومحظوظ وغير مقدور على تسلمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٧٦٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَةِ مُسَقَّفٍ عَلَيْهِ».

الولاء: هو ولاء العتق إذا مات العتيق وليس له عصبة ورثة معقه، كانت العرب تبيعه وتنهيه عنه لأن الولاء كالنسب لا ينزو بالإرثة.

٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عطاف الغرر على الحصادة من عطف العام على الخاص، وإنما أفردت لكونها مما يباعها أهل الجاهلية، ولها صور منها: أن يقول: ارم بهذه الحصادة وكل ما انتهت إليه من الأرض، أو ما وقعت عليه من ثوب ونحو ذلك.

٧٦٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ إِشْرَى طَعَامًا فَلَا يَبْرُئُ حَتَّى يَكَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام بالكيل الأول، ويؤيد هذه حديث جابر: «نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» أخرجـه الدارقطـني وبـذلك

قال الجمهور.

٧٦٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ يَعْمَنِ فِي بَيْعَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَكَأْبِي دَاؤُدَّ: «مَنْ بَاعَ يَعْمَنَ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أُوكِسْهُمَا، أَوْ الرِّتَا».

قال الشافعي: له تأويلان: أحدهما أن يقول: بعثك بالغين نسيئة وألف مقداً فليهما شئت أخذت به، وهذا يعنى فاسد لأنه إيهام وتعليق. والثاني أن يقول: بعثك عبدي على أن تبيعني فرسلك أنتهى.

٧٦٦ - وَعَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَجْلِي سَلْفٌ وَبَعْ وَلَا شَرْطًا ذَرْ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِجْحٌ مَالَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْمُحَدِّثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّرٍو الْمَذْكُورِ بِلِفْظِ: «هُنَّ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأُوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

(قوله: لا يجعل سلف وبع) هو أن يقول: بعثك هذا العبد بألف على أن تسلعني كذا، (قوله: ولا شرطان في بيع) أي مثل أن يقول: بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلاحية بكذا، (قوله: ولا رجح ما لم يضمن) أي ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في صدام المشتري فإذا تلفت فهي من مال البائع، (قوله: ولا بيع ما ليس عندك) تفسيره حديث حكيم بن حزام عند أبي دود والن saiي أنه قال: «قلت يا رسول الله: يا تيني الرجل قبريد مني البيع ليس عندي فأباع له من السوق قال: لا تبيع ما ليس عندك»، (قوله: نهى عن بيع وشرط) المراد به ما ينافي مقتضى العقد كمن باع جارية وشرط على المشتري أن لا يطأها، أو داراً شرط عليه أن لا يسكنها ونحو ذلك.

٧٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شَعْبٍ، يَهِ.

اختلاف في جواز العربان، وهو العربون فابطله مالك والشافعي، وروي عن عمرو ابنه وأحمد جوازه.

٧٦٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِمْعَاتُ زَمَانًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا إِسْوَجَبَهُ لِتَبَتْبَى رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِحْمًا حَسَنًا، فَأَرْدَتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخْدَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِي بِذِرْكَاعِي، فَالْقَتَمُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا تَبْعِهِ حَيْثُ أَبْشَعَهُ حَسَنَتِي تَحْوِزَهُ إِلَيْ رِحْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَنْ قُبَاعَ السَّلَامَ حَيْثُ قُبَاعَ، حَسَنَتِي تَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَيْ رِحْمِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ إِبْرَاهِيمُ حِبَّانَ وَالْحَافِكُ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رجله، وقال الجمهور: إذا نقله من مكان إلى مكان فقد قبضه فيحوز به لما روى مسلم عن ابن عمر: «كما نباع الطعام فيباع إلينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من وأمرنا باتفاقه من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

٧٦٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبْيَعُ الْأَيْلَلِ بِالْتَّقْبِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّرَائِيرِ وَأَخْدُ الدَّرَائِيرَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَائِيرِ وَأَخْدُ الدَّرَائِيرَ، أَخْدُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْمُنَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْيِهِ مَا لَمْ تَفْرَقَا وَبِئْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَافِكُ.

(قوله: آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا) أي آخذ الذهب من الفضة وأعطي الفضة من الذهب، والحديث دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة من هو في ذمه، وعن الفضة الذهب بشرط أن لا يفترقا وبئنهما شيء، لأن ذلك من باب المصرف.

٧٧٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ» مُتَّقِيٌ عَلَيْهِ.

النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليثير الرغبة فيها وهو لا يرمد شراءها ليغير غيره فيثبت له الخيار . قال البخاري وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحمل، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (النجاشة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، انتهى .

٧٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنِ الْمُسْحَاقَةِ، وَالْمُرَابَبَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ النَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

الحاقة: كراء الأرض ببعض ما تنبت كما في حديث رافع بن خديج: «كما أكثر الأصار حقولاً وكما نكري الأرض على أن لنا هذه وعلم هذه فربما أخرجت هذه ولم يخرج هذه منها عن ذلك»، والزراقة: هي أن يبيع ثر حائطه إن كان خلاً بماء كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيع بنبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، والمخابرة، من الزراعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، قال ابن الأعرابي: أصل المخابرة معاملة أهل خير، وقال البخاري: باب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، قال: أى عمرو، إني أعطيتهم وأعيبهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه ولكن قال: (إن ينفع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) انتهى، قال الحافظ: ولم يرد ابن عباس بذلك شيء الرواية المثبتة للنبي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، (قوله: عن الشبيها إلا أن تعلم) إذا باع شيئاً واستثنى بعده ولم يعينه لم يصح للجهالة فإن كان المستثنى معلوماً صح مطلقاً.

٧٧٢ - وَعَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - قال: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاضَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابِذَةِ، وَالْمُرَبِّبَةِ» رواه البخاري.

المخاضرة: بيع الشمار والحبوب قبل أن يبدوا صلاحها، واللامسة: أن يقول الرجل للرجل: أيعك ثوبك بمودك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر إذا منه وجوب البيع، والمنابذة: أن يقول: أيند ما معن وتبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر، قال الحافظ: وخالف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه الشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلسسه المشتري فيه قول له صاحب الثوب: بعنكه بكلنا بشرط؛ أن يقوم لمسك مقام ظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، الثاني: أن يجعل نفس الممس يبعاً بغير صيغة زائدة، الثالث: أن يجعل الممس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، وأما المنابذة فاختلقو فيها أيضاً وهي أوجه الشافعية أصحها أن يجعل نفس التبذ يبعاً، الثاني: أن يجعل التبذ يبعاً بغير صيغة، والثالث: أن يجعل التبذ قاطعاً للخيار.

٧٧٣ - وَعَنْ حَلَوْسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَلْقَوْا الرَّكَبَانَ، وَلَا بَيْعَ حَاضِرٌ لَبَادٌ». قَالَتْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ؟ «وَلَا بَيْعَ حَاضِرٌ لَبَادٌ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا» مُسْقُفٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي.

الحديث دليل على تحريم التلقى، قال البخاري: باب النهي عن تلقى الركبان، وإن بيده مردود لأن صاحبه عاص اثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز اتهامه، وفيه دليل على تحريم بيع الحاضر للبادي، والسمسار الدلال، قال في المفعن: وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعه، بسعر يومها، جاهلاً بسعرها، وبقصده الحاضر، والناس حاجة إليها؛ فإن أخل شرط منها صحة البيع؛ وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة اتهام.

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلْقَى فَأَشْرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق ولو اشتراه الملتقي بسعر السوق.

٧٧٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ بَيْعَ حَاضِرٌ لَبَادٌ، وَلَا تَاجَحُوكُمْ، وَلَا بَيْعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخِهِ لَكُفَّاً مَا فِي إِيمَانِهَا» مُسْقُفٌ عَلَيْهِ . وَكُسْلِمٌ: «لَا يُسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ» .

الحديث دليل على تحريم البيع على البيع، وصورة أنه يكون قد وقع البيع فباتي رجل في مدة الخيار فيه وللمشتري: افسح وأما أيعنك منه بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء، وأما السوم على السوم؛ فصورة أنه يأخذ شيئاً ليشتريه فباتي رجل فيقول للملك: استرد له الشيء منه بأكثر وكذا عكسه وكله بعد استقرار الشئون وركون أحد هما إلى الآخر، وقال البخاري: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى ياذن له أو يترك اتهام؛ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والمذمي، وخرج الأخ مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأما بيع المزايدة فلا يأس به لما روى الحسن واللطف للترمذ عن أنس أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باع حلاساً

وقد حاً، وقال: من يشتري هذا الحلس والقديح؟ فقال رجل: آخذهما بدرهم؟ فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهرين فباعهما منه.

وفي الحديث تحرير الخطبة على الخطبة، وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها أو طلاق صرحتها.

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي أُبْيَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالْمَالِ وَوَلْدَهَا، فَرَقَ اللَّهُ يُسْتَهْ وَبَيْنَ أَحِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد والترمذى وصححه الحاكم، ولكن في إسناده مقالٌ وكذا شاهد.

شاهد حديث عبادة بن الصامت: «لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْأُمَّ وَوَلْدَهَا قَبْلَ إِلَى مَتْنٍ؟ قَالَ: حَتَّى يَبلغُ الْغَلامُ وَتَحْبِضُ الْخَارِبَةُ» آخر جهه الدارقطني والحاكم. والحديث دليل على تحرير التفريق في المال بين الوالدة وولدتها.

٧٧٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمْرَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَبْيَغَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبَعْثَمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَدْرِكْتُهُمَا، فَأَرْجَعْتُهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رواه أحمد، ورواه ثقات. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

الحديث دليل على تحرير التفريق بين الأخرين في البيع، وألحقو به الهمة ونحوها؛ والمراد بذلك ما قبل البلوغ.

٧٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «غَلَالَ السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّاسُ: كَمْ رَسُولُ اللَّهِ! غَلَالَ السَّعْرُ، فَسَعَرَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُنَّ أَنَّهُمْ هُوَ الْمُسَعِرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَلَنِي لَا رُجُونَ أَنْقَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَظْلِمُنِي بِسَقْلَمَةٍ فِي دِيمٍ وَلَا مَالٍ» رواه الحمسة إلا النساءي وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن التسعير حرام لأنها مظلمة؛ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم: يجوز تسuir المحام ونحوه المصلحة.

٧٧٩ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُخْنَكُ

الأخاطئ رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَصْرُّو الْأَبْلَى وَالْأَقْنَمَ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا بَعْدَ فَلَوْنَهِ بَخِيرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَدَهَا مِنْ تَفْرِ

وَسْقَى عَلَيْهِ. وَكَسِيلٌ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَقَيْ رِوَايَةُهُ، عَلَيْهَا الْبَخَارِيُّ: «رَوَاهُ مَعْهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا مَسْعَرًا» قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَالثُّرُّ أَكْثَرُ.

الحديث دليل على تحريم التصرية للبيع، وثبتت الخيارات بها للمشتري إلى ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها، وصاعداً من تفر، أو ما يتراضيان عليه، والحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيارات من دليل عليه.

٧٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاءَ سَهْلَةً، فَرَدَهَا، فَلَيُرِدَ مَعْهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ شَرِّ».

عقب المصنف حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود بإشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أبقى بوقق حديث أبي هريرة.

٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ بَدْهَ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَدَكَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ بِأَرْسَلَ اللَّهِ . فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمْ يَرَاهُ الْقَائِمُ كَمْ مِنْ غَشٍّ فَلَيُسَمِّنِي» رَوَاهُ مَسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجسم على تحريه شرعاً، مذموم فاعله عقداً، وللمشتري الخيارات بين الرد والإمساك بالأرس، فإن لم يدلس البائع العيب خير المشتري بين الرد والإمساك ولا أرس؛ لأن البائع لم يعلم بالعيوب، قال في الخيارات: وال الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلارد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع

حلف إله لم يعلم، فإن بكل قضى عليه اتهى .

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ حَيَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّىٰ مَيْعَةً مِنْ سَيْحَدَهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَعْصَمَ الْفَارَّ عَلَىٰ بَصِيرَتِهِ» رواه الطبراني في
«الأوسط» بإسناد حسن .

الحديث دليل على تحريم بيع العنبر على من يتخذه خمراً، ويقاوم عليه كل ما يستعان به في المعصية وكذلك بيع السلاح في الفتنة، وأما المزامير والطناير ونحوها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً .

٧٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «الْخَرَاجُ
بِالضَّمَانِ» رواه الحمسة، وصحيفه البخاري وأبو داود، وصححة الترمذية وأبن حزم، وأبن الجارود، وأبن جبان، وأبا حاتم، وأبن القطان .

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله، وهو: «أن رجلاً أشتري غلاماً في زمان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الخرج
بالضمان) والخرج: هو الغلة والكراء؛ والمعنى أن غلة المبيع للمشتري، لأنه لو تألف ما بين مدة العقد والفسخ لكان
في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له .

٧٨٥ - وَعَنْ عُرُوهَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ
أَصْحِحَّةً، أَوْ شَاءَ، فَاشْتَرَى شَائِئِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَنَّهُ بِشَاءَ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ بِالْبَرْكَةِ فِي مَيْعَهِ، فَكَانَ لَهُ
إِشْتَرِيَ قُرْبَةً لِرَحْمَةِ فِيهِ» رواه الحمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسو لفظه، وأورده
الترمذية له شاهداً من حديث حميد بن حزام .

الحديث ظاهر في أن عروة اشتري ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك، قال الشوكاني: وإذا باع الوكيل بزيادة على ما
رسمه موكله كانت الزبادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أتفع أو إلى غيره ورضي به صحيحاً، وفيه دليل على

جواز شراء السلعة ويعها بأقل من ثمنها أو أكثر، وفيه استحباب شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته ولو بالدعاة.

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَعْنَامِ حَتَّى تَضَعَّ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضَرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرَبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبِزارُ وَالْمَارْقُطُنِيُّ، يَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

اشتمل هذا الحديث على النهي عن ست صور: الأولى: بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه، الثانية: الذين في الضرع لما فيه من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن قيمية إذا باعه ليناً موصوفاً في الذمة، وأختار كونه من شاة معينة جاز، الثالثة: العبد الآبق، وذلك لعدم تسليمه، الرابعة: شراء المغائم قبل الفحسة، وذلك لعدم المالك، الخامسة: شراء الصدقات قبل القبض، واستثنى بعضهم بيع العامل لها، فجعلوا التخلية كالقبض في حقه، السادسة: ضربة الغائص وهو أن يقول: أغوص في البحر غوصة، فما خرج فهو لك بكذا، والعلة في ذلك الغرر.

٧٨٧ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَشْرُوْ
الْمَسْكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرْوٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْنَهُ.
الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء، لأنه يرى الصغير فيه كبيراً وعكساً، وقال بعضهم: إن كان في ماء لا ينفوت فيه صحيحة، وثبتت فيه خيار الرؤبة.

٧٨٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَبَاعَ ثُمَرَةٌ
حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهِيرٍ، وَلَا يَبَاعُ فِي ضَرَعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْمَارْقُطُنِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَكَّبَيْلِ» لِعِكْرَمَةَ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُوقِفًا عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ يَاسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَرَجِحَهُ
البيهقيُّ.

(قوله: أن تباع ثمرة حتى تطعم) أي يبدو صلاحها وطيب أكلها، (قوله: ولا يباع صوف على ظهر)، فلا يصح

لأنه يقع الاختلاف في موضع النقطع، وقال مالك: يصح البيع لأنّه مشاهد، وعن أَحْمَدَ: يجوز بشرط جزءه في الحال.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيعِ الْمَصَانِينَ، وَالْمَلَاقِيْعَ» رَوَاهُ الْبَرَّارُ، وَقَوْنَى بِإِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المصانين: ما في بطون الإبل، والملاقيق: ما في ظهور الجمال، والحديث دليل على عدم صحة بيع ذلك، وهو إجماع.

٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِعَصَمِهِ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَتْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهٍ وَصَحَّحَهَا إِبْرَاهِيمُ الْحَاكَمُ.

ولفظ الحاكم: (من أقال مسلماً أقال الله عزّته يوم القيمة)، وفيه دليل على فضل الإقالة وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

باب المشار

المشار طلب خير الأمرين: من إمساك البيع أو فسخه، وهو أنواع.

٧٩١ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَعْرِفَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ مُخِيزُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ تَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَفَرَقَا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَا، وَكُلُّ مِنْكُمْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعُ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُشَهَّدٌ عَلَيْهِ وَاللفظ لِسْلَمٍ.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط للبائع والمشتري، وإن أسقطا الخيار سقط، وإن استطعه أحد هما بقى خيار الآخر.

٧٩٢ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يُجْعَلَ لَهُ أَنْ يُغَارِقَهُ خَشْبَةً أَنْ يُسْتَقْبِلَهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنْ مَاجِهٍ وَرَوَاهُ الدَّارِقَنِيُّ وَابْنُ حُرَيْثَةَ وَابْنُ الْجَارِودَ . وَقَوْنَى رِوَايَةَ: «حَسْنٌ يَسْعَقُهُ مِنْ مَكَانِهِ» .

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس أيضاً، قوله: إلا أن تكون صفة خيار دليل على ثبوت خيار الشرط، (قوله: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيمه)، قال الترمذى وغيره: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع.

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِّتَبَرِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْوِعِ فَقَالَ: «إِذَا بَأْتُمْ قُلْ: لَا خِلَاقَ لَهُ» مُسْقِي عَلَيْهِ .

زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ابتعها ثلاثة أيام، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»، (قوله لا خلابة): أي لا خديعة، والحديث دليل على ثبوت خيار الغن إذا اشترط ذلك، وقال مالك وأحمد: يثبت الخيار بالغن إذا كان الغن فاحشاً، وقال الجمهور: لا يثبت الخيار بالغن، والله أعلم.

باب الزرا

الزرا في اللغة: الزبادة، وفي الشرع الزبادة في أشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع.
٧٩٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوْكَلَهُ، وَكَابِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِبَخَارِيٍّ مَحْوُهٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .
 الحديث دليل على إثم جميع المذكورين، وتحريم ما تعاطوه لتعاونهم على الإثم، فاستحقوا بذلك اللعن، وهو الإبعاد عن رحمة الله.

٧٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الرِّبَا مُلَاهٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَلَذِكْرِيَّ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ السُّلْطَانِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ مُخْصِرًا، وَالْحَاكِمُ سَمَاهُ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على قبح الزرا، وتحريم سب المسلم.

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْذَهَبَ بِالْذَهَبِ إِلَّا مِثْلَكُمْ إِلَّا مِثْلَكُمْ، وَلَا تُشْفِعُوا بِعِصْمَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلَكُمْ، وَلَا تُشْفِعُوا

بِعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِقَاجِزٍ» وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب والنفحة بالفضة متقاضاً، (قوله: **وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِقَاجِزٍ**) فيه دليل على تحريم بيع الجنس بجنس آخر نسية، قال الحافظ: البيع كله إما بالتفقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلأ، فهي أربعة أقسام: بيع التفقد إما بهائه وهو المراطلة أو بتفقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بتفقد يسمى التتفقد العرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة، والحاول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان التفقد بالتفقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السالم، وإن كانوا مؤخرین فهو بيع الدين بالدين.

٧٩٧ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«الذهب بالذهب، والنفحة بالنفحة، والبقر بالبقر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والملح بالملح، مثلث بمثلث، مسوأة بسواء، يدك بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدك بيده»** رواه مسلم.

فيه دليل على تحريم التناضل فيما اتفقا جنساً من النساء المذكورة، واحتلوا فيما عداها، فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، واتفقوا على جواز بيع روبي بروبي لا يشاركه في الجنس مؤجلأ ومتقاضاً، كبيع الذهب بالخطبة والنفحة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحد هما مؤجل.

٧٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«الذهب بالذهب، وزنة يوزن مثلث بمثلث، والنفحة بالنفحة وزنة يوزن مثلث بمثلث، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»** رواه مسلم.

فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالحرص والتحمين.

٧٩٩ - وعن أبي سعيد، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسْعَمَ رجلاً على خَبِيرٍ، فجاءه بثغر جَنِيبٍ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«لَا كُلُّ ثغر خَبِيرٍ مَكْذَابٌ»**» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَفْعِلْ بِمِنْ جَمِيعِ الدُّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَاعْ بِالدُّرَاهِمِ جَيْهِيْهَا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .
مُسْقُعٌ عَلَيْهِ . وَكُسْلَمٌ : «وَوَكَنْكَنَ الْمِيزَانِ» .

الجذيب هو: الطيب، والجمع: الرديء، والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يحجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداة أو اختلفا، (وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك) أي قال فيما كان وزن إذا باع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع مقاصلاً، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يحيى فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء، وفي الحديث حوار الترفية على النفس باختيار الأفضل.

٨٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْصَّبَرَةِ مِنَ التَّمِّرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمِّرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الصبرة: الطعام الجثيم . والحديث دليل على أنه لا بد من التساوي في الجنس، وذلك ليس موجود في الجھول .

٨٠١ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُولُ: «الطَّعَامُ وَالطَّعَامُ مِثْلًا يُهُولُ» وَكَانَ طَعَامًا يَوْمَ زِيَادَةِ الشَّعْبَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اختلاف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال مالك: هما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما الآخر مقاصلاً، وقال الجمھور: هما صنفان كما في حديث عبادة عند أبي داود والنمسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يجوز بيع البر بالشعير والشعير بأكثر وهم يدا ييد).

٨٠٢ - وَعَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِشْرَقَتِ يَوْمُ حَبَّرَ قَلَادَةً إِنْتَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَرٌ، فَفَصَلَهَا فَوَجَدَتِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ إِنْتَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَا تَبْاعُ حَتَّى تُفْصِلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، وبائع الذهب بوزنه ذهباً، وبائع الآخر بخازاد، ومثله غيره من الرويات، وعن مالك يجوز بيع السيف الحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره .

٨٠٣ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنِ بَيْعِ الْحَيَاةِ
بِالْحَيَاةِ نَسِيَّةٌ» رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن الجارود.

قال الشافعى: المراد أن يكون نسية من الطرفين معاً فيكون من بيع الكلى بالكلى، وعن ابن عمر: أنه اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه وفيها صاحبها بالربردة، رواه البخارى.

٨٠٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا
تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ووضيتم بالزروع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
تُوجِّهُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود من رواية نافع عنده، وقىء استاده مقال، ولأحمد، مخوته من رواية عطاء،
ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

بيع العينة هو أن يبيع سلعة بمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بأقل ثمناً، وفي الحديث دليل على
تحريم هذا البيع، وقيل يجوز إذا كان غير حيلة.

٨٠٥ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ شَتَّقَ لِأَخِيهِ
شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدْيَةً، فَقَبَّلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبْيَاكِ الْوِتَانِ» رواه أبو داود وأحمد، وقىء استاده مقال.
الحديث دليل على تحريم قبول الهدية في مقابلة الشفاعة، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب.

٨٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الراشى والمُرْتَشى» رواه أبو داود والترمذى وصححه.

الراشى هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشى آخذ الرشوة، وفي حديث ثوبان زيادة:
«والراش، وهو الذي يمشي بيئهما».

٨٠٧ - عنه - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَرَ جِيشًا فَقَدِّتِ الْإِيمَانُ
فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَالَصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينِ إِلَى إِيلِ الصَّدَقَةِ» رواه الحاكم والبيهقي،
ورجاله ثقات.

ال الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوانات، وأنه لا روا فيها وهو قول الجمهور، وفيه جواز الأجل إلى خروج العامل ونحوه كالحصاد والجذاد وهو قول مالك ورواية عن أَحْمَد، وفيه جواز الرفع الكبير.

٨٠٨ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُرَاجِعَةِ: أَنَّ بَيْعَ شَعْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَحْلِكَ بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَزِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيلٍ طَعَامٍ، هُنَّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُسَقَّى عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن مثل هذا مراجعة، وإنما اختلفوا هل بحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلكم؟ فالجمهور على الإلحاد في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك، وهو عدم العالم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس.

٨٠٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَأَّلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرَّطَابِ بِالثَّمَرِ. فَقَالَ: «أَيْتَنْصُرُ الرَّطَابُ لِإِذَا بَيْسَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ» رواه الحسن، وصححه ابن المديني والتزمي وأبن حبان والحاكم.

ال الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطاب بالثمر لعدم التساوي.

٨١٠ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيْعِ الْكَلَّاِيِّ بِالْكَلَّاِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رواه إسحاق، وال碧ار بإسناد ضعيف.

قال أَحْمَد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدین، قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بيهما مقاييس.

باب الرخصة في العرائى وبيع الأصول والثمار

٨١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْصَ فِي الْعَرَائِى: أَنَّ بَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُسَقَّى عَلَيْهِ. وَكُلُّمٌ: «رَحْصٌ فِي الْعَرَائِى يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَراً، يَأْكُلُوهَا رُطْبَاءً».

في حديث جابر عند البخاري: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدماء والدراريم إلا العرايا». .

٨١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا
بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ» مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ .

العرابي: جمع عربة، وهي التخلة، وهي في الأصل عطية تُرَدُّ التخل دون الرقبة، وانتفق الجمهوّر على جواز بيع الرطب على رؤوس التخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التفاصيص، وأخرج الشافعي من حديث زيد بن ثابت: «أَنَّهُ سُمِّيَ رجلاً مُحَاجِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَقْدَ فِي أَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رَطْبًا، وَمَا كُلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْهُمْ فَضُولٌ قَوْنِهِمْ مِنَ التَّمَرِ، فَرَخَصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ» .

٨١٣- وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا، هُنَّ الْبَاعِثُونَ وَالْمُبَتَاعُونَ» مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَسَنٌ مَذَهَبَ عَاهَةَ» .

الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقال البخاري: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة الأنباري من بني حارثة أَنَّهُ حدَّثَهُ عن زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْتَاعُونَ الْثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَفَاصِيهِمْ قَالَ الْمُبَتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمَرَ الدَّمَانَ، أَصَابَهُ مَرْضٌ، أَصَابَهُ قَشَامٌ، عَاهَاتٌ يَخْتَجِونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْهُمْ الْحَصْوَمَةُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّمَا لَا فَلَآ تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ التَّمَرِ كَالْمُشَورَةِ، يُشَيرُ بِهَا لِكُلْرَةِ خَصْوَصِهِمْ» قَالَ فِي سِبِيلِ السَّلَامِ: وَأَفَهُمْ قَوْلُهُ: كَالْمُشَورَةِ أَنَّ النَّهِيَ لِلْتَّرْبِيَةِ .

٨١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيْعِ الْثَّمَارِ حَسَنٌ

قُرْهَىٰ . قَبْلَ وَمَا زَهَوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » سُقُّ عَلَيْهِ وَالنَّفَطُ لِبِخَارِيٍّ .

قال الخطابي: قوله تحمار وتصفار، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة.

٨١٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّىٰ يَسُودَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشَدَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .
فيه دليل على جواز بيع السبيل المشد مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء .

٨١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَمْ يَجْعَلْكُمْ أَخِيكُمْ شَرِّاً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً . بِمَا تَأْخُذُ مَا لَأَخِيكُمْ بِغَيْرِ حَقِّكُمْ » رَوَاهُ مُسَلَّمٌ . وَقَوْيَ رَوَاهُ لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِعِ » .

قال البخاري - رحمه الله - في باب إذا باع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من المباح: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تَرْهِيٍّ ، فَقَبْلَ وَمَا تَرْهِيٍّ ؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ ؟) ، وَقَالَ الْلَّيْلَثُ : حَدَثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ قَالَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا أَبْتَاعَ شَرِّاً قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رِبِّهِ ، أَخْبَرَنِي سَامَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لَا تَبْتَاعُو الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحَهَا ، وَلَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَ بِالشَّمَرِ) اتَّهَىٰ .

(قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْبَعَتْ مِنْ أَخِيكُمْ شَرِّاً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً) إِلَى آخره، قال الجاحظ: واستدل بهذا على وضع الجوافع في الشمر، شترى بعد بدء صلاحه ثم تصيبه جائحة، فـ
مالك: يضع عنه الثالث، وقال أَحْمَدُ وَأَبْوَ عَيْبَدٍ: يضع الجميع، وقال الشافعى واللبيث والковيون: لا يرجع على
المباح بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الشمره قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل

مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، والله أعلم أنتهى، قال في المتن: وإن تلقت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه بن أثيلان ثالث فصاعداً ضمه البائع والإفلا، أنتهى، قال في سبيل السلام: وقد اختلف العلماء في وضع الجواحيف ذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت التاجر جميعه أن يوضع الثمن جميعه، وأن المتفق من مال البائع عملاً بظاهر الحديث، وذهب الأكثرون إلى أن المتفق من مال المشتري، وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا إن دبّاً، واحتجوا له بحديث أبي سعيد: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الَّذِي أَصَبَّهُمْ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا».

٨١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ إِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ حَوَرَ، فَشَرَّكَهُ لِلْبَاعِمُ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْبَاعِمُ مُسْقُعًا عَلَيْهِ».

الحديث دليل على أن الشمرة بعد التقييم للبائع، ومنهوم أنها قبله للمشتري، وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

أبوابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّغْنِ

٨١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَنَةِ وَالسَّنَنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» مُسْقُعًا عَلَيْهِ . وَكَبِيْخَارِيَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

السالف: هو السالم وزناً ومعنى، واتفقوا على أنه يشرط فيه ما يشرط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أن مالكاً أحاجز تأخير الشمن يوماً أو يومين، واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تمييزه عن غيره، (قوله: من أسلف في تمراً فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) فيه دليل على جواز السالم وزناً فيما أصله الكيل، قال مالك: يجوز السالم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إذا كان الناس يتباينون التمر وزناً، قال المؤقف: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهة وإمكان تسليمه من غير

تبارك، فبأي قدر قدره حجازاته، وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أَحْمَدَ، (قوله: من أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ) قال الحافظ: أَخْذَ مِنْهُ جُوازَ السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ إِلَّا حَافِظَ لِلْعَدْدِ بِالْكِيلِ، إِلَّا أَنْ قَالَ: وَالْعَدْدُ وَالْذِرْعُ مَلْحُوقٌ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنُ لِلْجَامِعِ بِيَتْهُمَا، وَهُوَ عَدْمُ الْجَمِيعِ لِلْمَقْدَارِ.

٨١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَهِي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «كُلُّ نَصِيبٍ لِلْمَعَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ يَأْتِينَا أَبْيَاطُ مِنْ أَبْيَاطِ الشَّامِ، فَنَسْلِلُهُمْ فِي الْمَحْنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ سَوْقِي رَوَاهِيَةٍ وَالرَّؤْمَتِ - إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ . قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُلُّ نَصِيبٍ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد وعلى تسمية الأجل.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ الْكَافِرِ بِرِيدٍ أَدَاءَهَا، أَدَى أَهْلَهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا بِرِيدٍ إِنْ لَهُمَا أَنْفَقَهَا، أَنْفَقَهَا اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه التنبية على إخلاص النية، وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا والآخرة)، قال ابن بطال: فيه الحث على ترك استعمال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

٨٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي فَلَدَنَا قَدِيمٌ لَهُ بَرْزَ من الشَّامِ، فَلَوْبَعَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْدَذْتَ مِنْهُ وَمِنْ بَنِي سَيِّدِي إِلَى مِيسَرَةٍ؟ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ، فَأَمْسَحَ «أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ» .

الحديث دليل على مشروعية بيع النسبة وصحّة التأجيل إلى ميسرة، واحتجازه ابن خزيمة، وفيه ما كان عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حسن معاملة العباد، وعدم إكراههم على الشيء، وعدم الإلحاد عليهم.

٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظَّهَرُ وَرَمَكُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنَا، وَبَنْ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنَا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الاتفاق بالرهن في مقابلة ثقته .

٨٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَطْلُبُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . إِلَّا أَنَّ السَّخْفَ وَظَاهِرَهُ كَوْدَةٌ وَغَيْرَهُ إِرْسَالَهُ .

معنى قوله لا يطليق الرهن: أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه، والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن لكن يباع الرهن وبغضى المرتهن حقه، والزيادة للراهن والنقص عليه.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَسْرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْرًا رَمَاعِيًّا . فَقَالَ: «أَعْطِلَهُ إِيمَانَهُ، فَإِنَّ خَيْرَ الدَّامِنِ أَخْسَثُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسَيْمٌ .

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرمد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق الحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل في القرض الذي يجزئ نفعاً، لأنَّه لم يكن مشروطاً من المقرض.

٨٢٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مِنْفَعَةً فَهُورِيَا» رَوَاهُ الْمَحَارِثُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ، وَاسْتَادُهُ سَاقِطُ . وَكُلُّ شَاهِدٍ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَيْدِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَآخِرُ مَوْقِفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

(قوله: كل قرض جر منفعة فهو راما) هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، قال في المتن: لا يجوز شرط ما يجزئ نفعاً نحو: أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه، قال في الاختيارات: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصل معه يوماً أو يسكنه داراً ليس كنه الآخر بدلاً إلى أن قال: والدين الحال يتأجل بتأجله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد، وقال البخاري: باب إذا أقرضه إلى

أجل مسمى، وذكر حديث الإسرائييلي الذي أسلف ألف دينار إلى أجل، والله أعلم.

باب التقليس والتجريح

٨٢٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أدرك ما له يعنيه عند رجول قد أفلس، فهو أحق به من غيره» سمع علىه. ورواه أبو داود ومالك - من روایة أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلطفاً: «إذا رجول باع متساعاً فافتليس الذي ابتعاه، وإن يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده متساعه يعنيه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المساع أسوة الغرماء» ووصله البهيمي وضعفه تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من روایة عمر بن خلدة قال: أثينا أبو هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضيه فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أفلس أو مات فوجدرجل متساعه يعنيه فهو أحق به، وصححة الحكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزبادة في ذكر الموت.

(قوله: من أدرك ما له يعنيه) أي لم يغير بزبادة ولا نقصان، قال البخاري: باب إذا وجد ما له عند مفاسيس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، و قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متساعه يعنيه فهو أحق به اتهى.

(قوله: من أفلس أو مات فوجد رجل متساعه يعنيه فهو أحق به)، قال الحافظ: فتعين المصير إليه لأنها زبادة من ثقة، وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليماً، والله أعلم، قال في المغني: وإن نقصت مالية المبيع لذهب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بينأخذها ناقصاً بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، وقال أيضاً: فاما الزبادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا، وهو قول مالك والشافعي، وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة والزبادة للمفاسيس، هذا ظاهر كلام الخرقى لأنه منع الرجوع بالزبادة المفصلة لكونها للمفاسيس فالمفصلة أولى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، انتهى ملخصاً.

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **هُلِّيُ الْوَاجِدُ بِحَلِّ حُرْفَتَهُ وَعَقُوبَتِهِ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَةُ الْبَخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فسر البخاري حل العرض بما نقله عن سفيان قال: يقول: مطلبني وعقوبته حبسه، وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحكم ماله، والحديث دليل على حرمة مطلب الغني، وبدل بمفهومه على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب إظهاره إلى ميسرة.

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَمَارِ أَبْنَائِهِ، فَكَثُرَ دِينُهُ فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **فَتَصَدِّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَمْ يَلْعَبُ ذَلِكَ وَقَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِغُرْمَائِهِ: **«خَذُدُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يَسُّرْكُمْ إِلَّا فِلَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على جبر من حديث عليه حادث، قال الشوكاني: والحديث يدل على أن التمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجواعنة ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابه الجائحة، والجمع بينهما أن وضع الجواعنة محمول على الاستحباب، انتهى.

٨٢٩ - وَعَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ، وَتَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَبِّحَهُ اِرْسَالَهُ.

الحديث دليل على أن الحكم بحجر على المدين التصرف في ماله وبيعه لقضاء دينه.

٨٣٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أَحْدَرِ، وَلَا أَنْ أَرِجَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِرِّزْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمُحْنَدِقِ، وَلَا أَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُنْفَعٌ عَلَيْهِ. وفي رواية للبيهقي: «فَلَمْ يُحِرِّزْنِي، وَكَمْ يُرِي بِالْعَفْتِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرْنَمَةَ.

فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكتفًا بالغًا له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.

٨٢١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْطَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَرَضْتَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قُرْبَةَ، فَكَانَ مِنْ أَبْيَتِ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يَبْتَ خَلِيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِينَ لَمْ يَبْتَ فَخَلِيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الحديث دليل على أنه يحصل بالإيمان البالوع فتجري على من أبىت أحكام المكلفين.

٨٢٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِإِمْرَأَ عَطِيَّةٍ إِلَّا يَذِنُ زَوْجُهَا». وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «لَا يَجُوزُ لِلمرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهِ، إِذَا مَكَنَ زَوْجُهَا عِصْمَتِهَا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الخطابي: حمله الأكثرون على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الوشيدة، وقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة ملقي القرط والخاتم وبلاط يلقاه بودائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج، انتهى.

٨٢٣ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَمْ يَسْأَلْهُ لَا تَجِدْ إِلَّا أَحَدَهُ تَلَاقَتْ رِجْلُ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَكَلَتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا فَمُبْشِّرُهُ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ جَائِعَةً إِجْنَاحَتْ مَالَهُ، فَحَكَلَتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهُ قَوْمًا مِنْ عِيشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ مَلَلَةً مِنْ ذَوِي الْعِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَكَلَتْ لَهُ الْمَسَالَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قد تقدم الحديث في باب قسمة الصدقات، قال في سبل السلام: لعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المغافس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه.

باب الصلح

٨٢٤ - عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَحَا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطَ حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنَّ رَأْوِيهِ كَبِيرٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ،

وكانه أعتبره بكترة طرفة وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

الحديث دليل على جواز الصلح في كل شيء إذا لم يخالف الشرع، قال الشوكاني: ويحوز عن المعلوم والجهول بعلم وبحصوله، وعن الدم كمال بأقل من الديمة أو أكثر ولو عن إنكاره، وقال في الاختيارات: ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحتى قول الشافعي، وفيه دليل على لزوم الشروط التي لا تختلف الشرع في جميع العقود، قال في الاختيارات: ولو قال البائع: بعثك ابن جستني بكتنا، أو ابن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وتصح الشروط التي لا تختلف الشرع في جميع العقود أنتهى.

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَمْتَنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَقْرَرْ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لِأَرْسِلَنِ يَهَا بَيْنَ أَكْفَكُمْ. سُقُّ عَلَيْهِ.

وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره؛ والحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجر، وروى مالك بسند صحيح: أن الصحاح الكوفي خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجربه في أرض الحمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبي، فقال: والله لنمرن به ولو على بطنه، قال في الاختيارات: وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الاتقاء بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تحكيم جاره من إجراء ما فيه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد.

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمًا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَبِيبٍ قَسِّ مِنْهُ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

إيراد المصطفى لهذا الحديث بإشارة إلى أن حديث أبي هريرة محمول على التنزيل كما قول الشافعي في الجديد، وإنما يحتاج إلى التأويل إذا تعدد الجمع، وهو هنا ممكن بالتفصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص، قال البيهقي: لم

نجده في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الرواوي على ظاهره من التحرير، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين».

باب الحوالة والضمان

الحالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

٨٣٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَعْلُ الْفَقِيرِ ظُلْمٌ
وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِلْكِي فَلْتَبِعْهُ مُسْقُوفٌ عَلَيْهِ . وَقَيْ رِوَايَةُ أَحْمَدَ: «فَلْتَبِعْهُ» .

الحديث دليل على تحريم المظلل من الغني، وهو تأخير ما استحقه أداؤه من غير عذر (قوله: وإذا أتيت أحدكم على مليء فلتبع) . قال الحافظ: ومناسبة الجملة للتي قبلاً أنها لما دل على أن مظلل الغني خلام عقبه بأنه يتبعه قبول الحالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الماحصل بالمظلل، واستدل به على اعتبار رضا المخليل والختال دون الحال عليه، وبه قال الجمهور، وقال البخاري: باب الحالة، وهل يرجع في الحالة؟ وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحوال عليه مليأً جاز . وقال ابن عباس: يتحارج الشركان وأهل الميراث، فإذا أخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه اتهمي . قال في الاختيارات: والحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط، والمحترر الرجوع وطالبة اتهمي، وقال الحسن وشريح وزفر: الحالة كالكلالة فيرجع على أيهما شاء، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غرر كان عالم فليس الحال عليه ولم يعلمه بذلك .

٨٣٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «تُؤْنِي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلَنَا، وَحَنَطَنَا، وَكَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: تُصْلِي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَا، ثُمَّ قَالَ: هَأْلَئِلَيْهِ دِينُكُمْ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلْنَا أَبْوَقَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبْوَقَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «حَقُّ الْفَرِيمُ وَبِرِّي مِنْهُمَا الْعِيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَارِمُ .

(قوله: حق الغريم) في رواية لأحمد: «فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حُقُّ الْفَرِيمِ وَبِرِّي مِنْهُ

الميت؟ قال: نعم»، وفي رواية الحاكم: «أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الدنيا؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتما يا رسول الله، قال: الآن بردت جلدته» والحديث دليل على شدة أمر الدين، قال ابن بطال: ذهب الجم هو إلى صحة هذه الكلالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك له أن يرجع إن قال إلها صنعت لأرجع.

٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُوْقَى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تُرِكَ لِدِيْنِكَ مِنْ قَضَاءِكَ؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فَالَّذِي قَاتَلَ عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا قَتَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّفْرَةَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْقُسِهِمْ، فَمَنْ تَوْفَّنِي، وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» سَوَّى عَلَيْهِ . وهي رواية للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُرْكَ وَفَاءَ».

قال ابن بطال: وهكذا يلزم المؤمن لأمر المسلمين أن يفعله فيما مات وعليه دين.

٨٤٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا كَالَّةٌ فِي حَدِّ» رَوَاهُ التَّبَّاجِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه لا تصح الكلالة في الحد، وتصح بيد من عليه دين، والأعيان المضمونة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الزعيم غارم»، قال الشوكاني: ومن ضمن ياحضار شخص وجوب عليه احضاره، والإغرام ما عليه.

باب الشرك والكلالة

٨٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَالَ أَهْدَهُ أَنَّ ثَالِثَ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ حَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواه أبو داود وصححه الحاكم .
فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة لمعونة الله للشركين، وإنزال البركة في بخارهما، وسعبيهما، وفيه التحذير من الخيانة.

٨٤٢ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدِ السَّخْزُورِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً أخي وشريك» رواه أحمد وأبوداود وأبي ماجة.

الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع، قال الشوكاني: يجوز الاشتراك في النقود والتجارات، وقسم الربح على ما تراضيا عليه.

٨٤٣ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «اشتركت أنا وعماري وسعد فيما نصيبي يوم بدرا» الحديث. رواه التسائي.

تمامه: فجاء سعد بأسرى ولم أجئ أنا وعماري بشيء، والحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب، وسمى شركة الأبدان.

٨٤٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أردت الخروج إلى خيبر، فاتَّتْ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إذا أتيت وكلي مخيبر، فخذ منه خمسة عشر وستة». رواه أبو داود وصححه.

تمام الحديث: «فإن ابتعى منك آية فضع بذلك على ترقوته». والحديث دليل على مشروعية الوكالة، وفيه دليل على العمل بالقرنة.

٨٤٥ - وعن عروة البمارقي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه بديناز يشري له أضحية» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديثه، وقد تقدم. قال الشوكاني: يجوز لحاوز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع.

٨٤٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة» الحديث. ساق عليه.

الحديث دليل على توكيل الإمام العامل في قبض الزكاة.

٨٤٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر ثلاثة وسبعين، وأمر علينا أن يذبح الباقى» الحديث. رواه مسلم.

فيه دليل على صحة التوكيل في ذبح المهدى.

٨٤٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة العصيف . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « وَأَعْذُبُكُمْ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِّي أَخْرَقْتُ فَارِجَتَهَا » الحديث متفق عليه .
فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحد ، والله أعلم .

باب الإقرار

٨٤٩ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قُلِ الْحَقُّ وَكَانَ مُرْءًا ». صححه ابن حبان في حديث طويل .

الحديث دليل على وجوب الاعتراف بالحق . قال الله تعالى : **« مَا أَنْهَا الْدَّرِّينَ آتَيْنَاكُمْ قَوَافِلَ شَهَادَةَ اللَّهِ وَكُوْلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَاهُ أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغِعُوا الْهُوَى إِنْ تَعْدِلُوا وَكَانَ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »** [النساء : ١٣٥] ، قال الشوكاني : ومن أقرب شيء عاقلًا بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلًا أو عادة لزمه ما أقربه كائناً ما كان .

باب القاريء

٨٥٠ - عن سمرة بن جندub - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَتْ حَتَّى مُؤْدِيهِ » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء ، وهو عام في النصب والوديعة والعارية ، واختلف العلماء في ضمان العارية ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : لا تضمن إن تلفت ، وقال أحمد والشافعي : هي مضمونة ، وعن أحمد : تضمن إن شرطه ولا فلام ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال الشوكاني : يجب على الوديع والمستعير تأدبة الأمانة إلى من ائته ، ولا يخزن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنابته أو خيانته .

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى

مَنْ اقْتَسَمَكَهُ، وَلَا تَخْنَنْ مَنْ خَانَكَهُ رواه الترمذى وأبو داود وحسنه، وصححه الحاكم، واستدركه أبو حاتم الرارى، وأخرج حماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

الحديث شامل للوديعة والعارية ونحوهما، وفيه أنه يجب أداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهِ الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، (قوله: ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجاري بالإساءة من أساء، وحمله الجمهور على أنه مستحب لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَدَّ أَصْلَحَهُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذه تسمى مسألة الظفر.

٤٥٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَتَكَ رَسُولِي فَاغْتَلُهُمْ ثَلَاثَةَ دُرُّعاً»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وصححه ابن حبان.

المضمنة التي تضمن إن تلفت بضمها، والمؤداة التي يجب تأديتها معبقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال.

٤٥٣ - وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِسْعَارَ مِنْهُ دُرُّعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ: أَغَصِبُ بِمَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رواه أبو داود وأحمد والنمسائي وصححه الحاكم، وأخرج له شاهيداً ضعيفاً عن ابن عباس.

زاد أحمد والنمسائي: «فضاع بعضها فعرض عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يضمهما له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام» والحديث دليل على ضمان العارية بالتضمين، والله أعلم.

باب الغصب

٤٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ شَيْئاً كَمِنَ الْأَرْضِ حَلَّلَهُ حَلَقَةُ اللَّهِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ سِبْعِ أَرْضِينَ» مُسْنَدٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الغصب والغصب وشدة عقوبته، وأن من ملك أرضًا ملك أسفلاها إلى سخوم الأرض،

وفيه أن الأرضين سبع كاسماوت.

٨٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهُ بَعْضٌ مِنْ سَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَسَمِّيَ الْفَارِيَةَ عَائِشَةَ، وَرَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «طَعَامٌ طَعَامٌ، وَلَنَا يُلَامَ» وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على أن من أتلف غيره شيئاً ضمن منه إن أمكن، ولا فالقيمة.

٨٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَنْ يُنْهَىٰ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَيْهِ الْسَّائِيُّ وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ وَتَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعِيفٌ.

الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع، وأنه مالكها، ولو ما غرم على الزرع من البذر والنفقة، وذهب الأكثرون إلى أن الزرع لغاصب وعليه أجراة المال، قال في الخيارات: ولو اشتري مغصوباً من غاصبه رجع ببنفقةه وعمله على باائع غارله؛ ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولو فيها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك؛ ولو طلب أحد هما من الآخر أن يزرع معه أو يهابه فأبي فاللأول الزرع في قدر حقه بلا أجراة، وأعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن وفي الأمر.

٨٥٧ - وَعَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الْزَّيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَرْضٍ، غَرَمَ أَحَدُهُمَا فِيهَا مَخْلُوقَهُ وَالْأَرْضُ لِلآخر، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ الْمَخْلُوقِ أَنْ يُخْرِجَ مَخْلُوقَهُ». وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٌ حَقُّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْتَادُهُ حَسَنٌ وَآخَرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرُوهَةَ

عن سعد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعين صحابيه.

الحديث دليل على أن الغاصب ليس له حق في أرض غيره، وأنه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه، قال

مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق، قال الموقن: وإن زرع الأرض فردها بعدأخذ الزرع فعليه أجورتها، وإن أدر كها ربهما والزرع قائم خيرين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بوضه، وهل ذلك قيمة أو نفقة؟ على وجهين، وبتحمّل أن يكون الزرع لغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بني فيها أخذ بقلم غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها، انتهى.

٨٥٨ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم التحرير يعنـى: «إِنَّ مَا عُكِمَ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» متفق عليه .

الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأغراضهم.

باب الشفعة

الشفعة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشترها، ولا يحل الاحتيال لاسفاطها، وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

٨٥٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه، والله أعلم بالبيان.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شريك في أرض، أو زوج، أو حارث، لا يصلح أن يبيع حتى يتعرض على شريكه». وفي رواية الطحاوي: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء، ورجاه ثبات.

ال الحديث دليل على ثبوت الشفعة في الدور والعقار والبساتين، وهذا جمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم خلاف، وذهب بعضهم إلى صحة الشفعة في كل شيء ولو منقولاً لعموم قوله: «الشفعة في كل شيء». وفي الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك أن يبيع حصة حتى يعرض على شريكه، وانختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك أو تسقط؟ فذهب الأكثر إلى صحتها، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأراضي والدور» رواه عبد الله بن أحمد في المسند، قال

الجد: ويخرج بعمومه من أثبها للشريك فيما تصره القسمة أتمها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جَارُ الدَّارِ أَحْقَى بِالدَّارِ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ وَكَهْ عِلْمٌ.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْجَارُ أَحْقَى بِصَفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَبَّهُ قَصَّةً.

الحديث في البخاري عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إدجاجه أبو رافع مول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما اتباعهما، فقال المسور: والله لتباعهما، فقال سعد: والله لا أزدك على أربعة آلاف منجمة أو منقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت خمسماة دينار، ولو لا أنني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بصفبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وإنما أعطى بها خمسماة دينار فأعطيتها إيه

(قوله: الجار أحق بصفبه) أي بقرمه، والسبب بالسبعين والصاد: الترب والملاصقة.

٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْجَارُ أَحْقَى بِشَفْعَةٍ جَارِهِ، يَسْتَظِرُهَا - وَإِذَا كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَأَحَدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

الأحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار إذا كان له شركة في الأرض أو الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم (قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وفيه دليل على ثبوت الشفعة للغائب، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة، قال ابن حامد: إن تركها الأولى لحظ الصبي أو لأنها ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّفْعَةُ كَحْلُ الْعَقَالِ» رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ مَاجَهُ وَالبَزَارُ، وَرَادَ: «وَلَا شَفْعَةٌ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال في سبيل السلام: لا تقوم به حجة، ولنظمه: (لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال)، وضعفه

المزار، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس ثابت، وفي معناه أحاديث كثيرة لا أصل لها انتهى؛ وخالف العلماء هل يكون طلب الشفاعة على الفور أو التراخي؟ فعن أبي حنيفة على روایتین، وعن أحمد على روایتین، وعن الشافعی على قولین، وعن مالک على روایتین. إحداهمانها تقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تقطع إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وأما طلبها عنده فعلى التراخي، وعن أحمد رواية ثالثة أنها مؤقتة بالجلس، وعن الشافعی قول ثالث أنه يقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها سقطت، وهذا هو الأقرب، لأن التراخي مصر بالمشتبه، والقول بالفورية تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت، وثلاثة أيام لها نظائر في الشرع، فالقول بها أقرب إلى العدل، والله أعلم.

باب القراء

القراء: معاملة العامل بتصنيف من الرفع، وتسمى المصاربة.

٨٦٤ - عن صحيب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمَقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لِلْبَيْعِ**» رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على جواز المصاربة وهي القراء، وهو معاملة العامل بتصنيف من الرفع، وإنما كانت البركة فيها لما في ذلك من اتفاق الناس بعضهم بعض، وكذلك البيع إلى أجل، وأما خلط البر بالشعير للبيت ففي ذلك من الاقتصاد، وأما خلطه للبيع فلأنه قد يكون فيه غش وغدر.

٨٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا يَجْعَلَ مَالِيَّ فِي كَبِيرَ طَبِيهِ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَخْرٍ، وَلَا تَنْزَلَهُ فِي بَهْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَتْ مَالِيَّ» رواه الدارقطني، ورجله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الرفع بينهما وهو موقف صحيح.

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراء، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وهو نوع من الإجارة إلا أنه عنى فيها عن جهالة الأجور، وكأنه الرخصة في ذلك للرقق بالناس، واتفقوا على أنه لا ضمان على العامل فيما

تلف من أرض المال إذا لم يُعد .

باب المسافة والإجازة

٨٦٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ أَهْلَ حَبْرٍ مَّسْطَرٍ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا مِنْ شَرٍّ، أَوْ زَرْعٍ مَّسْقُوْعٍ عَلَيْهِ . وَقَيْ رِوَايَةُهُمَا: فَسَأَلُوا أَنَّ بَرْهَمَ بْنَ هَمَّا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَّا كَفَاهُ وَلَهُمْ نَصْفُ الْأَشْرَقِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُؤْمِنُوكُمْ بِمَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ»، فَنَزَّلُوا بَهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ أَعْمَرَ - رضي الله عنه - . وَكَمْسِلِمٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ حَبْرَهُ مَحْلَ حَبْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْسِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَّرِّهَا» .

الحديث دليل على صحة المسافة والمزارعة مجتمعتين، وبحوز كل واحدة متفردة وإن كانت المدة مجهلة، وفيه دليل على جواز المسافة والمزارعة بجزء من الغلة .

٨٦٧ - وعن حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْمُسُ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَوْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَارِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهَاكُمْ هَذَا وَسَلَّمْ هَذَا، وَسَلَّمْ هَذَا وَتَهَالُكُمْ هَذَا، وَكَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِدِلْكَ زَجْرَعَتُهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا يَأْمُسُ بِهِ» رواه مسلم . وَقَيْهِ بِيَازِلِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُسْقَوِ عَلَيْهِ مِنْ أَطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، وبمقابل عاليهما غيرهما من سائر الأشياء المقدمة .

٨٦٨ - وعن ثابت بن الصحاح - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَأَمْرَ بِالْمُوَاجِرَةِ» رواه مسلم أيضاً .

النهي عن المزارعة للتنزيه للتحرير، وقيل: كان في أول الأمر حاجة الناس، ثم نسخ بعد توسيع حال المسلمين، وعن رافع بن خديج قال: «كما يخالف الأرض على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فنكربها بالثلث

والرُّجُعُ والطَّعَامُ مسمى، فجاءَنَا ذاتِ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عَوْمَتِي فَقَالَ: نَهَا نَارُسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَا نَا نَخَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنَكِرُهَا عَلَى النَّاثِلِ وَالرُّجُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى، وَأَمْرُ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يُزَرِّعَهَا أَوْ يُرْزِعَهَا، وَكَرْهُ كِرَاعِهَا وَمَا سُمِّيَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَلَوْسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَخْبَرُ، قَالَ لَهُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمَخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَا عَنِ الْمَخَابِرَةِ فَقَالَ: أَيُّ عُمَرٍ وَأَخْبَرْتِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ بِعِنْيِي أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهِ عَنِّي إِنَّمَا قَالَ يَنْهَا حَدِيدُ كُمْ أَخَاهُ خَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» مَنْقُوقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا أَوْ لَيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَمْسِكْ أَرْضَهُ) أَخْرِجَاهُ، قَالَ الْجَمِيعُ: وَبِالْإِجْمَاعِ يَحْوزُ الْإِجْمَارُ لَا شَرْتَ أَكْهَمَا فِي الْمَغْنِمِ وَالْمَغْرِمِ، وَلَا يُشْرِطُ كَوْنَ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ إِنْسَانِ الْأَرْضِ، وَمِنْ ثَانِ الْعَمَلِ، وَمِنْ ثَالِثِ الْبَذْرِ، وَمِنْ رَابِعِ الْبَقْرِ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ، وَإِنْ شَرْطُ صَاحِبِ الْبَذْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْسِمُهُ إِلَيْهِ جَازِ كَالمُضَارِيَةِ وَكَا قَسَامُهُمَا مَا يَبْقَى بَعْدَ الْكَلَافِ؛ وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارِعَةُ أَوْ الْمَسَاقةُ أَوْ الْمُضَارِيَةُ اسْتَحْقَقَ الْعَالِمُ نَصْبِيَ الْمُثْلِ، وَهُوَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ، لَا أَجْرَةُ الْمُثْلِ اسْتَهِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْجَاجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ أَجْرَهُ» وَكَوْكَانَ حَرَّاً مَا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَمْبُ الْحَجَاجِ حَبِيبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في أجرة الحجاج، فذهب الجمور إلى أنه حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس به حرام، وذهب أحمد وأخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجراها، ويحوز له الإنفاق على الرقيق والدواب؛ وحجتهم ما أخرجته مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث محبصة: «أنه

سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الحجاج فنهاه فذكر له الحجاج فقال: (اعلمه فواضحك) «وَابْحَوْهُ لِلْعَبْدِ مَطْلَقًا . قَالَ فِي الْأَخْيَارَاتِ: وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْكَسْبِ لَيْسَ لَهُ مَا يَعْنِيهِ عَنْهُ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً، فَأَكَلَ شَتَّى، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَأَسْوَقَ مِنْهُ، وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة، ومن كان الله خصمـه خصمـه .

٨٧٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَئِنْ أَحْوَى مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَابُ اللَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

الحديث دليل على جوازأخذ الأجرة على الرقيقة وعلى تعليم القرآن، وهو قول الجمهور، قال البخاري وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً فليقبله، وقال الحاكم: وما أسمع أحداً كره أجر المعلم .

٨٧٣ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَعْطُوْا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ وَجَابِرٌ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ وَكُلُّهُ ضَعَافٌ .

فيه الحديث على إعطاء الأجرة بعد استكمال العمل .

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَقِيمَهُ اِتْقَاطَاعٌ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْمَةَ .

فيه دليل على استحباب تسمية الأجرة لذا تكون مجهملة، فيؤدي ذلك إلى الشجار والخصام، والله أعلم .

باب إحياء الموات

الموات: الأرض التي مات عمر .

٨٧٥ - عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَخْدَى، فَهُوَ أَحْقَى بِهَا» قَالَ عَرْوَةُ - رضي الله عنه - وَقَصَّرَ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَاقَتِهِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الإحياء تملك، وأنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام إلا فيما يشاح فيه.

٨٧٦ - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْسَةً فِيهِ لَهُ رَوَاهُ الْمُلَائِكَةُ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ». وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاحْتَفَفَ فِي صَحَافَتِهِ، فَقَدِيلٌ جَابِرٌ، وَقَبِيلٌ: عَائِشَةُ، وَقَبِيلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

إحياء الأرض أن يحرزها بمحاط أو يحرري لها ماء أو يزرعها، وبالجملة فالرجوع فيه إلى العرف، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) رواه أبو داود.

٨٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَاحَةَ - رضي الله عنه - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا حِيمَ إِلَّا لَهُ وَكُوْسُولُهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

كان رؤساء العرب في الجاهلية يحمون بعض الأوكبة لمواسيمهم فأبطل الإسلام ذلك، قال الشافعي: يحمل الحديث شيئين، أحد هما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - اتهى، وعن أسلم: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنبا على الحمى، فقال له: يا هنبا اضم جنائك عن المسلمين، واقع دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصرى ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ما شئتم ما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصرى ورب الغنيمة إن تهلك ما شئتمما، يا قبيبي بيبي يقول: يا أمير المؤمنين أفتاركم أنا لا أبالكم، فلما وافق ذلك أسر علي من الذهب والورق، وابن الله إنهم يرون أنني ظلمتهم وأنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم» رواه البخاري.

٨٧٨ - وعن - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ.

الضرر ضد النفع، وهو ابتداء الضرر، والضرر الجراء عليه، وقيل: الضرر ما تضرّ به أصحابك وتنتفع به، والمضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق، وفي بعض الفتاوا الحديدة زيادة: «من صار ضارة الله، ومن شاق شوق الله عليه، وللرجل أن يضع خشبته في حاط جاره، والطريق المتباعدة سبعة أذرع»، ولعل إدخال المصنف هذا الحديث في باب إحياء الموات إشارة إلى أنه لا يجوز إحياء ما يضر بال العامة، كمرعى الماشية، ومسيل المياه، وحريم النهر والبُرُّ.

٨٧٩- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحَاطَ حَاطَ عَلَى أَرْضِنِ فِيهِ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودَ .

الحديث دليل على أن من أحاط حاطاً على موات ملكه.

٨٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَقَرَ بِرَأْفَلَهُ أَرْمُونَ قِرَاعَأَعْطَافَلَمَا شَيْتَهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ يَاسْتَادِ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبُرُّ الخفورة في الموات لستي الماشية، وأن ذلك أربعون ذراعاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (حريم البُرُّ البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البُرُّ العادي خمسون ذراعاً) رواه أحمد، وعند البيهقي: (حريم بُرُّ الزرع ثلاثمائة ذراع من فواحيها كلها)، وبقياس على البُرُّ بحاجة العيون والنهر والمسيل والمدور في الأرض المباحة، والله أعلم.

٨٨١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال الشوكاني: ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.

٨٨٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حُضْرَفَسِهِ ،

فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوْطِهِ . قَالَ: «أَعْطُوهُ حِبْثَ بْنَ السَّوْطَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع، قال في المغني: وللامام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بهنزة المتحجر الشارع في الإحياء، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ بِالْبَلَالِ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ قَالَ لِبَلَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْطُعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْرِفَ خَذَنَهَا مَا قَدِرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرَدَ الْبَاقِي» رواه أبو عبيدة .

٨٨٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الَّذِي أَنْشَأَ شُرَكَاءَ فِي تِلَاثَةِ: فِي الْكَلَادِ، وَالْكَمَاءِ، وَالْقَارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد التلات، وهو إجماع في الكلاد في الأرض المباحة، والجبال التي لم يحررها أحد، وأما النبات في الأرض المملوكة ففيه خلاف، وصاحبها أحق بها وإكلها من غيره ولا يمنع الفاضل، والله أعلم .

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس، وشرعًا: حبس مال ينتفع به منه في مصرف مباح.

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِسْكَانُ اقْطَعَ عَنْهُ عَمَلَهُ إِلَّا مِنْ تِلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَعِيْهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا بهذه الثلاثة فإنه يجري أجرها بعد الموت .

٨٨٥- وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرًا أَرْضًا مَخْيَرٌ، فَأَتَى النَّبِيِّ، يَسْأَلُهُ مِرْءَةٌ فِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا مَخْيَرًا لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَتُهُ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ: «لَمْ يَهِبْ حَبْسَتَ أَصْلَاهَا، وَنَصَدَّقَتِ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُورِثُ، وَلَا يُوَهِّبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَقِي الْقُرْبَى، وَقِي الرِّقَابِ، وَقِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنَ السَّبِيلِ، وَالصَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَكَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُسْؤُلِ مَالًا» مَذَقَ عَلَيْهِ . وَقِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «تَصَدَّقَ بِأَصْلَاهَا، لَا يُبَاغِثُ وَلَا

«وهب، ولكن يندىء».

الحديث دليل على مشروعية الوقف، قال الفرضي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستبعاد ذلك منه، وزاد أحمد في روايته: «أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر».

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيدَ، وَقَوْهِ: «وَأَمَا حَالَهُ فَقَدْ أَخْبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه يصح وقف العروض.

باب الهبة والمرمي والرتع

٨٨٧- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَبَاهَا تَمِيمَ بْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي نَحَلَّتُ إِنِّي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَكُوكُوكْدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» . قَالَ: لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَارْجِعْهُ» . وَقَوْهِ لَفْظُهُ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي» . قَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَكْدِكَ كُلُّهُمْ؟» . قَالَ: لَا . قَالَ: «لَا تَهْنِوَا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تَالِكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الدِّرْزِ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى . قَالَ: «فَلَا إِذَا» .

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة.

٨٨٨- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْعَائِدُ فِي هِبَةِ كَالْكَلْبِ يَقْنِي، فَمَنْ يَمْوُدُ فِي قِنْتِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: «لَيْسَ لَهَا مَثَلُ السُّوءِ، الَّذِي يَمْوُدُ فِي هِبَةِ كَالْكَلْبِ يَقْنِي، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قِنْتِهِ» .

الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة.

٨٨٩- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجِدُ

لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيُ وَكَذَّابٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وحبه لولده كثيراً كان أو صغيراً، والأم كالآب عند أكثر العلماء،
وقال الزهرى في الزوجة: برد إليها ابن كان خدعاها .

٨٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبِلُ الْهَدْيَةَ،
وَمُؤْتَبِّسَ عَلَيْهَا» رواه البخارى .

الحديث دليل على مشروعية الهبة، ومكافأة فاعلها، واستحساب قبولها إلا لمنع شرعى .

٨٩١ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةَ
فَأَتَاهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَرَضْتِ؟» قَالَ: لا . فَرَأَدَهُ، فَقَالَ: هَرَضْتِ؟» قَالَ: لا . فَرَأَدَهُ . قَالَ: هَرَضْتِ؟»
قَالَ: نَعَمْ» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

الحديث دليل على أن الهدية لا تلزم إلا برضا الماهب .

٨٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«لَا عُمرَى لِئَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**
سُدُوقَ عَلَيْهِ . وَكُمُّسَمِّ: **«أَنْسِكُوكُمْ أُمُوَالَكُمْ وَلَا تُقْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا**
حَيَا وَمِتَا، وَلَعَبَّرَهُ» . وفي لفظ: **«إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ: هُنَّ**
أَنَّكَ وَلَعَبَّكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هُنَّ أَنَّكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» . ولأبي داود والنسائي: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا**
تُهْرِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَغْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ وَرَبُّهُ» .

الحاصل من الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: هي لك ولعبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له، ثانية
أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي، فهذه عارية موقته وهي صحيحة، ثالثاً أن يقول: أعمركها
ويطلب فلا ترجع إلى الماهب وهو قول الجمهور . وعن ابن عباس رفعه: (العمرى لن أعمراها والرقبى لن أرقبها،
والعاشر في هبته كالعاشر في قيئه) رواه النسائي ، وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمّه حديقة من نخيل

حياتها، فماتت فجأة إخواته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً» رواه أحمد .

٨٩٣- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَطَنَثَتْ أَمْهَ بِإِاعِنَهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْغِهُ، وَلَئِنْ أَعْطَاكَهُ بِدُورُهُمْ» الْحَدِيثُ، مُتَّقِّ عَلَيْهِ .

تمامه: (فإن العائد في هبة كالعائد في قيمة)، قال الحافظ: سمي الشراء عوداً في الصفة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، قال الطبرى: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط التواب؛ ومن كان والداً، وأهله التي لم تقبض، والتي ردتها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك.

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى مسنون حسن .

٨٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ» رواه البراء بن سعيد ضعيف .

الأحاديث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من الحبوبة وإذهاب الحقد .

٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ نِسَاءَ الْمُسِلِمَاتِ لَا تَحِقُّنِي جَارَةٌ لِجَارَهَا وَكُوْفَرْسِنْ شَاقِهَ» مُتَّقِ عَلَيْهِ .

فيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير، لما في ذلك من التأنيس وجلب الحببة .

٨٩٧- وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ وَقَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحْقِي بِهَا، مَا لَمْ يُبَثِّ عَلَيْهَا» رواه المحاكم وصححة، والصحفوظ من روایة ابن عمر، عن عمر قوله .

فيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثبت عليها، كعطلة الأدنى لمن فوقه لقصد الطعم .

باب النقطة

٨٩٨ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : «مرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِسَرْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: هَلَّا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْتَهَا» مُذَوَّلٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جوازأخذ الشيء المغير الذي يتسامح به، ولا يجب التعرّف به، وفيه الحث على التوزع.

٨٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُوهُرِيِّ - رضي الله عنه - قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَطْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِغْرِفْ عِنْاصِهَا وَوَكِّعْهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنِّي جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَشَانِكَ لَهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنِيمِ؟ قَالَ: «عَيْنَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِذَنْبِكَ». قَالَ: فَضَالَةُ الْأَبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَكَ؟ مَعْهَا سِقَاوْهَا وَحِذَاوْهَا، تَرْدُهَا، وَتَأْكِلُ الشَّجَرَ، حَسْنَ مَلْقَاهَا لَهَا» مُذَوَّلٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جوازأخذ اللقطة ووجوب التعرّف بها، وجواز التصرف فيها بعد المحول، ووجوب دفعها بالصلة، وفيه الحث علىأخذ الشاة للاتضيع، قال الشافعي: لا يجب تعرّف الشاة إذا وجدت في الغلة، وأما في القرية فيجب، قال العلماء: حكمه النهي عن التقاط الأبل أن يفأها حيث ضلت أقرب إلى وجдан مالكها لها، وقالوا في معنى الأبل: كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٩٠٠ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَتَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ» مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رواه مسلم .

الحديث دليل على تحريم إيواء الضوال إلا للتعرّف بها، قال في الاختيارات: ومن استند مال غيره من الصلة ورده استحق أجرة المال ولو بغير شرط في أصح الفولين، وهو من موصى أحمد وغيره انتهى، وقد نص الآية على من باع لغيره دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر على المشي بجاز ذلك وإن لم يكن وكيله إذا حفظ الثمن لأن ذلك من الإحسان، وقد قال الله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المؤمنة: ٩١].

٩٠١ - وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلِيُشَهِّدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَحْفَظْ عِنْاصِهَا وَوَكِّعْهَا، ثُمَّ لَا يَكُمُّ، وَلَا يَنْبِيْبُ، فَإِنِّي جَاءَ رَبِّهَا فَهُوَ أَحْقِيْبُهَا، وَلَا

فَهُوَ مَالُ اللَّهِ مِنْ يَشَاءُ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حجر، وأبن الجارود وأبن حبان.

الحديث دليل على استحباب الإشهاد عند الالتفات.

٩٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّسْعَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ» رواه مسلم.

المراد ما صاع في مكة كما في حديث أبي هريرة (لا تحمل لقطتها إلى المنشد)، وفيه دليل على النهي عن التماطها للسلوك لا للتعرف.

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي الْمُنْدَكِ أَبْنَى مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْعِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالِ الْمُعَاهِدِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهَا» رواه أبو داود.

الحديث دليل على أن اللقطة من مال المعاهدين كالقطعة من مال المسلمين، وفيه تحريم أكل السباع والحمير، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى، وعن ابن عمر مرفوعاً: (إذا من أحدكم بحاجة فليأكل ولا يستخذ خبنة) رواه الترمذى واستغره، والله أعلم.

باب الفرائض

٩٠٤ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعِقُوْزاَفَرَائِضُ بَاهِلِهَا، فَمَا يَقْبَلُ فَهُوَ لَأُولَئِنِي وَيَجْلِي ذَكْرُهُ مُسْكُنٌ عَلَيْهِ».

الفرائض المنصوصة في القرآن ست: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس، (قوله: فما يبقى فهو لأولى رجل ذكر) أي ما يبقى من المال بعد أهل الفرائض فهو لأقرب عصبة الميت، وأقرب العصبات البقوة. ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الألب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأبوبن، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم المعمق، ثم عصباته.

٩٠٥ - وَعَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يُرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مسند عليه.

الحديث دليل لذهب الجمهور في عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً.

٩٠٦ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَعْضٍ، وَبَعْضٍ أَبْنَى، وَأَخْتٍ - «فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْأَبِنِ السُّدُّسُ - تَكْمِيلَ الْثَّلَاثَيْنِ - وَمَا يَقْبَلُ فِي الْأَخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو اجماع.

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يُتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْئِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلِفْظِ أَسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بِهَذَا اللفظ.

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، والمراد بالملتين عند الجمهور الكفر والإسلام.

٩٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِنَ أَبِيهِ مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «هُنَّكُمُ السُّدُّسُونَ» فَلَمَّا وَكَى دُعَاءً، فَقَالَ: «هُنَّكُمُ سُدُّسُونَ أُخْرَى» فَلَمَّا وَكَى دُعَاءً. فَقَالَ: «هُنَّكُمُ السُّدُّسُونَ الْآخِرَةِ طُعْمَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين، وهي من ستة قللتين اللتان أربعة، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصباً، وفيه دليل على أن الإخوة لا يرثون مع الجد لترك الاستقطاع عند وجود الاحتمال.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبْنَى بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلْجَدِّ السُّدُّسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوَهَا أَمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ وَابْنَ الْحَارِودَ وَقَوْاْبَنَ عَدَدِيَّ.

الحديث دليل على أن ميراث الجدة السادس إذا لم يكن دونها أتم، سواء كانت أم أم أو أم أب.

٩١٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَوْيَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْمَازِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على توريث الحال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن العصبة، وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وهم أقدم من بيت المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأفال: ٧٥].

٩١١- وعن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إله ورسوله مولى من لا مولى له، والمعال وارث من لا وارث له» رواه الأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبة وذوي الأرحام.

٩١٢- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استهلاك المولود رزقها رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

الاستهلاك: الصراخ، وفي معناه العطاس والتنفس والارتفاع، وما يدل على الحياة، والحديث دليل على أنه إذا استهلاك ثبت الميراث، وبتقاس عليه ساق الأحكام كالنفود وغيره.

٩١٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي والدارقطني وأع الله، وقوهابن عبد البر، والصواب؛ وفقه على عمرو .

الحديث دليل على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأ، وهو قول أكثر العلماء، وأخرج البيهقي عن خلاصه: «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوه: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي، فقال له علي - رضي الله عنه -: حدك من ميراثها الحجر، فأغمره الديبة ولم يعطه من ميراثها شيئاً».

٩١٤- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما أحقر الوالد أو الولد فهو لعصيره من كان» رواه أبو داود والنمساني وأبي ماجة، وصححه ابن المديني وأبي

عبد البر.

الحديث فيه قصة، ولننظر في السنن «أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة أغلمه، فماتت أمهم فور وفاتها رباعها وولاه موالياها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فأخر جهم إلى الشام فما توا، فقدم عمرو بن العاص وما مات مولى لها وترك ما لا يخصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحقر، الحديث». وفيه دليل على أن الولاء لا يورث فإذا اعتق رجل عبداً، ثم مات ذلك الرجل وترك أخرين أو ابنتين، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخرين وترك ابناً فميراثه للابن وحده.

٩١٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لعنة كلامه القسم، لا ينفع، ولا يهبه» رواه الحاكم من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعلمه البهقي.

الحديث دليل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة لأنه كالنسب.

٩١٦- وعن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوكي أبي داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعلى بالإرسال».

فيه دليل على أن زيد بن ثابت أفرض الصحابة - رضي الله عنهم -، فلهذا اعتمد الشافعى، والله أعلم.

باب الوصايا

الوصية: عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.

٩١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حَقَّ امْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بِيَتْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» متفق عليه.

قال الشافعى معناه: ما الحرام والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدرى متى تأديبه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد، من ذلك (قوله: يريد أن يوصي فيه) يدل على

أن الوصية ليست بواجبة؛ وأما من كان عليه حق شرعي يخشى أن يضيع ابن لم يوص به ف فهي واجبة عليه، وفيه حوار الاعتماد على الكتابة إذا عرف الخط، ومثله خط المحاكم وعليه عمل الناس قدّهاً وحدّهاً.

٩١٨- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قلت: «يا رسول الله! أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بمنشئ مالي؟» قال: «لا» قلت: «فأتصدق ببسطره؟» قال: «لا» قلت: «فأتصدق ببنته؟» قال: «الثالث، والثالث كثير، إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذر لهم غاللة ينكرون الناس» متفقاً عليه.

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثالث لمن له وارث.

٩١٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رجلاً أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! ابنِ أمِّي أفيتَ نفْسَهَا وَكُمْ تُوصِّي، وَأطْلُبُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَنْهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قال: «شمْهُرٌ» متفقاً عليه والله لفظ مسلم.

فيه دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت.

٩٢٠- وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لأنَّه قد أعطى كُلُّ ذي حقٍ حقَّهُ، فلَا وَصِيَّةٌ لِوارثِهِ» رواهُ أحمدُ والأربعةُ إِلَى السَّعَائِي وحسنهُ أحمدُ والترمذِيُّ وقوهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ، ورواهُ الدَّارقطنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، وزادَ في آخرِهِ: «لِإِلَّا يُشَاءُ الْوَرَثَةُ» وإسنادهُ حسنٌ.

الحديث دليل على منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

٩٢١- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَئِنْ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِمُلْكٍ أَمْوَالَكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ؛ زِيَادًا فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواهُ الدَّارقطنِيُّ. وأخرجهُ أَحْمَدُ، والبَرَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ . وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - . وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لِكُلِّنَّ قَدْ يَهُوِي بَعْضُهَا بَعْضًاً . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنه لا ينبع منه الميت، واتفق العلماء على أنه يقدم بخروج الدين على الوصية.

باب الودعه

الودعه: مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وقد تكون واجبة.

٩٢٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أودع ودعة، فليس عليه ضمانٌ» آخر حديث ابن ماجة، واستاده ضعيف.

واب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، واب قسم المفي والغنية يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى. وقع الإجماع على أنه ليس على الوديع ضمان إلا ما روي عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد يقول بأنه مع التفريط، والله أعلم.

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: القسم والتدخل، وفي الشعع: عقد التزوج والأصل في مشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

٩٢٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **هذا مبشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فما نهانه أغنى للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءه ستفعل عليه**

الباءة: القدرة على الوطء ومؤن التزوج، وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر، والوجه: الإخصاء.

٩٢٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حميد الله وأثني عليه وقال: **«لکنی أنا أصلی وأقام وأصوم وأفتر وآتی زوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»** ستفعل عليه.

الحديث له سبب، وهو أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة

النبي - صلی اللہ علیہ وسلم -، فلما أخربوا كأنهم تقاولوها ، فقالوا: أين نحن من رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم -، وقد غفر اللہ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلی اللہ علیہ وسلم -، وأنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: وأنا أغترن النساء فلا أتروج، فجاء رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - فقال: (أتم الذین قلت: كذا وكذا، أما والله إبی لأشاكمك الله، وأتفاکم له، ولكنی أنا أصلی وآنام، الحديث وفيه دلیل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانبهاك فيها والإضرار بالنفس وترك المأمور من الطيبات.

٩٢٥- وعنه - رضی اللہ عنہ - قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلی اللہ علیہ وسلم - يَأْمُرُنَا بِالْبَيْعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَيْلِ نَهِيَا شَدِيداً وَيَقُولُ: «تَرَوْجُوا الْوَكُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ الْأُطْبَىَاءِ يَوْمَ الْحِيَاةِ» رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث مغفل بن مسار .

المراد بالتتبیل هنا: الانتقطاع في العبادة وترك النکاح .

٩٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضی اللہ عنہ - عَنِ النَّبِيِّ - صلی اللہ علیہ وسلم - قال: «شَكَحَ النَّسَاءُ لِأَرْبَعَ مِلَالًا وَلِعَسَيْهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا: فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَوَسَّتْ بِمَذَاقِهِ» سُئِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْمُسْتَعْدَى فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَرْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ لِأَنَّهَا تَعِينُهُ عَلَى دِينِهِ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ . قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ لَهُ﴾ [النساء: ٣٤] .

٩٢٧- وَعَنْهُ - رضی اللہ عنہ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلی اللہ علیہ وسلم - كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا إِذَا تَرَوْجَ قَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ أَنْتَ وَبَارِكْ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ يَنْدَكُمَا فِي خَيْرٍ» رواه الأربعة وصححه الترمذی وابن خزيمة وابن حبان . الرفاء: المواقفة وحسن المعاشرة، وكانوا يقولون في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فعلمهم النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - هذا الدعاء، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلی اللہ علیہ وسلم -: (إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليرسل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٩٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضی اللہ عنہ - قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلی اللہ علیہ وسلم -

التشهد في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدُ وَنَسْعِينَهُ وَنَسْعِفُهُ، وَسَوْدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
يُضِلُّهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَأَشْهُدُ أَنِّي مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَبَعْدَ ثَلَاثَ آيَاتٍ
رَوَاهُ أَحْمَدُ الْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكُمُ

(قوله: في الحاجة) أي في النكاح وغيره فيقول: الحمد لله إلى آخره، و الآيات الثلاث: «إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْتُمْ
اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»
[الأحزاب: ٧١، ٧٠].

٩٢٩- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خطب أحدكم
المرأة فإن استطاع أن يتظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود، ورجالة ثقات،
وصححه الحاكم.

٩٣٠- قوله شاهد عند الترمذى والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن
سلمة.

٩٣١- وكميل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لو جعل قرآن امرأة
«أاظررت إليها» قال لا، قال: «إذ هب فأاظرر إليها».

فيه دليل على استحباب التنظر إلى من يريد نكاحها، فإن لم يكن ذلك بعث امرأة متقد بها.

٩٣٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يافقه» ساقه عليه واللفظ للبخاري.
الحديث دليل على سخري الخطبة على خطبة أخيه المسلم، وجوازها إذا أذن أو ترك.

٩٣٣- وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى، فتنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد
 انظر فيها وصوتها ثم حاصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه فلم يرأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً

جلسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ لِّكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَجَبَهَا فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اَنْظُرْ وَكُوْخَاتِكَ مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا خَاتِمًا مِّنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِبْرَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لِرَدَاءِ - فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا تَصْنَعُ يَا زَارَكَ؟ إِنِّي لَبِسْتُ مِمْكُنَ عَلَيْهَا مِثْمَثٌ شَيْءٌ وَإِنِّي لَبِسْتُ مِمْكُنَ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجِلسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، مُؤْكِنًا فَأَمْرَاهُ فَدَعَاهُ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا عَدَدُهَا، فَقَالَ: «تَقْرُوْهُنَّ عَنْ ظَهِيرَ قُلُوبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» سَقَوْيَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسْلَمٍ وَفِي روَايَةِ لَهُ: «اَنْطَلَقْ فَقَدَ زَوْجَنِكَهَا فَعَلَمْنَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي روَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَسْكَنَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٢٤- ولأبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تلتها، قال:

«فَمَا فَعَلْنَاهَا عِشْرُونَ آيَةً»

في الحديث مسائل: منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر إليها لإرادة الزواج، ومنها ولادة الإمام على المرأة التي لا قرب لها إذا أذنت، ومنها أنه لا بد من الصداق في النكاح وإن قيل إذا كان له قيمة، ومنها ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يذكر صداق صحة العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، ومنها أنها لا تجب الخطبة، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم، ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء، ومنها أن النكاح يعقد بال فقط التسلیک . قال في الاختيارات: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأبي لغة ولنفظ فعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، نص الإمام أحمد في روایة أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوج فلاناً، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم.

٩٢٥- وعن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهم -: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قال: **«أغْلِقُوا النِّكَاحَ»** رواه أحمد وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب إعلان النكاح، وفي بعض روایاته: (واضرروا عليه بالدف) وهذا بشرط أن لا يقترن به محروم.

٩٣٦ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ»** رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان وأعلمه بالإرسال.

الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي وهو قول الجمهور، وأما الشهود فقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ وشاهدين) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في تقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره، قال في المغني: والمشهور عن أَحْمَدَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَعْقِدُ إِلَّا بِشَاهْدَيْنَ، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى، وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصْحُحُ بِغَيْرِ شَهْدَيْنَ، وهو قول الزهرى ومالك إذا أَعْلَمُوهُ اتَّهَمُوا مَا خَاصَّاً.

٩٣٧ - وعن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«إِنَّمَا امْرَأَةً كَحَتَتْ بِشِيرَ إِذْنٍ وَلَيْهَا فِسْكَاحَتْهَا بِاطْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَوْجَهَهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْهِ مِنْ لَا وَلَيْهِ لَهُ»** أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعده لها أو عدمه وكيله؛ وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلًا، والمراد بالاشجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العدل، وبه تتخلص الولاية إلى السلطان.

٩٣٨ - وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَا تُنكِحُ الْأَبْرَمَ حَتَّى تُسَأَمِّرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»** قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **«لَئِنْ سَكَتَتْ»** سقوط عليه. فيه أنه لا بد من رضا المرأة بتصريح القول من التيب، وقراره من البكر.

٩٣٩ - وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَسْبِهِ مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسَأَمُ وَإِذْنُهَا السُّكُونُ»** رواه مسلم. وفي لفظ: **«لَيْسَ لِلَّوْلِيْنَ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْبَيْتُمُ تُسَأَمُوْ**

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

البيضة في الشرع الصغيرة التي لا يأب لها، فلا تزوج حتى تاذن، ومعنى أحقيبة الثيب بنفسها من ولدتها أنه لا يعتد عليها حتى تأمره.

٩٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُزِّوْجِيَ الْمَرْأَةَ لَا تُزِّوْجِيَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه والمدارقطني ورجاء ثقات.

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لأن غيرها ولنفسها، وهو قول الجمهور.

٩٤١ - وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار» «والشغار أَن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بيتهما صداق» متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

الحديث دليل على تحريم الشغار، فإن سموا مهراً صحيحاً إذا لم يكن حيلة.

٩٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَن جَارِيَةَ بَكْرَ ابْنَتِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعلى بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لأبنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء بالأولى، قال الحافظ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاه إلا من شد، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها إنقاضاً إلا من شد، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبي يوسف ومحمد: لا يزوجها، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وانختلف في استمارتها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا استمعت، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم انتهى ملخصاً.

٩٤٣ - وعن الحسن بن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّمَا امْرَأَةَ زَوْجَهَا وَلِيَانِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى.

ال الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها ولدان لرجلين أنها للأول منها، سواء دخل بها الثاني أولاً، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلان.

٩٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : *«لَمَّا عَبَدَ تَرَوْجَ بَغْيَرِ
إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»* رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه، وكذلك ابن حبان.

ال الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه المخد إذا كان جاهلاً بالتحريم، وهل ينفذ عقده بالإجازة بعد من سيده أم لا؟ فيه خلاف.

٩٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: *«لَا يَجْمِعُ مِنَ الْمَرْأَةِ
وَعِنْهَا وَلَا يَنْهَا الْمَرْأَةُ وَخَالَتْهَا»* ساقى عليه.

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، وهو اجماع. قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك أخلاطاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقه من المخواج.

٩٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : *«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا
يُنكِحُهُ»* رواه مسلم. وفي رواية له: *«هُوَ لَا يُنْكِتُهُ»* ورآ ابن حبان: *«هُوَ لَا يُنْكِتُهُ عَلَيْهِ»*.

ال الحديث دليل على تحريم نكاح الحرم وإن كا حمه وخطبته. قال في الفروع: فإن تزوج أو زوج محمرة أو كان ولداً أو كلاماً متصحح، نقله الجماعة وفافقاً مالك والشافعي قال: وهو نكاح فاسد.

٩٤٧- وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: *«تَرَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ»* ساقى عليه.

٩٤٨- وَكُسْلَامٌ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : *«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَوْجُهَا وَهُوَ
حَلَلٌ»*.

عقب المصنف حديث ابن عباس بحديث ميمونة، إشارة إلى أن حديث ابن عباس خطأ، وعن أبي رافع: *«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَوْجُ مَيْمُونَةَ حَلَلًا، وَنِسْنِي بِهَا حَلَلًا، وَكَنْتُ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا»* رواه أحمد

والترمذني وحسنه، قال ابن المسيب: إن ابن عباس وهم .

٩٤٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَحَقَّ
الشَّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ» مَنْفَعٌ عَلَيْهِ .

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها؛ فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقاً، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعرف أو تسرع يا حسان قال: ومنها ما لا يُوْفَى به اتفاقاً، كخلاف أختها، ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا ينفلها من منزلها إلى منزله انتهى؛ والمراد بالشروط المذكورة في الحديث النوع الثالث، قال عمر: إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم، قال الترمذني: ويهيد قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال في الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوج في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلهما تطليقها صحيحة الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، ولو خدعاها فتسافر بها ثم كرهته لم ينكها .

٩٥٠- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ
أَوْ طَالِسٍ فِي السُّعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هُنَّ عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المتعة: هي النكاح المؤقت، والحديث دليل على أنها منسوبة. قال النووي: الصواب أن تخريها وإياها ورعاها ورعا مرتين، فكانت مباحة قبل خير، ثم حرمت فيها، ثم أبيح عام الفتح وهو عام أو طالس، ثم حرمت تخريها مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة.

٩٥١- وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُسْعَةِ عَامَ
خَيْرٍ» مَنْفَعٌ عَلَيْهِ .

قال الخطابي: تخريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وأآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، وقال ابن المنذر: جاءه عن الأوائل الرخصة في نكاح المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يحيزها إلا بعض

الرافضة، ولا معنى لتقول بخلاف كتاب الله وسنة رسوله، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصرّح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحيحة نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

٩٥٢ - وعنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ عَنِ سُنْتَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيَّبِر» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

٩٥٣ - وعنْ رَبِيعِ بْنِ سَبَرَةِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِئْنَاعَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ الْقِيَامَةَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءًا فَلْيَرْجِعْهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا أَسْمَوْهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِيَّانَ.

٩٥٤ - وعنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَالِّ وَالْمُخَالَلُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، والحديث دليل على تحريم التحليل؛ ومن صوره أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلان نكاح، أو يقول: إذا أحللتها طلقتها، وهو نكاح فاسد لا يحل به المطلقة ثلاثة.

٩٥٥ - وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَنْكِحُ الرَّأْنَى الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

ال الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بن ظهر زناها، ولعل الوصف بالجلود بناء على الأغلب، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَكُلُّ زَانَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: ٣].

٩٥٦ - وعنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: قَالَتْ: «طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَأَرَادَ رَجُلُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسْلِهَا مَا ذَاقَ الْأُولَى» سُقِّيَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِسَامِ.

ذوق العسيلة كفاية عن الجماع، وبكتفي منه ما يوجد الحد والمصدق، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب: أي أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح، قال: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن انتهى.

باب الكفاءة والخيال

٩٥٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الغريب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حجاجاً أو حجاجاً**» رواه الحاكم وفي إسناده رواه أبو مسلم واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل يستدر منقطع.

قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية انتهى. وقد اختلف العلماء في المعابر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، وال الصحيح أن المعابر فيها الدين لقول الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَأَكُمْ» [الحجرات: ١٣]، قال في سبيل السلام: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبارياء والترفع، ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنما ذيرأ إليك من شرط ولده الهدى ورثاه الكبارياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله هن من النكاح لقول بعض أهل مذهب المادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكره انتهى، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أن الفخر والأحساب والطعن في الآباء من أمر الجاهلية وأن الناس لا يتركونها)، والله المستعان.

٩٥٨ - وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهَا: «**إِنَّكِحِي أَسَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ**»

الحديث دليل على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة قوشية، وأسامة بن زيد مولى.

٩٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**يَا مَنِ يَتَّخِذُ أَنِّي كُحُوا إِلَيْهِ**» وكان حجاجاً. رواه أبو داود والحاكم يستدر جيد.

الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَيْرَتْ بُوْرَةً عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَتْ» مُسْقَى عَلَيْهِ .
وَلِسَامِ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنْ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا . وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا: كَانَ حَرَا وَالْأُولَى ثَبِيتُ، وَصَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتفة في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختلف إذا كان حرراً، فقال الجمهور: لا يثبت لها الخيار. وفي الحديث من الفوائد جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، ولأنبي داود من حديث ابن عباس: «أن زوج بورة كان أسوداً يسمى مغيناً فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد»، قال في سبيل السلام: ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها، وإنما يراجعها بعد عقد جديده إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجها أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم -: (إذا عتمت الأمة فهيا بالختار ما لم يطأها إن قضا فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها).

٩٦١ - وَعَنْ الصَّحَافِيِّ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَاتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَسَخَّتِ أَخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «طَلِقْ أَيْتَهَا شَيْشَتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَى النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبِهْهَيِّ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخنج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد؛ وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود.

٩٦٢ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ شُوْكَةَ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمْرَهُ الْبَيْبَانُ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَسْخَرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترِمْذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيِّ وَأَبُورَزَعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ .

ال الحديث دليل على ما دل عليه حديث الصحاх، قال أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٩٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعَ بَعْدَ سَيْنَةِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَكَمْ يَحْدُثُ نِكَاحًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

٩٦٤- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَ
ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ
عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ.

قال الشوكاني: ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح
وبحب العدة، فإن أسلم ولم تزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك اتهى . قال في
الاختيارات: إذا أسلما الزوجة والزوج كافر ثم أسلم، فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له
عليها ولا حق عليه، قال الحجاوي في مختصر المقنع: وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كاذبة فعلى نكاحهما، فإن
أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكاذبين قبل الدخول بطل، فإن سبقة فلامه، وإن سبقوها فلها نصفه، وإن
أسلم أحد هما بعد الدخول وقف الأمر على انتفاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منه
أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انتفاء العدة، وقبله بطل اتهى . قال في المعنى:
وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل
الرجل، فإنهما أسلم قبل انتفاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما .

٩٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةً فَتَرَوَجَتْ فَجَاءَ رَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ يَاسِلَامِي، فَأَنْزَعْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ رَوْجِهَا الْآخِرِ
وَرَدَهَا إِلَى رَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

ال الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج في العدة، وعلمت امرأته ياسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تروجت

فهو باطل .

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَيْمَهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي إِغْفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَصَعَتْ قَبَابِهَا رَأَى بَكْشِحَهَا يَاتِاصًا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَسِيرُ تِبَابِكُ وَالْحَقِيقُ بِأَهْلِكُكُ» وَأَمَرَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَخْيَافُ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرًا .

فيه دليل على أن البرص منفر، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل، فروي عن علي وعمر: أنها لا ترد النساء إلا من أربع: من الجنون والجنادم والبرص والمداء في النوح، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالحب والعنة، وأختار ابن القيم أن كل عيوب منفر أحد الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح بوجوب الخيار.

٩٦٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ تَرَوْجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا فَوَجَدَهَا بُرْصَاءً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مِنْ غَرَهِ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٍ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

٩٦٨ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ حَمْوَةَ وَزَادَ: «أَوْ بَهَا قَرْنٌ فَرَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فِرْجِهَا» .

٩٦٩ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْعِنَينِ أَنْ يُؤْجِلَ سَنَكَهُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(قوله: فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرها منها) أي يرجع الزوج بالصداق على الولي إن كان عالماً، وإلا فعلى المرأة العاقلة . قال في المقنع: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحكم، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر، قال في المغني: لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقـة من جهةـها فـسقطـ مـهرـهاـ، كما لو فـسـختـهـ بـوضـاعـ زـوـجـةـ لـهـ آخـرـىـ، وإنـ كانـ مـنـهـ فإـنـماـ فـسـخـ لـعـيـبـ بـهـ دـلـسـتـهـ بـالـاخـفـاءـ، فـصارـ الفـسـخـ كـأـنـهـ مـنـهـ (قوله: قضـىـ

عمر في العدين أن يؤجل سنة)، قال عياض: إنما كافية العلماء أن المرأة حلت في الجماع، فثبتت الخيار لها إذا تزوجت الطهور والمسوح جاهلة بهما، ويضرب للعدين أجل سنة لاختبار زوال ما به امتهن.

باب عشرة النساء

أي معاشرة الأزواج نسائهم . قال الله تعالى: ﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٩٧٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَلُوكُ مَنْ أَتَى
إِنْفَاقَهُ دُبُرِهَا» رواه أبو داود والنسائي واللطفاني، ورجحه ثقات، لكن أعلم بالإرسال .
الحديث دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن .

٩٧١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه الترمذى والنسائي وأبي حبان، وأعلم بالوقف .
الحديث دليل أيضاً على تحريم إتيان المرأة في دربها وهو الارتكاب الصغير، وأما إتيان الرجال فهي الماحشة
الكبيرى التي كان يفعلها قوم لوط فخسف الله بهم ورماهم بالحجارة .

٩٧٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ بِجَارَةٍ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خَلَقُونَ مِنْ ضَلَالٍ
وَإِنَّهُنَّ أَغْنَى بِالْأَغْنَى، فَإِنْ تَرَكْتُهُنَّ لَمْ يَرْكَلْ أَغْنَى، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» سئل عَلَيْهِ اللَّهُجَّةُ لِلْبَخَارِيُّ، وَكَسَّلَمَ:
«فَإِنْ أَسْمَعْتَهُنَّ بِهَا أَسْمَعْتَهُنَّ بِهَا وَهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَبَيَّنَهُنَّ كَسَرَتَهُنَّ وَكَسَرَتَهُنَّ طَلَقَهُنَّ» .

الحديث دليل على عظم حق الجار، (قوله: واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلال): أي خلقت
حواء من ضلالي أسر كما قاله ابن عباس، وفي الحديث: الوصية بالنساء والاحتمال لهن، والصبر
على عوج أخلاقهن .

٩٧٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في غَرَّةٍ فَلَمَّا قَدَّمْنَا المَدِينَةَ

ذهبتنا لتدخل فتال - صلى الله عليه وسلم - : «أَمْهُلُوا حَسَنَةً تَدْخُلُوا يَدِكُ [يعني عشاء] لِكَيْ تَشَطِّطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْجُدَ الْمُغَيْبَةُ» مُسْقَى عَلَيْهِ . وفي رواية للبخاري: «إِذَا أَطَّلَ أَحَدُكُمُ الْفَيْبَةَ فَلَا يُطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلَهُ» .

الحديث دليل على استحباب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه للا به جم على أهله، وهم في هيئة غير مناسبة، وفيه الحث على ما يحاب التودد بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل، وغيرهم أولى.

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْيَ شَرَّ
الْقَاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ مُغْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَمُغْضِي إِلَيْهِ شَهِيدُ مِيرَهَا» آخرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره.

٩٧٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِي أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْلِمُهَا إِذَا أَكْسَيْتَهَا، وَكَسْكُسُهَا إِذَا أَكْسَيْتَهَا، وَلَا تُفْرِبِ الْوِجْهَ وَلَا تُنْبِخِ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَيْنَا بِالثَّيْتِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْسَّائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَى الْبَخَارِيِّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمَ .

ال الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وجواز الضرب تأدباً، والنهي عن ضرب الوجه، وقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجاف، وجواز هجرها في البيت.

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةَ مِنْ دُبِرِهَا فِي قِيلَهَا كَانَ الْوَكْدُ أَحْوَلَ فَتَرَكَتْ: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَهِيدٌ لَهُ مُسْقَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسِّيْمٍ .

ال الحديث دليل على جواز إثبات المرأة مقابلة و مدبرة وعلى جنوب في صمام واحد، وهو القبيل فإنه موضع الحرث.

٩٧٧- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ أَوْلَى أَحَدُكُمْ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَبْتُنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّمَا لِي مَدَرِّيْسَهُمَا وَلَدُّهُ

ذلك لم يضره الشيطان أبداً» متفقاً عليه.

الحديث دليل على استحباب التسمية عند الجماع، والاعتصام بذكر الله من الشيطان، فإنه لا يفارق ابن آدم في جميع أحواله إلا إذا ذكر الله.

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَعَاهَا الرَّجُلُ أَمْرَأَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجْرِيَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُفْقُدَةً عَلَيْهِ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاجِدًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضِيَ عَنْهَا».

الحديث دليل على وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع.

٩٧٩- وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسَوِّضَةِ وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسَوِّشَةِ» مُفْقُدَةً عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الوصل والوشم.

٩٨٠- وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتِ وَهَبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَقَطَرَتْ فِي الرُّؤُمِ وَفَارَسَ فَإِذَا هُمْ يَبْلُوُنَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَبْرُرُنَّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً» ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَذَلِكَ الْوَادُ الْغَنِيمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغيلة: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، والعزل هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج خوف حمل الأمة. قال الجمهور: يحرز العزل عن السرية بغير إذنها، وعن الحرة بآذنها.

٩٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَارِيٌّ وَأَمْزِلُ عَنْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا لَرِدُّ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدَثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصَّغِيرَى؟ قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْلِقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرُفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ وَرَجَالُهُ مُفَاتٌ.

الجمع بين الحديثين أن حديث جذامة محمول على التزمه وتكميم اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي، وحديث جذامة ليس صريحاً في المعنى. قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود وزعمهم أن العزل لا يتصور معه

الحمل أصلًا، (وقوله: لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) معناه أن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقتها، فليس بـ الماء من غير شعور العازل.

٩٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُلَا نَعْزُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنِ يَنْزَلُ وَكَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهَا نَهْيَاً عَنْهُ الْقُرْآنِ» مُسْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَكَمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبْيَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ».

الحديث دليل على جواز العزل لغيره - صلى الله عليه وسلم - هم على ذلك.

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بُغْسُلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمامه بغسل واحد، لما روي عن أنس قال: «سكتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة، فإن حدث الجناة لا يمنع الوطء بدليل إيمان الجماع. قال أحمد: إذا أرد أن يعود فأعجب إلى الموضوع فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس، وأن الموضوع يزيده نشاطاً ونظافة فاستحب، وإن أغتسل بين كل وطأتين فهو أفضل، فإن أبا رافع روى: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منها غسلاً، فقللت: يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال: هذا أذكي وأطيب وأظہر» رواه أحمد في المسند اتهى وبالله التوفيق، وقد أخرج أحمد والنمساني، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم: إن الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة).

باب الصداق

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: «وَلَا حِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ يَسْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [النساء: ٢٤] الآية. فكل ما كان مالاً جائز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً.

٩٨٤- عن أنسٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّهُ أَعْنَقَ صَدِيقَةً وَجَعَلَ عِنْتَهَا صَدَاقَهَا» مُسْقُى عَلَيْهِ .

الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً بأبي عبارة وقت.

٩٨٥- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أنه قال : «سأله عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان صداقه لازواجه إثنين عشرة أوقية وستة ، قالت : أتدري ما النسخة ؟ قال : قلت : لا قالت : نصف أوقية ، فتاك خمسينات درهماً فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لازواجه» رواه مسلم .

كلام عائشة بناء على الأغلب من نسائه - صلى الله عليه وسلم - ، وفي الحديث استحباب هذا القدر تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا حد لأكثره إجماعاً .

٩٨٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَعْطِهَا شَيْئاً» قال : ما عندي شيء ، قال : «فَأَنْهِيَ دِرْعَكَ الْحُلْيَيْةَ كَمْ» رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم .

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها .

٩٨٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا امْرَأَةٌ تَكَحُّتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِيَاءً أَوْ عِدَةً قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَمَنْ أَغْطَيْهِ ، وَأَحْقَقَ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَةً أَوْ أُخْتَهُ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى .

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة ، وإن كان تسمية لغيرها ، وكذلك ما كان بعد العقد وهو قول مالك ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم من ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل . قال في المقنع : وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحيحاً ، وكذا جميعاً مهرها ، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها ألف ولم يكن على الأب شيء

ما أخذ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه . قال في سبيل السلام: وأما ما يعطي الزوج في المعرف مما هو للإخلاف كالطعام ونحوه، فإن شرط في العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة سلم للنفف، وإن كان سالم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يستعنوا من متوجبه رجع بقيمة في الطرفين جمعاً.

٩٨٨ - وعن عائشة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَكُمْ يُنْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَكُمْ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ شَاءَهَا الْأَوْكُسُ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَرَوْعَ بَنْتِ وَكَشِيفٍ - امْرَأَةً مِنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّجَ بِهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعة .
الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها، وستتحقق مهر مثلها، وأن عليها العدة وله الميراث.

٩٨٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعطى في صداق امرأة سويفاً أو تغراً فلياستحل» آخر حجة أبو داود وأشار إلى صحيح وفديه .
الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدرارهم والدنا نيزروإن قيل إذا كان له قيمة .
٩٩٠ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز نكاح امرأة على تعلين» آخر حجة الترمذى وصححه وحروف في ذلك .
الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن .

٩٩١ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: «زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً امرأة بخاتم من حديد» آخر حجة المحاكم، وهو طرق من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .
الحديث دليل على جواز المهر بمثل ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد .

٩٩٢- وَعَنْ عَلَيَّ - رضي الله عنه - قال: «لَا يَكُونُ الْمَهْرًا قُلْ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوْقُوفًا
وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

الحديث معارض للأحاديث الدالة على صحة المهر بأي شيء له قيمة، فلا تقوم به حجة، ولأن فيه مبشر بن عبيد، قال أَحْمَد: كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ.

٩٩٣- وَعَنْ عَبْرَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ
الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ال الحديث دليل على استحباب تحريف المهر، وفي الحديث الآخر: (أَبْرَكُنَ أَيْسَرُهُنْ مَؤْنَةً).

٩٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ عَمْرَةَ بْنتَ الْجَوْنَ تَعْوَدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَعْنِي لَمَّا تَرَوَجَهَا) فَقَالَ: «لَقَدْ عَذَّتِ بِعَذَافِ» فَطَلَّهَا وَأَمْرَ أَسَامَةَ فَسَعَاهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ،
أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَأْوِيٌ مَرْوُوكٌ. وَأَصْلُ الْفِصَّةِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

ال الحديث دليل على شروعيه المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثرون على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً لقول الله تعالى: ﴿قُولْ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَبْهُمُهَا أَذْيٌ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]،
وَقَسْتَبِ المُتَعَةِ لِجُمِيعِ الْمَطَّلِقَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ أَوْ بَعْدِهِ، لِعُومَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ مَطَّلِقَاتِ مَسَاعٍ
بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فَالْبَغْويُ: إِنَّمَا أَعَادَ ذِكْرَ الْمُتَعَةِ هَذِهَا لِزِيادةِ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ فِي
غَيْرِهَا يَبْانُ حُكْمُ غَيْرِ الْمَسُوْسَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يَبْانُ حُكْمُ جَمِيعِ الْمَطَّلِقَاتِ فِي الْمُتَعَةِ.

باب الْمُكَبَّةِ

الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتمخذ عند الدخول وعند الإملاك.

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ وَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارِكْ

الله لك أعلم وَكُوئْشَاكَهُ مُسْقُو عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِسَلْمٍ.

وزن النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . والحديث دليل على أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: فلقد رأيتني لور فعمت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، وفيه دليل على استحباب الوليمة وأنها سنة وحق، وفيه جواز التزغفر للعروس .

٩٩٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَكِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» مُسْقُو عَلَيْهِ وَلِسَلْمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عَرْسَأُكَانَ أَوْ مَحْوَهُ» .
ال الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة، وإلى كل دعوة ما لم يكن عذر .

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «شَرُّ الْعَلَامِ الْوَلِيَّةِ يُمْتَنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى لَيْهَا مَنْ يَأْتِيَهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإن كانت شر الطعام .

٩٩٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَلَئِنْ كَانَ مَغْطِيرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٩٩ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ طَعَمَ وَلَئِنْ شَاءَ تَرَكَ» .
(قوله: فإن كان صائمًا فليصل) أي فليدع، والحديث دليل على مشروعية الإجابة للصائم، قال في الاختيارات: وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإن تمام الصوم أفضل .

١٠٠ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «طَعَامُ الْوَلِيَّةِ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَنَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سَعْدَةٌ، وَمَنْ سَعَ سَعْ سَعْ اللَّهِ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِيَهُ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنْسٍ عِنْدَ أَنَّ مَاجَةً .

ال الحديث دليل على مشروعية الصيافة في الوليمة يومين، قال النووي: إذا أوم ثلثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكرورة، وفي اليوم الثاني لا يجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعوي في اليوم الأول والثاني لأنه إذا كان المدعون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد، فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رباء ولا سمعة وهذا قرب.

١٠٠١ - وعن صفتة بنت شيبة - رضي الله عنها - قالت: «أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض نساءه بمدين من شعير» أخرجها البخاري .

ال الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما يسر وإن قلل .

١٠٠٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «اقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خير والمدينة ثلاثة أيام ببني عليه بصفة قد عَوْتُ المسلمين إلى وكيتهم فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالاطعام فُيُسْطَطَ فَالْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ» متفق عليه والخطف للبخاري .

مجموع هذه الأشياء يسمى حيساً، وفي الحديث إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة في السفر .

١٠٠٣ - وعن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن مسبق أحد هما فأجب الذي سبق» رواه أبو داود وسنده ضعيف .

ال الحديث دليل على تقديم الأسبق، فإن استوا فالحار، فإن استوا فالقرعة .

١٠٠٤ - وعن أبي جحينة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا أَكُلُّ مِنْكُمْ» رواه البخاري .

قال في النهاية: المتكلّم في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء مسكتاً، والعامة لا تعرف المتكلّم إلا من مال في قعوده، معتمداً على أحد شقيقه، ومعنى الحديث: إني إذا أكلت لم أعد متكلّماً فعل من يرمي الاستكثار منه، ولكن آل باعنة فيكون قعودي له مستوفراً، ومن حمل الاتهام على الميل إلى أحد الشقيقين تأوله على مذهب الطبع، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنباً وربما تؤدي به انتهاي . قلت: أو يحمل على أكل أهل الكبر

كما ورد في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه قال: «أهديت النبي - صلى الله عليه وسلم - شاة فجئنا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عبيداً) قال ابن بطال: إنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك قوافضاً لله». قال الحافظ: واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض انتهي، وجزم ابن الجوزي: أنه الميل على أحد الشقين.

١٠٠٥ - وعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: قال لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَا عَلَمَ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ هَمَاءَ بِلِيَمِينِكَ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب التسمية في الأكل للأمر بها، وبهذا عليه الشرب، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، فإن تركها في أول الطعام فليس إذ ذكر الحديث: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أولاً وآخره)، وفيه دليل على وجوب الأكل باليمين، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (إن الشيطان يأكل بشماله، وشرب بشماله)، وأكل رجل عنده بشماله، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (كل بيمينك فقال: لا أستطيع، قال: لا تستطع، ما منعه إلا الكبر؛ فما رفعها إلى فيه)، أخرجه مسلم، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل بما عليه إذا كان الطعام لوباً واحداً إلا في مثل التمر والفاكهه ونحوها، فقد جالت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطبق وكان يتبع الدباء من جوانب القصعة.

١٠٠٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بقصبة من ثريد فقال: «كُلُوا مِنْ جَوَانِحِهَا وَلَا تَكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرْكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا» رواه الأربعة، وهذا لفظ المسائي، وسنده صحيح

الحديث دليل على النهي عن الأكل من وسط القصعة سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة لأنه عال ذلك بنزول البركة.

١٠٠٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَاماً

قطعاً، كان إذا أشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه» متفق عليه.

الحديث دليل على حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم -، وعدم عناءه بالأكل.

١٠٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على سخريه للأكل بالشمال من لا عذر له.

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا

يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه.

١٠١٠ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَحْوُهُ، وَرَأَدٌ: «أَوْ يَنْفَخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على كراهة التنفس في الإناء وال النفخ فيه، والله أعلم.

باب التسميم

١٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِيَانَ
وَالْحَاكِمُ، وَلِكُنْ رَجَحَ التَّرمِذِيُّ بِأَرْسَالِهِ.

القسم واجب بين الزوجات، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ قال بعض المفسرين: أباح الله له أن يترك التسميم والقسم بين زوجاته حتى إنه ليؤخر من شاء منها عن زوجتها، وهذا من يشاء في غير زوجتها، وأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، وإذا ثبت هذا فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل . والحديث يدل على أن الخبرة وميل القلب أمر غير مقدور عليه بل هو من الله تعالى.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمُّاً ثَانِيَّاً

فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِيكَهُ مَاقِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والإفاق، وقد قال الله تعالى: «وَكُنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضٌ فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَذَرُوهَا كَمَا لَمْ يَعْلَمْهُمْ» [النساء: ١٢٩].

١٠١٣ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا قرَأَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى النِّسَبِ أقامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثمَّ قَسَمَ، وإذا قرَأَ النِّسَبَ أقامَ عِنْدَهَا ثلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفقٌ عليه، والله أعلم بالمحاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته العصيانيين.

١٠١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَرَوْجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَقْتُكُمْ لِلَّهِ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمْ لِلَّهِ سَبَقْتُ لِلْمُسَانِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ([إِنْ شَاءَتْ رَزْدَتْ إِلَكْ وَحَاسِبَتْكَ، لِلْبَكْرِ سَبْعُ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ]) ، وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى المدة المقرر برضاء المرأة سقط حقها من الإثمار، ووجب عليه القضاء لذلك، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإيذانه بما يحب لهم وما لا يحب، وتخبرهم فيما هو لهم.

الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها و يوم سودة » متفق عليه .

الحاديـث دلـيل عـلـى جـواز هـبـة الـمـرـأـة نـوـيـها لـضـرـتـها إـذـا رـضـيـ الزـوـجـ . وـالـحـدـيـث لـه سـبـبـ، وـهـوـ مـا أـخـرـجـهـ أـبـو
داـودـ: «أـنـ سـوـدـةـ حـيـنـ أـسـتـ وـخـافـتـ أـنـ يـفـارـقـهـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـتـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ يـوـمـيـ
لـعـائـشـةـ فـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـاـ»ـ، فـقـيـهـاـ وـأـشـبـاهـهـاـ نـزـلتـ: «(وـإـنـ اـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـدـهـاـ نـشـرـوـنـاـ أـوـ إـغـرـاصـاـ)ـ»ـ الـآـيـةـ [الـنـسـاءـ:ـ ١٢٨ـ]

١٠١٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «بَا ابْنِ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُفْصِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمًا إِلَّا وَهُوَ يَطْهُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ تَسْبِيسٍ حَتَّى يَلْعَنَ الَّتِي هُوَ بِهَا فَيَبْيَسْتَ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاْوَدَ

واللقطة وصححة الحاكم.

١٠١٧ - وَكَسِيلُمْ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا
صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْعُ مِنْهُنَّ» الْحَدِيثُ.

فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على امرأته في غير فوطها والتأenis لها والتقبيل واللمس من غير جماع، و
فيه حسن خلقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأنه كان خيراً الناس لأهله.

١٠١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَنِّي أَنَا غَدَاكِ» يُرِيدُ بِهِ عَائِشَةَ، فَإِذَا لَمْ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» متفقٌ
عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذْنَتْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَطِلُّ لِحْقَهَا مِنَ النُّورِ.

١٠١٩ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
بَيْنَ سَكَنِهِ فَإِنْ هُنَّ خَرَجَ سَهْمَهُا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ التَّرْعِيَّةِ بَيْنِ الزَّوْجَيَّاتِ لِنَلْرَادَ أَنْ يَسْافِرَ بِإِحْدَاهُنَّ، وَفِيهِ حَسَنٌ مُعَامَلَتِهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَكَارِمُ أَخْلَاقِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْعِيَّةِ بَيْنِ الشَّرَكَاءِ وَنَخْوَهُمْ، وَقِيلَ: تَحْصُنُ مُشْرُوعِيَّةِ
الَّتِي يَنْهَا إِذَا اتَّفَقَتْ أَحْوَاهُنَّ، فَإِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعَ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، وَبَعْضُهُنَّ أَقْوَمُ بِرِعَايَةِ مُصَالِحِ
بَيْتِ الرَّجُلِ فِي الْحَاضِرِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا
يَجُوزُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةَ بَجْلَدَ الْقَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

نَحَّامَهُ: (ثُمَّ يَجْمِعُهَا)، وَفِي رِوَايَةِ (وَلَعِلَّهُ أَنْ يَصْأَبُهَا)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ ضَرْبًا
خَفِيفًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَصْرُوْهُنَّ»، وَالتَّأْدِيبُ لَا تَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعِ، وَالسَّمَاحَةُ وَعَدْمُ الضَّرْبِ أَشْرَفُ،
وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

امرأة ولا خادماً فقط، ولا ضرب بيده فقط إلا في سبيل الله، وما انتهتم لنفسه فقط إلا أن تنتهي محارم الله فتنتهي
للله» .

باب الخاتمة

الخاتمة: فراق الزوجة على مال. والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ خِصْمَ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

١٠٢١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ امرأةً ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا كُنْكُنَ الْكُفُرِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَتُوَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَاقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري، وفي رواية له: «وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا».

١٠٢٢- ولأبي داود والترمذى وحسنه «أنَّ امرأةً ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً» .

١٠٢٣- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عند ابن ماجة: «أنَّ ثَابَتَ ابْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً وَأَنَّ امرأةً ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ مَحَافَافَةً لِلَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ لَبَسَتْ فِي وَجْهِهِ». ولأحمد من حديث سهل بن أبي حمزة - رضي الله عنه -: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَلْمٍ فِي الْإِسْلَامِ» .

(قولها: ثابت بن قيس ما أعيوب عليه في خلق ولا دين ولا كني أكوه الكفر في الإسلام) أي ما يأبه الإسلام من النشور وبغض الزوج وغير ذلك، وثابت بن قيس خنزري من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وشهد له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالجنة. (قوله: فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتُوَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟ قلت: نعم، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اقبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً) الحديثة: البستان وكان تزوجها على حدائقه نخل . وفي الحديث دليل على مشروعية الخاتمة وصحتها، وأنه بحل لها أخذ ما أعطاها، وانختلف العلماء هل تجوز الزوادة أم لا؟ والأولى ترکها لقوله تعالى: «

فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة: ٢٢٩]، والظاهر من الحديث أنه يقع الخلع بلغط الطلاق لقوله: (قبل الحديثة وطلقاها قطليقة).

(قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة). قال الخطابي: في هذا أقوى دليل من قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكفي بجيضة للعدة، قال في المعنون: والخلع طلاق باش إلا أنه يقع بلغط الخلع أو الفسخ أو المفادة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينبعض به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: هو طلاق باش بكل حال ولا يقع بالمعندة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى، قال في الاختيارات: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو قبح صريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المتفق عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا لأحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لأن لفظ الطلاق ولا غيره بل الفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان انتهى، (قوله: أن ثابت بن قيس كان دمياً، وأن امرأته قالت: لو لخافته الله إذا دخل عليّ ليصفت في وجهه)، وفي رواية عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت أقتلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثبات أبداً، أي رفعت جانب الخباء فرأيتها قبل في عددة، فإذا هو أشد هم سواداً، وأقصر هم قامة، وأقبحهم وجهاً» الحديث، وهو صريح في سبب حلبيها الخلع. (قوله: وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أي أول خلع وقع في عصره - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: إنه وقع في الجاهلية، وهو أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشككوا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خاعبتها بذلك بما أعطيتها، وزعم بعضهم أنه أول خلع في العرب والله أعلم. قال الشوكاني في الدرر: باب الخلع: إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه، فلا، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام المحكمة مع الشفاق بينهما، وهو فسخ وعدتها حيضة انتهى. وقال المؤذن في المعنى: وأكثر أهل العالم يقولون: عددة المحكمة عددة المطلقة، وروي عن عثمان وابن عباس وإسحاق وابن المنذر: (إن عددة المحكمة حيضة) ورواه ابن القاسم

عن أَحْمَدَ، اتَّهَى مُلْحِصًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

كاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، وشرعًا حل عقدة التزوج.

١٠٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أبغضُ الحلال إلى أهله الطلاق» رواه أبو داود وأبي ماجة، وصححه الحاكم، ورجحه أبو حاتم رأسه.

فيه دليل على أن في الحال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى. والحديث دليل على أنه بحسن تحبب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

١٠٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - آنه طلاق امرأته وهي حاضر في عهده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تخفي ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعده ولكن شاء طلق قبل أن يمسك؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» متفق عليه.

١٠٢٦ - وفي رواية نسليم: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»، وفي رواية أخرى للبخاري: «وحسبت على تطليقة».

١٠٢٧ - وفي رواية نسليم، قال ابن عمر رضي الله عنهما - «اما انت طلقتها واحداً او اثنين فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني ان لارجعها ثم امسكها حتى تخفي حيضة اخرى، ثم امهلها حتى تظهر، ثم اطلقها قبل ان امسكها واما انت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرائك».

١٠٢٨ - وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو لم يمسك».

الحديث دليل على تحريم الطلاق في الحيض والأمر براجعتها، وأنه لا طلاق إلا في الطهر الثاني لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر، ثم تخفي ثم تظهر)، والحكمة في ذلك أن لا تضر الرجعة

نفرض الطلاق، (قوله: فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) فيه دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهير وطهراً فيها، (قوله: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دليل على جواز طلاق الحامل، (قوله: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَهُنَّ فَطَلَقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَلَا هُنَّ مُحِصِّنُو اللَّهَ رَبِّكُمْ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قال البغوي: «فَطَلَقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ» أي لظهورهن الذي يخصيه من عدتهن، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن فطلقوهن في قبيل عدتهن، (قوله: وحسبت عليّ حلقة) استدل به الجمهور على أن الطلاق الحرام يقع وبعدد به، (قوله: أما أنت طلقها واحدة أو اثنين إلى آخره) يزيده أيضاً حماً ما رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقتك امرأتك، قال: فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجح به امرأتك»، (قوله: قال عبد الله بن عمر: فردها على ولد زيرها شيئاً) وقال: إذا ظهرت فليطلق أو ليسك هو من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبد البر: ولو صلح فمعناه عندي والله أعلم، ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حدثاً أكثراً من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً حرام معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ما صرحاً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، قال الغزالى: ويستثنى من حكم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل هي طاهراً أو حائضاً مع أمره له بالطلاق، والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٢٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آذاء فلما أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يكون واحدة، وبه قال بعض العلماء، وقال الجمهور والأئمة الأربع: يقع

ثلاثاً كما أصواته عمر، وأجابوا عن الحديث بأرجوحة مشهورة.

١٠٣٠ - وعن محمود بن لبيدو - رضي الله عنه - قال: أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلاق امرأة ثلاث حلائقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «يلعب بكتاب الله وإن بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أأقتلها؟ رواه النسائي ورواته موقوفون.

الحديث دليل على أن جمع الثلاث حلائقات حرام.

١٠٣١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: طلاق أبو ركناً ماركناً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «راجعت أمراً تكثّر» فسأل: أي طلاقها ثلاثة؟ قال: «قد علمت، راجعها» رواه أبو داود.

١٠٣٢ - وفي لفظ لأحمد: «طلاق أبو ركناً امرأة في مجلس واحد ثلاثة فحزن عليها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فلاها واحد» وفي سند هما ابن إسحاق وقيه مقال.

١٠٣٣ - وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أن آباء ركناً طلاق امرأة سُهيمة البتة فقال: والله ما أردت بها إلا واحداً، فرداها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -».

الحديث دليل على أن إرسال الثلاث حلائقات في مجلس واحد يكون طلاقة واحدة لقوله: (فإنها واحدة)، وقد اختلف الناس فيها على أربعة أقوال: الأولى: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، وهو قول ابن حزم ومن وافقه، الثاني: أنها تقع بها واحدة رجعية، الثالث: أنه يقع بها الثلاث وهو قول الجمهور، الرابع: التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخل بها واحدة.

١٠٣٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث جدّهن جد، وهرلن جد: النكاح والطلاق والرجمة» رواه الأربعة بالنسائي، وصححه الحاكم.

١٠٣٥ - وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاق والعاصف والنكاح».

١٠٣٦ - وللحارث بن أبيأسامة من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - رفعه: «لاتيجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعاصف فمن قالهن قد وعدين» وسند ضعيف.

فيه دليل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى التبيه في الصريح، وكذلك العنق والتکاح والرجعة.

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحْكَمُ عَنْ أُنْتِي مَا حَدَثَتْ يَهُ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُنْ مُّسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ».

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بمحدث النفس وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن من كتب الطلاق حلقت امرأة لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته.

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُنْتِي الْخَطَاةِ وَالنِّسَيَانَ وَمَا اسْتَكْرُهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكَمُ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا يُبْثِتُ.

الحديث دليل على أن الأحكام الأخرىية من العقاب معفوة عن الأمة الحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وأما ابتناء الأحكام الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء؛ فاختلقو في طلاق الناسي والحااطي والمكره؛ فقال بعضهم: يقع، وقال الجمهور: لا يقع.

١٠٣٩ - وَعَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ»» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

١٠٤٠ - وَلِسْلَمٍ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَهُوَ بَيْنَ يَكْفِرَهَا». الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً ولا ظهاراً إذا لم ينوهما وفيه كفارة بين، فإن نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى).

١٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَمَّا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَتْ بِعَظِيمِ الْحَقِيقِ بِأَهْلِكِهِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقبي بأهلك طلاق إذا أرد به الطلاق لأنه من كلاماته.

١٠٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ

نكاح ولا عتق إلا بعد ملوكه رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول، وأخرج ابن ماجة عن المسور ابن محرمة مثلك، واستناده حسن لكنه معلول أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طلاق، قال ابن عباس: قال الله تعالى: **فَمَا أَئْتُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَّ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ** [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقنوهن ثم نكحتهن، وفيه دليل على أنه لا يقع العتق أيضاً.

١٠٤٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **لَا نذر لآنِ آتَتْ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَنْهُ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاق لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** أخرجها أبو داود وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح مما ورد فيه.

الحديث دليل على أنه لا يصح عتق رقيق ولا طلاق زوجة غيره إلا بوكالته أو رضاه، وعليه في النذر كفارة اليمين.

١٠٤٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **رُفعَ الْقَلْمَ عَنِ الْلَّادِهِ** عن القائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يعيق **رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ** وصححه الحاكم وأخرجها ابن حبان.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو إجماع في القائم والجنون، واختلفوا في المميز والسكران، والله أعلم.

كتاب الرجمة

١٠٤٥ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أَتَهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ بَطَّلَقَ تُمْ رَاجِعٌ وَلَا يَشْهُدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهُدُ عَلَى طَلاقِهِ وَعَلَى رَجْعِهِ» رواه أبو داود هكذا موقعاً وسند صحيح.

الأصل في الرجعة قوله تعالى: «وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِوَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [آل عمران: ٢٢٨]، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يالك رجعة زوجته في الطلاق الراجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا ولية إذا كان الطلاق بعد المسمى، والحديث دل على ما دل عليه قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وفيه دليل على وجوب الإشهاد عند الطلاق والرجعة.

١٠٤٦ - وأخرجه البهيمي بالفظ: «أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ رَاجِعِ امْرَأَةٍ وَلَمْ يُشْهُدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنْنَةٍ فَلَيُشْهِدُ الآن»، وزاد الطبراني في روايته: «وَيَسْغُفُ اللَّهُ».
١٠٤٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَةً قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: «مُرْهَةٌ فَلَيُرْجِعُهَا» مُنْهَى عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الرجعة، قال في الأفصاح: واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا، فقال أبو حبيفة وأحمد ومالك: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة، وقال الشافعي في أحد قوله: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله، قال في الاختيارات: ولا تصح الرجعة مع الكمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافعي، وروي عن أبي طالب قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً وَرَاجَعَهَا وَاسْتَكْمَ الشَّهُودُ حَتَّىْ اهْفَضَتِ الْعَدْدُ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، اتَّهَى . قال في المقنع: وإن ارجعها في عدتها وأشهد على رجعها من حيث لا تعلم فاعتدت وتروجت من أصحابها ردت إليه، ولا يطئها حتى تنقضى عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني . قال في الحاشية: وعنه أنها زوجة الثاني ابن دخل بها وبطل نكاح الأول، روی عن عمر وسعيد بن المسيب وناصر وعبد الرحمن بن القاسم وهو مذهب مالك، انتهى، وبالله التوفيق .

باب الإملاء والظهار والكافرة

١٠٤٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «آتى رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَاءِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً» رواه الترمذى ورواه ثقات.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وقولها وحرم: أي مارية أو العسل، وفي حديث أنس: «آتى رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَاءِهِ وَكَانَتْ افْتَكَتْ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةِ الْمَوْلَى تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَّلَ قَوْلَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتَ شَهْرًا، قَوْلَاهُ: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ».

١٠٤٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَدِ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ» أخرجه البخاري.

الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ فَرَضَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إبطالة مدة الإبلاء، فإنه كان الرجل يولي من امرأته سنة وستين، فابطل الله تعالى ذلك وأظهر المولى أربعة أشهر، فاما أن يفيء، واما أن يطلق.

١٠٥٠ - وعن سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: «أَدْرَكْتُ بِضُعْفَةِ عَشَرَ رِجَالاً مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَقْنُونَ الْمُؤْلِي» رواه الشافعى.

إيقاف المولى مطالبته إما بالنقى وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وهو مذهب الجمهور.

١٠٥١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ إِبْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَتَ اللَّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّسَ يَأْبَلُ» أخرجه البهجهى.

الحديث دليل على أن أقل ما يتعهد به الإبلاء أربعة أشهر، قال في الأخبارات: وإذا حلف الرجل على ترك الوطن، وغيا بغایة لا يغلب على الفطن خلو المدة منها فخلت منها فعلى روایتين مأخذهما، هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكتفى ثبوتها في نفس الأمر، وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق عليه الحكم لم يقع إلا حلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمد: فإذا رجع فعلمه أن يطأ عتب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك

منه، ولا يكفي من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَعُولِئِنَّ أَحَدُهُمْ بِرَدِئِنَّ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، انتهى.

١٠٥٢ - وعنه - رضي الله عنه - أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم وقع عليها فاتني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني وقتلتها قبل أن أكفر؟ قال: «فَلَا تَفْرَقْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ» رواه الأربعة، وصححة الترمذية، ورجح النسائي بإسناده، ورواه البزار من وجهه آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ورداد فيه: «كفر ولا تعد».

أجمع العلماء على تحريم الظهار وأثم فاعله كما قال تعالى: ﴿لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها الكفر، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْسِأَ﴾ [المجادلة: ٣]، فلو وطى لم يسقط الكفر ولا يتضاعف، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (حتى تفعل ما أمرك الله به) قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل الكفر، فقالوا: كفاره واحدة، وهو قول الفقهاء الأربعة.

١٠٥٣ - وعن سلمة بن صخر - رضي الله عنه - قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي ظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقيت عليه، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حرز رقبة» فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعِينَ» قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أَطْعِمْ فَوْقَاهُ مِنْ تَمْرِ سَيِّقَةِ مَسْكِبِنَا» آخر حجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححة ابن حزم وابن الجارود.

ال الحديث دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفار، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت كالظهار المطلق، فإن وطى في تلك المدة لزمه الكفار، وإن لم يقربها فلا شيء عليه، وهو قول أكثر أهل العلم. قال في المعني: ويصح الظاهر مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت على كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسلي شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفار، وقال مالك: يسقط التأثير ويكون ظهاراً مطلقاً، قال الشوكاني: وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انتهاء الوقت، وإذا وطى قبل انتهاء الوقت أو قبل الكفر كف حتى يكفر

في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت.

باب اللّاعن

١٠٥٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْجَدَ أَحَدًا أُمَّرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ نَكَلَمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجْبِهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتَنِي بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ بَعْدَكَ بِالْحَقِّ مَا كَدَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ بَعْدَكَ بِالْحَقِّ إِنَّكَ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْجَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ تَقَىَّ بِالمرْأَةِ فَقَرَقَ بِيَنْهُمَا» رواه مسلم.

الأصل في اللّاعن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْجَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ والخامسة أن لعنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرِأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْجَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ * والخامسة أن غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للخاف من ليس من الزوج به . والحكمة في مشروعية اللّاعن دفع المحن عن الزوج والزوجة.

١٠٥٥ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «عِسَا بَكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكُمَا عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا اسْتَخْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَدَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُسْقُوفٌ عَلَيْهِ.

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بين المتلاعنةين، وأن أحد هما كاذب في الأمر نفسه، وأن الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنَّه قد وطئها .

١٠٥٦ - وَعَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَمْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ زَوْجُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَمَدًا فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُسْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما: (فجاء به على النعم المكرورة)، والحديث دليل على أن يصح اللعان للمرأة الحامل، وعلى أنه ينفي الولد باللعان، وفيه دليل على العمل بالقياسة، وهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: ((ولا الأيمان لكان لي ولها شأن)، قال في الإفصاح: واحتلقو هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه، فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفي حمل امرأته فللعان بينهما ولا ينفي عنده، فإذا قذفها بتصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب الولد، وسواء ولدته لستة أشهر أو أقل منها، وقال مالك والشافعي: بلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالك يشرط في ذلك أن يكون استيراً بحيلة أو ثلاث حيل على خلاف من مذهبه بين أصحابه، انتهى، قال الشوكاني: وإذا كانت حاملاً، أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيامه.

١٠٥٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمْرَرَ جُلَانًا يَصْبِعُ بِهِ
عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
ال الحديث دليل على أنه يشرع من الحكم المبالغة في منع الخلف خشية أن يكون كاذباً قوله: (إنها الموجبة) أي
لفرقه ولعذاب الكاذب.

١٠٥٨ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - في قصة المصلاعين - قال: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِبِهِمَا قَالَ:
كَذَبْتُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَكَنَاهُمَا، فَظَلَّلَهُمَا تَلَاقًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -» مُسْقُوفٌ
عَلَيْهِ.

طلاقه إياها تأكيد للحرم الواقع، قال في الإفصاح: واتفقا على أن فرقه التلاعن واقعة، ثم اختلفوا بماذا يقع؟
قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لا يقع إلا بلعانهما وحكم الحكم، وقال مالك: يقع بلعانهما خاصة وهي
رواية عن أحمد أيضاً، وقال الشافعي: يقع بلعان الزوج خاصة، واحتلقو هل فرقه اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال
أبو حنيفة هي طلاق، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي فسخ.

١٠٥٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ
إِمْرَأَيِّي لَا تَرْدِدْ لِمَسِّ، قَالَ: «غَرِيبُهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَبْعَهَا فَسِيرِي، قَالَ: «فَاسْتَمْعْ إِلَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ

والترمذني والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه التساني من وجه آخر عن ابن عباس بالنظر آخر قال: «طلقتها» قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

(قوله: لا تردد لامس) أي سهلة ليس فيها نور وحشمة عن الأجانب، وليس المراد أنها تأتي الفاحشة وهذا موجود في بعض النساء مع البعد عن الفاحشة، تواها سهلة الأخلاق، لينة الكلام، فإذا طلب منها ذلك تغيرت ونفرت.

١٠٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: حين فرئت آية الملاعنة: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ نِسَاءِ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَأْذِنَ إِنَّمَا يُذْخَلُهُمُ اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يُظْرِئُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ الْمُؤْمِنَةِ، وَقَضَاهُ عَلَى رُؤُوسِ [الأخلاق] الْأُولَئِنَّ وَالآخِرَةِ» أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجة، وصححه ابن حبان.

قال في المقنع: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذتمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ إياها، وهو من يولد لمن له نسبه وإن لم يكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ إياها، أو أقرت باهضاء عدتها بالغروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، أو فارقتها حاملاً فوضعت ثم أتت باخر بعد ستة أشهر، أو مع العالم بأنه لم يجتمع بها كالي تزوجها بحضور المحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، أو يكون صبياً له دون عشر سنين أو منقطع الذكر والأمهلين بلحقة نسبه، انتهى.

١٠٦١ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «مَنْ أَفْرَى وَكَدَ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

فيه دليل على أنه لا يصح التبني للولد بعد الإقرار به، وهو مجحوم عليه.

١٠٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِلَيْهِ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلَّا هُنَّا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قال: نعم، قال:

«فَإِنْ فِلَكَ كَ» قال: لعله ترتعش عرق، قال: «فَلَعْلَ أَبْتُكَ هَذَا تَرْعَشَ عِوْقَةً» ساق عليه، وفي رواية مسلم: وهو يعرض بأن بيته، وقال في آخره: ولم يخص له في الاتقاء منه.

قال الخطابي: هذا القول من الرجل تعريض بالرواية كأنه يرمي نفي الولد، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الولد للمرأة، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد، وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المفترضة كالسمرة والأدمة، ولا في البياض والسوداء إذا كان قد أقر بالموطأ ولم تمض مدة الاستبراءاته، يعني إذا لم يوجد قرينة الزنا، لأنها لم يذكر في الحديث أنه معه قرينة، وإنما هو مجرد مخالفة اللون، والله أعلم.

باب العدة والإحداد

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع، والعدة: اسم لمدة تتعرض بها المرأة عند التزويج بعد موت زوجها أو فراقه، والإحداد: ترك الطيب والزينة للمعددة عن وفاة.

١٠٦٣ - عن المسور بن محرمة - رضي الله عنه - : «أَنَّ سُبُّيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسَدُ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا بِلَيْلَانِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْتَهُ أَنْ تُنْكِحَهُ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» رواه البخاري وأصله في الصحيحين، وفي لفظ: «إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينِ لَيْلَةً»، وفي لفظ مسلم قال الزهري: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في ذمها غير أنه لا يترئسها زوجها حتى تظهر».

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهو قول الجمهور لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: «وَلُولَتِ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. قال ابن مسعود: نسخت هذه الآية كل عدة أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. قال النووي: قال العلماء تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي.

١٠٦٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَمِرْتُ بِرُوْغَةَ أَنْ تَعْدَ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» رواه ابن ماجه ورواه

ثبات لكنه مَعْلُولٌ.

الحديث دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج.

١٠٦٥ - وَعَنِ الشَّعْبِ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةً - **«لَيْسَ هَا سَكِنٌ وَلَا نَفْقَةٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن المطلقة الباقية غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى.

١٠٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَا تَمْحُدُ امْوَالَ عَلَى مَيْسِرٍ فَوْقَ تَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُبَيِّسْ تَوْبَةَ مَصْبُوغًا، إِلَّا تُبَوِّبَ عَصْبَ، وَلَا تَكْحِلُ وَلَا تَسْنُ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ مُبَدَّةً مِنْ قُسْطِي أَوْ أَطْفَارٍ»** مُسَقَّى عَلَيْهِ وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ وَلَا يَبْدِي دَاءً دَاءً مِنَ الرِّفَادَةِ: **«وَلَا تَخْفِيْبُ»** وَلِنَسَائِي: **«وَلَا تَمْشِطُ»**.

العصب: بروز بانية يجمع غزلاها ويشد، ثم يصبح وينشر، فيبقى موسى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، وفي الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام لما يغلب على النفس من لوعة الحزن، وفيه وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً، قال البخاري وقال الزهري: لأرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحادة ليس الثياب المعصورة ولا المصبوغة إلا ما صبغ سواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتحذ للزينة بل هو من لباس الحزن، واحتاج في المحرر؛ فذهب الشافعية إلى المدعى لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغاً لأنه أبيع للنساء التي زمن به، والحادية متعددة من التزمن، وفي الحديث منها من الأكتحال، وقال الجمיהور يجوز للتداوي.

١٠٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبَرًا بَعْدَ أَنْ تَوَفَّى أُبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«لَا يَشِبُّ الْوَحْيَهُ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِالذِّلِّ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْشِطِي بِالْطِّيبِ وَلَا بِالْمِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ»** قَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْسَطِي؟ قَالَ: **«بِالسِّنَدِرِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فيه دليل على تحريم الطيب للحادية إلا ما استثنى حال طهورها من حيضها، قال النووي: التسط والأظفار: نوعان معروقان من البخور، وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة شبع به أثر الدم لالتطيب.

١٠٦٨ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَغِي مَا تَعْنَاهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا فَنَكِحْلَاهَا؟ قَالَ: «لَا» سُفْقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الأكتحال على الحادىة سواء احتاجت إليه أم لا؛ وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ووجه الجمع أنها إذا لم تتحقق إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار انتهى.

١٠٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ - رضي الله عنه - قَالَ: طَلَقَتْ خَالِتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذُّ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَاقْتَاتَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِلَيْكُمْ نَعْلَمُ فَإِنَّكُمْ عَسَى أَنْ تَصَدِّقُوا أَوْ تَفْعَلُوا مَعْرُوفًا» رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز خروج المعدة من منزلتها في النهار لل الحاجة، وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاده، واستحباب التعریض والتدکیر بفعل الخير والبر.

١٠٧٠ - وَعَنْ فُرْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ - رضي الله عنها - أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبُدُ لَهُ فَقَتُلُوهُ . قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَمْرُكْ لِي مَسْكَنًا يُمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَهَ، قَالَ: «قَمْ» فَلَمَّا كَتُبَتْ فِي الْحُجَّةِ نَادَانِي فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْمِعَ الْكِبَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى يَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُشْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْذَّهَبِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

الحديث دليل على أن الم توفى عنها تعد في بيته الذي مات زوجها وهي ساكتة فيه، ولا يخرج منه إلا لضرورة.

١٠٧١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا قَاتِحَوْنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز خروج المعدة من المنزل إذا خشيت على نفسها، قال في الإفصاح: واختلفوا في المطلقة ثلثاً هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة: عليها الإحداد، وقال مالك: لا إحداد عليها، وعند الشافعي قوله، وعن أحمد رواياناً كالمذهبين، واختلفوا في البائش هل يجوز أن تخرج من بيته نهاراً لحاجتها؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لذر ملجم، وقال مالك وأحمد: يجوز لها ذلك، وعن الشافعي قوله كالمذهبين انتهى، وقال الشوكاني: ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تخد امرأة على ميت) أنه لا إحداد على المطلقة؛ فاما الرجعية فيجماع، وأما البائشة فلا إحداد عليها عند الجمهور.

١٠٧٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نِبِيِّنَا عِدَّةَ لَمْوَدٍ إِذَا وُفِيَ عَنْهَا سِيدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارِقُطْنَيِّ بِالِّإِنْقِطَاعِ

قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال محمد بن موسى: سألت أبي عبد الله عنه فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبي عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أي سنة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرين، إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أممٌ خرجت عن الرفق إلى الحرية، واستدل بالحديث على أن عدتها أربعة أشهر وعشرين، وأنها حرمة قتعد كالحرائر، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن عدتها حيبة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استيراء رحمها.

١٠٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قَصَّةٍ بَسَّدَرٍ

صحيح

القراء: يطلق في اللغة على الحبس والظهور، وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتِ مُرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨]، فذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعه ومالك

والشافعى؛ وذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس ومجاحد وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أئمة الحديث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَسْأَلُنَّ مِنَ الْمُحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ أَرْبَبْمُ فِعْدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، قال في الفروع: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتبر المحمل غالب مدته، وفيه: أكثرها، ثم تعنت كآية، ومتى علمت ما رفعه كمرض أو رضاع مكتنحت حتى يعود الحيض فتعتبر به أو تشير إلى الإيمان فتعتبر عدته، وعنده تنظر زواله، ثم إن حاضرت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة، ونقل عنه ابن هانى أنها تعنت سنة، ونقل حنبيل إن كانت لا تحيض أو قد ارتفع حيضها، أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، واختار شيخنا إذا علمت عدم عوده فكآية، والاعتنت سنة امتهن ملخصاً.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ طَلِيقَاتٌ وَعِدَّهُنَّ حَيْضَاتٍ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعِيفًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيدَتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعِيفَةِ .

قال في الإصلاح: وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء القرآن، وخالفوا في عدة الأمة بالشهور، وقال أيضاً: وخالفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء، والعدة بالنساء دون الرجال، فقال مالك والشافعى وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء، انتهى. قال الزركشى: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً، انتهى. قال في الإنصال: وهو قوي في النظر.

١٠٧٥ - وَعَنْ رَوِيعَ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجْعَلُ لِأَمْرِي
يُؤْمِنُ بِهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ أَنْ يَسْتَقِي مَا مَأْتَهُ زَعْغَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ البرازار.

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، كالآمة المشترأة إذا كانت حاملاً من غيره والمسيبة، وإذا لم يكن الحمل متحققاً لم يجز وطؤها حتى يسترهما بمحضة.

١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - «رَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ

١٠٧٧ - وَعَنِ الْمُغَيرةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودَ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيْانَ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ

قال في المقنع: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الحال تترخص أربع سنين، ثم تعمد للوفاة إلى أن
قال: وعنه تترخص تسعين عاماً . قال في الآخبارات: والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره
من الصحابة، وهو أنها تترخص أربع سنين ثم تعمد للوفاة، ويحوز لها أن متزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرًا
وواطئًا، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد متزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو
ظاهر مذهب أحمد، انتهى . وهذا إذا كان له مال ينفق عليها منه، وإلا فلها الفسخ بإذن الحاكم، كما لو غاب ولم
يترك لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدامتها عليه.

١٠٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُبَيِّنُ رَجُلٌ عِنْدَهُ
امْرَأَةٌ إِلَّا يَكُونُ نَكِحًا أَوْ دَامَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحرم: كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بحسب أو سبب مباح، والحديث دليل على أنها تحروم الخلوة
بال الأجنبية.

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُخْلُونَ رَجُلٌ
بِإِمْرَأَةِ الْأَمْمَةِ فَنِي مَحْرَمٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

الحديث دليل على حوار خلوة الرجل بالمرأة إذا كان معها زوجها أو ذو حرم لها .

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا
تُوْطِلُ حَامِلٌ حَسْنَةَ نَفْعَهُ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيطَ حِبْضَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ
شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الدَّارِقُطْنِيِّ .

الحديث دليل على أنه يجب على الساجي استبراء المسيبة إذا أراد وطأها حيضة ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وقياس عليها المشترأة والمتعلقة بأبي وجهه من وجوه التملك، وظاهر قوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» عموم اليمكن والشيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذنا بالعموم وقياساً على العدة فإنها يجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأئمزة، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم ببراءة رحمها، أما من علم ببراءة رحمها فلا استبراء عليها، وروى البخاري عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبررها إن شاء» اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والاستبراء أحوط.

**١٠٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوَكْدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ
الْمُجَرُّ» سُقِّى عَلَيْهِ مِنْ حَدِيدٍ، وَمِنْ حَدِيدٍ عَائِشَةُ فِي قِصَّةٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُمَانَ عِنْدَهُ
أَبِي دَاوُدَ .**

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراس من الآب، واختلف العلماء في معنى الفراش؛ فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراض، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج، ثم اختلفوا بماذا يثبت؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بما كان الوطاء في نكاح صحيح أو فاسد، وثبتت الفراش للأمة بالوطاء إذا كانت مملوكة للواطن أو في شبهة ملك، (قوله: وللعاهر الحجر) العاشر الزاني، والمراد أن الولد لصاحب الفراش، وليس للزاني إلا الخيبة والحرمان كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شيئاً بينا بعنة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراس وللعاهر الحجر، وأاحتجي منه يا سودة فلم يسوده قط»، قال في الأخبارات: ولا تصرير الزوج فراشاً إلا بالدخول، وهو ما أخذوه من كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وببعض الأحكام تقوله: (وااحتجي منه يا سودة) وعليه نصوص أحمد انتهى . وقال الجمهور: الأمر باحتجاجها للاحتياط، قال الحافظ: واستدل به على أن القائل إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتقط هنا إلى الشبه والتقت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذلك لم

يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنَّه عارض حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان، قال: واستدل به على أن لوطِ الزنا حكم وطِّ الحلال في حرمة المصاورة وهو قول الجمهور أتمه، والله أعلم.

باب الرِّضاع

الأصل في التحرم بالرضاع الكتاب والسنّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَنَانُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَقَاتُ الْأَخْرِ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَأَهْمَانُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ الرِّضَا عَنِهِ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

١٠٨٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُحِّرِّمِ المَصَّةُ وَالْمَصَّانِ**» أخرجه مسلم

المصّة الواحدة من المصّ، وهو أخذ البسيط من الشيء، والحديث دليل على أن مصن الصبي للذبي مرفقاً أو مرافقاً لا يضر به رضيعاً.

١٠٨٣ - وعنهما - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُقْطِرُنَّ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَا عَنِ الْجَاهِيَّةِ**» متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يعتبر من الرضاعة إلا ما سد جوع الصبي حيث يكون الرضيع طفلاً يتغذى به، واستدل به على أن التغذى بين المرضعة محرّم، سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حفنة حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور.

١٠٨٤ - وعنهما - رضي الله عنها - قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حدائق معنا في بيته وقد يبلغ ما يبلغ الرجال؟ فقال: **لَا رِضْعَيْهِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ**» رواه مسلم.

اختلف السلف في إرضاع الكبير، فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحرم وإن كان الراضع بالغاً، وبروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنشربه الحرمة

بحيث يبيع الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يختشون منه للمحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

١٠٨٥ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْعَيْسِ - جَاءَ يَسْأَدُنَّ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ: فَأَيْمَتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَهُ، فَأَمْرَيَ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّمَا عَمِلْتَ» مُسْقِيَ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللعن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وهذا قال ابن عباس: اللفاح واحد، وهو قول الجمهور.

١٠٨٦ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ فِيمَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْ سِخْنِ بَخْمَسِ مَعْلُومَاتٍ، قُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ فِيمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم
قال في سبل السلام: قررت أن النسخ بخمس رضاعات تأخر إزاله جدا حتى إنه توفي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبعض الناس يقرأ خمس رضاعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لغير عهده، فلما بلغهم بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يمتلي، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل: عشر رضاعات بحرمن، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم: كخمس رضاعات، وكالشيخ والشيخة إذا زفزا فارجموهما، والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير انتهي.
والحديث دليل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضاعات فصاعدا، وهو مذهب الشافعي وأحمد . وعنده:
أن قليل الرضاع وكثيره بحرم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره بحرم في المهد ما يضر به الصائم، وعن أحمد لا يثبت التحرير إلا بثلاث رضاعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة ودادود وابن المنذر لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الآخر المصنة ولا المصان).

١٠٨٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرِيدَ عَلَى أَبْنَةِ حَمْرَةَ قَالَ: «لَا هُنَّ لَا تَحْلُلُ لِي إِلَيْهَا أَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَمَحْرُمٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ» مُسْقِيَ عَلَيْهِ.

أحكام الرضاع: هي حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة. قال الموفق: تحريم الأم والأخت ثبت بضم الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر الحرمات ثبت تحريمهن بالسنة انتهى. قال في مختصر المقنع: فمتي أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والحرمية وولد من نسب لبنيها إليه بحمل أو وطى، ومحارمه محارمها، ومحارمها محارم دون أبيه وأصولهما وفروعهما، قباح المرضعة لأبي الرضاع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

١٠٨٨ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«لَا يَحُرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّىَ الْأَمْعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»** رواه الترمذى، وصححه هو والحاكم.

الحديث دليل على عدم تحريم رضاع الكبير، وأن القليل الذي لا ينفذ إلى الأمعاء لا يحرم.

١٠٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: **«لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنَ»** رواه الدارقطنى وابن عدي مرفوعاً وموقعاً ورجحاً الموقف.

فيه دليل على اعتبار الحولين، وأن الرضاع بعدهما لا يعتبر.

١٠٩٠ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَشْرَكَ الْعَظَمَ وَأَثْبَتَ الْحَلْمَ** أخرجه أبو داود.

الحديث دليل على عدم اعتبار رضاع الكبير، فإن ذلك إنما يكون من هوى الحولين.

١٠٩١ - وعن عبدة بن المحارث - رضي الله عنه - **أَنَّهُ تَرَوَحَ أُمُّ مُحَمَّدٍ بِنْتَ أَمِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا فَسَأْلُ النَّبِيِّ -** صلى الله عليه وسلم - **فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»** فَنَارَتْهَا عَبْدَةُ فَتَكَبَّتْ رُوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري.

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدتها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، وثبت حكم الرضاع على الصحيح انتهى.

١٠٩٢ - وعن زياد السهري - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تُسرّض الحمقى» أخرجه أبو داود وهو مرسّل وكُسْتَ لزياد صحّة.
الحمقاء: خفينة العقل، وفيه أن للرضا ضعفًا في الطبع، فيختار من لا حماقة فيها، قال في المغني: كره أبو عبد الله الارتضاع بين الفجور والمشركات، ويكره الارتضاع بين الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق اتهى، والله الموفق.

باب التفقات

١٠٩٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عبيدة سفيان - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أمي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفيبني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال: «خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك» سقى عاليه.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وأن الواجب الكفاية من غير تقدير، وبدل عليه قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة: ٢٢]، وفيه دليل على جواز مسألة الظفر، قال في الأخبارات: ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إيهامه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد، وهي أعدل الأقوال اتهى.

١٠٩٤ - وعن طارق المحاربي - رضي الله عنه - قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً على المنبر يخطب الناس ويقول: **(هَذِهِ الْمُعْطَى لِلْعُلَمَاءِ، وَإِذَا مَنْ تَوَلَّهُ أُمْلَأَهُ وَأَلْمَأَهُ وَأَخْلَأَهُ ثُمَّ أَذْنَاكَ فَادْنَاكَ)** رواه النسائي وصححه ابن حبان والمدارقطني.

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الترتيب، وقد قال الله تعالى: **(وَاتِّدُوا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنَ**

السبيل» [الإسراء: ٢٦]، والحقوق متساوية، فسح حاجة الفريب وعجزه عن التكسب بحسب نفقة، ومع عدمها فحمة الإحسان بالبر والأكرام.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوَّهُ، وَلَا يَكْفُفُ مِنَ الْعَطَلِ إِلَّا مَا يُطْبِقُهُ»** رواه مسلم.

الحديث دليل على وجوب نفقة الم المملوك وكسوته، وأن لا يك足 فوق حلاقه وهو إجماع.

١٠٩٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ التَّشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حُقُّ زوجةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تَعْلِمُهَا إِذَا طَعِمْتَهَا وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْسَيْتَهَا لَا تَنْقِرِبِ الوجهَ وَلَا تُقْبِحِ» الحديث، وينتمي في عشرة النساء.

فيه دليل على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، وقد قال الله تعالى: «لِيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيِّجُوكُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ مُسْرًا» [الطلاق: ٧].

١٠٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء: **«وَلَئِنْ عَلِمْتُمُ رَزْقَهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** آخر حجه مسلم.

قال في الخيارات: ولا يلزم الزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، قال: وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجراً المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في الجرد، وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَرِّضَ ابْنَهُ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، فدخلت نفقة الولد في نفقة الأم انتهى.

١٠٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُنْ بِالْمَرْءِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَصْبِعَ مَنْ مَوْتَهُ رَوَاهُ النَّسَانِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسَامٍ بِلَفْظِهِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مِلْكِ قُوَّتِهِ»**.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق على أهله وأولاده ورفيقه وبهائمه.

١٠٩٩ - وعن جابر رضي الله عنه - برفعه، في الحامل المسوقي عنها زوجها - قال: «لَا تَنْفِقُهَا» آخر جهه اليهني ورجالة ثقات، لكن قال: السخفوط وتفه، وثبت تقى النقمة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم.

قال في الاختيارات: والزوجة المسوقة عنها زوجها لانفقة لها ولا سكى إلا إذا كانت حاملاً فرواياتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من يجتب عليه النفقة إذا قد لا يجب للحمل كما يجب أجراً الرضاع، وقال أبو العباس في موضع آخر: النفقة والسكنى يجتب للمسوقة عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح عليها إذا كان أصلح لها اتهى.

١١٠٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الْيَدُ الْعَلِيَا
خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَيَدَا أَحَدِكُمْ بِنِ مَوْلٍ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعَمْتِي أَوْ طَلَقْتِي» رواه الدارقطني، وإسناده حسن. الحديث دليل على وجوب الإنفاق أو الطلاق، ونماه الحديث في البخاري: (ويقول العبد: أطعمني واستعملني)، وفي رواية الإمام عبد الله بن حاتم: (ويقول خادمك أطعمني والإبعني)، ويقول الآباء: (إلى من تدعني).

١١٠١ - وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: «يُعْرَفُ بِيَنْهَمَا» آخر جهه سعيد بن متصور عن سفيان عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسلاً قويًّا. الحديث دليل على ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، قال في سبيل السلام: ومن قال: إنه يجب عليه التطبيق، قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليجرره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو لذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلاق كان طلاقاً رجعوا له فيه الرجعة.

١١٠٢ - وعن عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ كَبَّ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نَسَائِهِمْ: أَنْ
يَأْخُذُوهُمْ بِمَا يَنْفَقُوا أَوْ طَلَقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعْدَ مَا حَبَسُوا» آخر جهه الشافعي واليهني بإسناد حسن.

فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالبطل، وأنه يجب أحد الأمرين: إما الإنفاق، وإما التلاطف.

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دِينَارٌ كَمَا قَالَ: «نَفِقَهُ عَلَى قُصْلِكَ» قَالَ: إِنِّي آخَرُ؟ قَالَ: «نَفِقَهُ عَلَى وَكِيلِكَ» قَالَ: إِنِّي آخَرُ؟ قَالَ: «نَفِقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: إِنِّي آخَرُ؟ قَالَ: «نَفِقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: إِنِّي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاؤدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

الحديث دليل على البداءة بنفسه في النفقة ثم تبيّن ذكره. وفي صحيح مسلم من روایة جابر: تقديم الزوجة على الولد، وفيه المحت على الإنفاق، وأن ما فضل بعد كفاية، وكفاية من بحسب عليه نفقة هو أبصر به، فإن شاء تصدق به، وإن شاء ادخله، والله أعلم.

١١٠٤ - وَعَنْ بَهْرَبَنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُرْ؟ قَالَ: «أَمْكَنْكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْكَنْكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤدَ وَالترْمِذِيُّ وَحْسَنَهُ.

الحديث دليل على أن الأم أحق من الأب بالبر، وقد نبه القرآن على ذلك. قال الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ أَمْمَةٌ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَقَسَالُهُ فِي عَامِينِ أَنْ اشْكُرُ لِي وَلَا تُدْعِنِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرَ» [لقمان: ١٤].

باب الحضانة

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته.

١١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَدَنْبِي لَهُ سِقاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَلَكَدَ أَنْ يُنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتِ أَحْقَبُ مَا لَمْ تَكُنِّي» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتحقق وهو إجماع، وفيه دليل على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وهو قول الجمهور.

۱۱۰۶- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ فَعَلَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنْزَارِي عَيْنَكَ؟ فَحَاجَهُ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَذَا خَلَمٌ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَهْمَاءِ فَأَخْلَقْتُ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

الحادیث دلیل علی أن الصبی إذا بلغ سبع سنین یخیرین بین أبویه، فإن لم یختار أحد هما فالقرعة، وفي بعض الفاظ الحدیث فقول النبي - صلی الله علیه وسلم -: (استھما)، فقول الرجل: من بحول بيني وبين ولدي؟ فقول النبي - صلی الله علیه وسلم -: (اختر أیھما شئت) فاختار أمه فذهبت به. قال ابن القیم: یتعھد ملاحظة ما فيه مصلحة للصبی، فإذا كان أحد الآبین أصلح للصبی من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخیر.

۱۱۰۷- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبْتَأَ امْرَأَةً أَنْ قَسِيلَمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أَمِّهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَأَخْذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُودَاوْدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحادیث في إسناده مقال، قال ابن المندز: لا يثبت أهل النقل، واستدل به على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وذهب الجمھور أنه لا حق لها مع كفرها، لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دینه، ولأن الله تعالى قطع الموالة بين الكافرين وال المسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى بعض، وقال: «وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ۱۴۱].

۱۱۰۸- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي أَبْنَيْهِ حَمْرَةَ خَالِتَهَا وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتَهَا وَلَنَّ الْحَالَةَ وَالدُّرُّ» .

الحادیث دلیل علی ثبوت الحضانة للحالة وأنها كالأم، وفيه أن حضانة المرأة المزوجة لا تسقط إذا رضي زوجها، وأنها أولى من العصبة .

۱۱۰۹- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أُتْقِنَ

أَحَدُكُمْ خَادِمٌ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَهْلًا مِمَّا فَيْتَهُ لَهُ فَقْمَةً أَوْ قَمْسَنِ» سُقْنَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

تمام الحديث: (فإنه ولد حرثه وعلاجه) . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالتفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة .

١١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتُ الْفَارِ فِيهَا: لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَعَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرْكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَابِ الْأَرْضِ» سُقْنَى عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب إطعام بهاشه وسعتها . قال في المقنع: وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله انتهى، والله أعلم .

كتاب الجنابات

الجنابات، جمع جنابة؛ وجمع لاختلاف أنواعها.

١١١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذني ثلاثة: التيب الرأني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعات» متفق عليه.

التارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: (المفارق للجماعات) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

١١٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل قتل مسلم إلا يأخذني ثلاثة خصائص: هزآن محسن في يوم حم، ورجل يقتل مسلماً مسحداً فقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم. ظاهر الحديث والآية أن الإمام مخير بين هذه المعموقات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً.

١١٣ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» متفق عليه.

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم، وفي حديث أبي هريرة: (كل قتيل قد حمل رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قلتني؟) الحديث.

١١٤ - وعن سمرة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل عبد الله تلقاه، ومن جد عبده جد عذابه» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي روایة لأبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصي عبد الله خصيئته»، وصحح الحاكم هذه الرواية.

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعيداً في النفس والأطراف، وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل السيد بعيداً لما

روى الإمام أحمد بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعد». وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «لوم أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لا قتله بذلك» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالا: «من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين»، قال في الاختيارات: قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي، بل أجود ما روي: «من قتل عبده قتلناه»، وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام وفي ذمه، وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار: «أنه إذا مثل عبده عتق عليه»، وهو مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وقتلها أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حرراً، لكن حرمتة لم تثبت في حال الحياة حتى لو ثبت عصباته، بل حرمتة تثبت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده، وقد يتحقق بهذا من يقول: إن قاتلت عبد غيره لسيده قتله؛ وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كآخر بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؟ وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (المؤمنون شاكران دماءهم)، ومن قال: لا يقتل حر بعد يقول: إنه لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَعِنْدَهُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به انتهى.

١١١٥- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجة و صحيح ابن الجارود والبيهقى، وقال الترمذى: إنه مُضطرب.

الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد وهو قول الجمهور، وقال مالك: يقاد إذا أصبحه وذبحه، قال في الاختيارات: والسنة إنما جاءت: (لا يقتل والد بولده) فالحادي الجد بذلك وأبى الأم بعيد انتهى.

١١١٦- وعن أبي جحينة - رضي الله عنه - قال: قلت لعلى: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟
قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصريحية، قلت: وما

في هذه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ وَكَلَّا كُلُّ أَسْيَرٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

١١١٧ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَى عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ شَكَافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يُدْعَى عَلَىٰ مِنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

العقل الديبة، والحديث دليل على قتل المسلم بالكافر قوداً وهو قول الجمهور، وفيه دليل على تحريم قتل المعاهد والمسئلين، وفيه دليل على أن المسلمين إذا أمن حربياً كان أماناً من جميع المسلمين.

١١١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِّبَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلَهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ قُلْنَا فَلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودًا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْدَدَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَأَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضِّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

ال الحديث دليل على ثبوت القصاص بالمثل كالحدود، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به، وهو قول الجمهور.

١١١٩ - وَعَنْ عِمَرَكَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ غُلَامًا لَآتَاهُ فَقْرَاءَ قَطَعَ اذْنَ غُلَامٍ لَآتَاسِ إِغْنِيَاءَ فَأَوْمَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ال الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير . قال البيهقي: إن كأن المراد بالغلام فيه المملوك، فإجماع أهل العلم أن جنابته العبد في رقبته فهو بدل والله أعلم أن جنابته كانت خطأ، وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنابته، فأعطاه من عنده مثبراً بذلك، وقد حمله الخطابي على أن الجنابي كان حراً وكانت الجنابة خطأ، وكانت عاقلة فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد إن كان الجنبي عليه ملوكاً كما قال البيهقي، وقد يكون الجنابي غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنابته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقراء فلام يجعل عليه في الحال أو رأه على عاقلته فوجدهم فقراء فلام يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم أنتهى . قال في الفروع: ومن عجزت عاقلته

عن الجميع أو لا عاقلة له ففي بيت المال حالاً وقيل: كالعاقلة، وعنده لا تحمله، فإن تعذر سقطت كما قلته عنه الجماعة لأن الديمة تلزم العاقلة أبداً . وقال الشيخ: بل يتحملها وإن سلم فمع وجودهم، وقيل بل في ما لهم اتهمي . وقال أيضاً: وعمد مميز كمحنون، وعنده أن ذلك في ماله . قال ابن عقيل والخلواني: مغلوظة؛ وفي الواضح روایة في ماله بعد عشر، ونقل عنه أبو طالب أنه قال: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثالث، فإذا جاوز الثالث فعل العاقلة اتهمي . قال في الاختيارات: وتوخذ الديمة من الجناني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء، ولا توجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد .

١١٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أقدري، فقال: «حتى قبراؤ» ثم جاء إليه فقال: أقدري فاقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد همتك فعصيتي فأبعدك الله وله عرجل» ثم تهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقص من جرح حسبي صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وأهل بالإرسال .

المحدث دليل على أنه لا يقص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتومن السراية .

١١٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أسللت أمرأتين من هذيل فصرت إحداهما الأخرى بمحجر قفلتها وما في بطنهما . فاخصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وكيدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها وكدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف يغنم من لا شرب ولاأكل ولا نطق ولا سهل؟ فمثل ذلك بطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما هذا من إخوان الكفان» من أجل سجعه الذي سجع . متى عليه .

١١٢٢ - وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن عمر سأله من شهد قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين؟ قال: قمام حمل بن النابغة فقال: كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتِي فَصَرَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم .

المحدث دليل على أن دية الجنين عبد أو أمة، قال في المعنى: فإن أراد دفع بدلاً ورضي المدفوع إليه جاز، قال:

وإذا لم يجد الغرفة انتقل إلى خمس من الأبل على قول الحرمي، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)، وعند الترمذى: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبيها)، قال في الأخبارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور اتهى . وفي الحديث ذم السجع إذا كان في إبطال حق أو تسبیت باحل .

١١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّصْرَ - عَمَّةً - كَسَرَتْ ثَيْنَةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَدْوَى فَأَبْوَا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَبْوَا إِلَى الْفَقْصَاصِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْفَقْصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَسْرَتْ ثَيْنَةً الرَّبِيعَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ لَا نَكْسِرُ ثَيْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: هَذَا أَنَسٌ كَابُّ الْفَقْصَاصِ» فَرَضَى الْقَوْمُ لَعْنَهُ فَقَوْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَانَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْلَقَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» متفقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبعماري .

الحديث دليل على وجوب الاقتصاص في كسر السن، وأما غيره من العظام فقد قام الإجماع على أنه لا إقصاص في العظم الذي يخالف منه ذهاب النفس إذا لم تأت فيه المائلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب . قال في الأخبارات: ويحرى الاقتصاص في اللطمة والمصربة ونحو ذلك، وهو مذهب الحلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أَحْمَد .

١١٢٤- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قُتِلَ فِي عِتْيَا أَوْ رِبَّيَا بِمَجْرِي أَوْ سَوْطِي أَوْ عَمَّا فَعَلَتْهُ عَنْتُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَنْدَ أَهْوَقَدُ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

الحديث دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنه يحب فيه الديمة وتكون على العاقلة، وفيه أن القاتل عمداً يقاد به إلا أن يرضى الأولياء بالديمة، وفيه تحريم إيواء الحديث والذب عنه . وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقول: (من أصيب بدم أو خبل «والخبل الجراح» فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يتقص، أو يأخذ العقل، أو يغفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار).

١١٢٥ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُعَذَّلُ الَّذِي أَمْسَكَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَانِ وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَجَحَ الرَّسُولَ.

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوي حبسه، وأن القود أو الدية على القاتل، وذهب مالك إلى أنهما يتتلان جميعاً.

١١٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيلْمَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدِهِ وَقَالَ: «أَفَا أَوْلَىٰ مَنْ وَقَىٰ بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا وَوَصَّلَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِذِكْرِ أَبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَاسْتَنَادُ الْمَوْصُولِ وَكَاهِ.

قال البهجهي وهو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله، واستدل بها الحنفية على جواز قتل المسلم بالكافر، وقال الجمهور: لا يجوز لقول النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (ولا يقتل مؤمن بكافر)، قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك.

١١٢٧ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ عَلَامٌ غِيلَةً فَقَاتَلَ عُمَرُ؛ لَوْا شَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقْتَلَهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

فيه دليل على أن قتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور. قال في الاختيارات: ولا يصح العفو في قتل الغيلة لعدم الاحتراز منه كالقتل في المخارة وولاية القصاص، والعفو ليس عاماً لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك ويخرج رواية عن أحمد؛ وإذا انقو الجماعة على قتل شخص فالولياء الدم أن يقاومهم ولهم أن

يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فلأن أولياء أَن يخلعوا على واحد بعينه أَنْ قتله وبحكم لهم بالدم أنتهى . قال الحافظ: واستدل الجمهور بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ومن قتل له قاتل فهو خير الناظرين) على جوازأخذ المديّة في قتل العمد ولو كان غيلة خلافاً للملكية .

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي شُرِّيكَ الْخَرَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يُقْتَلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعَنْتَاهُ .

لا خلاف أن الولي مخير بين المديّة، أو التصاص، أو العفو بمحاباً . وأما المصالحة على أكثر من المديّة ففيه خلاف، والراجح الجواز لقوله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث عمرو بن شعيب: «وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه، قال في المقنع: وإن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجندناً فليس للباقي العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه، وعنه أَنْ يختص بالعصبة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الإفصاح: وخالفوا في الصغير والجرون، فقال أبو حبيفة وما لاك: لا يؤخر القصاص لأجلهما، وقال الشافعى: يؤخر القصاص حتى يفique الجرون وبكير الصغير، وعن أحمد روايان، قال ابن رشد: والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند ما لاك، وعند غيره كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمدًا إذا كان له بدون بالغون فعداً أحد هم أن القصاص قد بطل ووجبت المديّة، وخالفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو وفي القصاص، وكذلك الزوجة والزوج والإخوان، فقال مالك: ليس للبنات ولا للأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضدّه، ولا يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من المديّة وفي الأخذ به أنتهى . قلت: والشافعى: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من المديّة وفي الأخذ به أنتهى . قلت: والصواب في ذلك أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى المصالحة والمفسدة، فإن رأى المصالحة في القصاص فله ذلك، وإن رأى المصالحة في تأخيره وحبس القاتل فله ذلك والله أعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

القصاص حيًّا فما أُولى الباب لعَلَّكُمْ شَتَّوْنَكُمْ [البقرة: ١٧٩].

باب الديات

الديات: جمع دية، وهي عامة لما فيه القصاص وما لا قصاص فيه.

١١٢٩ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن، فذكر الحديث وفيه: «أَلَّا مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَ أَعْتَبَهُ إِلَّا أَنْ يُرْضِي أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ»، وكان في النفس الديمة مائة من الإيل، وفي الأنصاف إذا أُوعِبَ جَدْعَةُ الْمِدِيَّةِ، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي البيضاء الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المامورة مثلث الديمة، وفي الجائفة مثلث الديمة، وفي المثلثة خمس عشرة من الإيل، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجل عشرة من الإيل، وفي السنتين خمس من الإيل، وفي الموضحة خمس من الإيل، ولذ الرجل يقتل بالمواء، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجها أبو داود في المراasil، والنسائي وأبي حرندة وأبي الحارود وأبي حبان وأحمد، وخالفوا في صحته.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تعني شهرتها عن الإسناد لأنها أشبه المواقر لتلقي الناس إياها بالقبول والمعرفة، (قوله: من اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَ) أي من قتل قتيلاً بلا جنائية منه ولا جريمة توجب قتلها أقىده به إذا كان المقتول مؤمناً؛ إلا أن يرضي أولياء المقتول بالدية، وفي الحديث دليل على أن الإيل هي الأصل في الديمة، وأنها على أهل الذهب ألف دينار، وأخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رجالاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديمته اثنتي عشر ألفاً»، وسئله عند الشافعي والترمذمي: «وصرح بأنها اثنتا عشر ألف درهم»، وأخرج أبو داود عن عطاء: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الديمة على أهل الإيل مائة من الإيل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحال مائتي حالة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق».

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُضِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قُطِعَتْ شَدُّوَّةُ الْأَبْلِ بِنْصَفِ الْعُقْلِ خَمْسَوْنَ مِنَ الْأَبْلِ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ الْوَرْقِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَهُ الْزَّهْرِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأَذْنِ خَمْسَوْنَ مِنَ الْأَبْلِ» وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ، وَفِي الْعُقْلِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ» وَقَالَ إِسْنَادُهُ لِيُسَّ بِالْقَوْيِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنِّي فِي الْعُقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ: «إِنِّي فِي الْهَاشِمِ عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ» رَوَاهُما الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُضِيَ فِي رَجْلِ ضَرْبِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَعَقْلُهُ وَنَكَاحُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ»، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قُضِيَ فِي الْعَيْنِ الْمُوْرَاءِ السَّادِةِ لِكَانَهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثَةِ دِيَاتِهَا، وَفِي الْبَيْدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثَةِ دِيَاتِهَا، وَفِي السَّنِ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثَةِ دِيَاتِهَا).

١١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دِيَةُ الْغَطَّالِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَتَاتٍ مَخَاصِنَ وَعِشْرُونَ بَتَاتٍ لَبَوْنَ وَعِشْرُونَ بَنِي لَبَوْنَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلِفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَتَوْ مَخَاصِنَ» بَدْلَ «لَبَوْنَ» وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ أَنَّ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَهُ مُوقِفًا وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

١١٣١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَقَعَهُ: «الْدِيَةُ تَلَوْنَ حِقَةً، وَتَلَوْنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا». الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَّالِ تُؤْخَذُ أَخْمَاسًا، وَأَنَّ دِيَةَ الْعَمَدِ وَشَبَهِهِ تَكُونُ تَلَوْنًا.

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَلَيْ أَعْنِي النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حِرْمَةِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ أَرْبَدُوا الْعَوْمَانِ غَيْرَهُمْ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَقْلِيظِ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي الْحِرْمَةِ

أو الأشهر الحرم أو ذار حجه، وثبت عن عمرو وعثمان - رضي الله عنهما - فيمن قتل في الحرم بدية وثلث تعليطاً.

قال الشافعي: إن الصحابة غلطوا في هذه الأحوال.

١١٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الَّذِينَ دَيَّنَ الْخَطَّاءَ شَبَهَ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَاتُ مِنَ الْإِلَيْهِ مِنْهَا أَرْجَعُونَ فِي بُطُونَهَا أَوْ لَدُنَّهَا» أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه وصححه ابن حبان.

المحدث دليل على تعليطاً الديمة في شبه العمد كديمة العمد.

١١٢٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يعني الخنصر والإيمام، رواه البخاري.

١١٢٥ - ولأبي داود والترمذمي: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الشَّنِيدُ وَالضَّرِسُ سَوَاءٌ».

١١٢٦ - ولابن حبان: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدِينِ وَالْإِجْنِيلِينِ سَوَاءٌ؛ عَشْرُ مِنَ الْإِلَيْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»

المحدث دليل على أن دية جميع الأصابع وجميع الأسنان سواء، ولو كان بعضها أفع من بعض، وهو قول الجمهور.

١١٢٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - رَعَاهُ، قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَكَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَتْ نَفْسًا فَمَا دُوَفَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصَلَهُ.

المحدث دليل على تضمين المتطيب ما ألقه عمدًا أو خطأ سواء بالسرابة أو بال المباشرة، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط عنه القود لأنَّه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجنبية الطبيب على قول عامة أهل العلم على قوله. وقال ابن رشد: إذا أعتبرت: أي المتطيب كان عليه الضرب والسجن والديمة في ماله . وفيه: على العاقلة . قال في سبيل السلام: وأما إعنة الطبيب الحاذق، فإنَّ كأن السراية لم يضمن اتفاقاً لأنَّها سراية فعل

مأذون فيه من جهة الشريعة ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يُعد الفاعل في سببه، كسرایة المخدود سراية التقادص عند الجمهور، وإن كان الإعانت بال مباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدًا، وإن كان خطأً فعلى العاقلة.

١١٣٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِي الْعَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَدَّ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِّنَ الْإِبْلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْثَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ .

الحديث دليل على أن في كل موضحة خمساً من الإبل، و موضحة الوجه والرأس سواء في قول أكثر أهل العلم، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس»، وذكره القاضي رواية عن أحمد: «فاما ما دون الموضحة وهي الحارضة والبارزة والباضعة والملاحة والسمحاق»، فقال أكثر الفقهاء: فيها حكمة، وعن أحمد: «في البارزة بغيرها، وفي الباضعة بغيرها، وفي الملاحة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة» اختارها أبو بكر وهو أقرب.

١١٣٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّينِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَكَنْ أَبْيَ دَاؤُدَّ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ» .

١١٤٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَلَقَّهُ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْثَةَ .

الحديث دليل على أن دية الذمي نصف دية المسلم، وفيه دليل على أن أرش جراحات المرأة كأرش جراحات الرجل إلى الثالث، وما زاد عليه فهو على النصف من دية الرجل، وهو قول الجمهور.

١١٤١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَقْلُ شَيْءِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِّثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يَمْتَلِكُ صَاحِبَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ تَكُونُ دَمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفَيْهِ وَلَا حَنْدِ سَلَامٍ» أَخْرَاجُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَفَّهُ .

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن سلاح بل بحجر أو عصاً أو نحوهما فإنه لا قود

فيه، وأن دينه مغلظة كالعمد مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها .

١١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْرَافَ» رَوَاهُ الْأَرَعَةُ وَرَجَحَ السَّائِيُّ وَأَبُو حَاتَمٍ إِرْسَالَهُ .

الحديث دليل على ثبوت الديبة من الفضة، وعلى أنها اثنا عشر ألف درهم .

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي رِئَدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِي أَبْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَدِلْتُ: أَبْنِي أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْعَلُنِي عَلَيْكُوكَ وَلَا تَجْعَلُنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ السَّائِيُّ وَأَبُو دَاودُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْثَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ .

ال الحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قرباً أو بعيداً . قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرُوا وَارِزَةَ وِزَرَ آخرَي﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأما تحمل العاقلة الديبة في جناية الخطأ فهو من باب التعضد والتناصر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَمِلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَوَّلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّ وَكَانَ﴾ [المائدة: ٢] .

باب دعوى الدم والتسامة

١١٤٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبُرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرِيَّةٍ مِنْ جَهَدِ أَصَابِيهِمْ فَأَتَيْتُهُمْ مُحَيْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّلَ قُتُلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ فَاقِي يَهُودَ فَقَالَ: أَتَمْ وَاللَّهِ قَتَلْنَاهُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلَنَا، فَأَقْبَلُ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» يُرِيدُ السَّنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَلَمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِجُوبِهِ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَمَسْتَحْلِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - من عندك، فبعمت إليهم مائة دابة، قال سهل: فلقد ركضتني منها دابة حمراء، مُسْعِيَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أصل في ثبوت القساممة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، فإن نكلوا فعلى المدعى عليهم، ولا تثبت القساممة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة وهي اللوث وهو ما يغلب على الفطن صحة الدعوى به كالعداوة الظاهرة، (قوله - صلى الله عليه وسلم -: أَخْلَفُونَ وَتَسْتَحْوِنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)، ولسلم: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمْسَهِ) فيه دليل على ثبوت القود بالقساممة إذا كانت الدعوى على واحد معين، قال الزهرى: قال لي عمر بن عبدالعزيز: «إني أريد أن أدع القساممة يأتي رجل من أرض كذا، وأخر من أرض كذا، فيحملون على ما لا يرون، فقالت: إياك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القساممة لحياة» آخرجه ابن المنذر . قال القرطبي: الأصل في الدعوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القساممة أصل بنفسه لعدم إقامة البينة على القتل فيها غالباً، قال في الاختيارات: فإذا كان ثم لوث يغلب على الفطن أنه قتل من أهؤم بقتله جاز لأولياء القتل أن يحملوا خمسين يميناً وستحفوا دمه انتهاء .

١١٤٥ - وعن رجلٍ من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتُ عَلَيْهِ في الجاهليَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبْلِ ادْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رواه مسلم .

كانه أشار إلى ما أخرججه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية، وفيها: أن أبا طالب قال للقاتل: اختر مما إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإذا قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك فإذا لم قتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتيت قومه فقالوا: نخلف، فأئمه امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيئ ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصربي بيبي حيث تصبر الأيمان ففعل، فأثاره رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجالاً أن يخلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما عني ولا تصربي بيبي حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء مئانية وأربعون فخلفوا، قال ابن

عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الشفاعة والأربعين عين تطرف.

باب قتال أهل البدع

١١٤٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حمل علينا السلاح خليس مقاً» سمع عليه.

الحديث دليل على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُنْ طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ إِنَّمَا يَنْهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَاصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوهَا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴿ [الحجرات: ٩، ١٠].

١١٤٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات في ميّة جاهيلية» أخرجه مسلم.

(قوله: من خرج عن الطاعة) أي طاعة الإمام، وفارق الجماعة: أي جماعة المسلمين الذين انتفوا على إمام انتظم به شملهم، واجتمع به كلامهم، (قوله: فميّة جاهيلية) لأن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له . وقال علي - رضي الله عنه - للخوارج: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسنعوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم بالحرب» أخرجه أحمد وغيره، قال في الاختيارات: وأجمع العلماء على أن كل طائفة مبتعدة عن شريعة متوافقة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالخارجين انتهى.

١١٤٨ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قتل عماراً لغة الباغية» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه لأنهم الذين قتلوا عماراً . قال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لورده معاوية،

وإنما قال معاوية: قتله من جاء به، ولو كان فيه شك لزده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال:

فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل حمزة. قال في الاختيارات: وعلى أقرب إلى الصواب من معاوية.

١١٤٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**هَلْ تَدْرِي بِمَا** أَنْ لَمْ يَعْبُدُ اللَّهُ، كَيْفَ حَكُمَ اللَّهُ فِيمَنْ يَهْنَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**لَا يُجَاهَ عَلَى** جَرِيجَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسْيَرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ نَيْتَهَا» رواه البزار والحاكم وصححه فوهم، لأنَّ في إسناده كوران حكيم وهو متروك، وصح عن علي من طرق محوه موقعاً، آخر جهه ابن أبي شيبة والحاكم.

فيه مسائل: الأولى: أنه لا يجاهز على الجرح من البغاء: أي لا يذرف عليه ويسم قتله، الثانية: أنه لا يقتل أسيرهم لأن قاتلهم إنما هو لدفعهم عن الحمارية، الثالثة: أن لا يطلب هاربهم، الرابعة: أنه لا يقسم فيهم، وهو قول الجمهور.

وقال بعضهم: إلا ما حضر الحرب من السلاح ونحوه، قال في الاختيارات: ومن استحل أذى ن أمره ونهاه بتأنيل فكل المبدع ونحوه يسقط بهمة حق الله وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما ألقه البغاء لأنه من الجihad الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى.

١١٥٠ - وعن عرقجة بن شريح - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**مَنْ أَنْهَاكُمْ وَأَنْرَكُمْ جَمِيعَ يَوْمِهِ أَنْ يُغَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» آخر جهه مسلم.**

الحديث دليل على أن من خرج على إمام قد اجتمع عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرار على العباد.

باب قتال المخاني وقتل المؤمن

١١٥١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رواه أبو داود والنسائي والترمذمي وصححه.

الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق.

١١٥٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فغضض أحد همما

صاحبها فاشتهر به من قيمه فترى عن بيته، فاختصمتا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إيضن أحدكم كما يتعذر الفحول لا ورثة له» مفروضاً عليه والمعنى مسلم.

فيه دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر، ولادية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزم شيء لأنه حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، قال في الاختيارات: قال أبو العباس في جند قاتلوا عرباً نهبو أموال بخار ليردوه إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بعود ولا دية ولا كفارة، قال في المتفق: وإن اقتلت طائفة لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة مما اختلفت على الأخرى، قال في الإنصاف: هذا بلا خلاف أعلم، لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نبهه كل طائفة من الأخرى تساوتاً كمن جهل قدر الحرم من ماله آخر نصفه، والباقي له، وقال أيضاً: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتألف، وقال أيضاً: وإن ثغراً بلا ثغراً، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

فائدة: لو دخل أحد منها لصالح ينتمي فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان معاً.

١١٥٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: «لو أن أمراً أطلع عليك بغير إذن فمحذفه بمصادرة فنفقات عينه لم يكن عليك جناح» سعى عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي: «فلا دية له ولا قصاص من» وصححة ابن حبان.

الحديث دليل على أن من أطلع على عورة غيره فمحذفه فأصحاب عينه أو غيرها أن ذلك هدر إذا كان بغير إذن ولا فسخ من المنظور إليه، قال المتفاه: فاما لور ماه بالتشاب أو بحجر يقتله فهذا قتيل متعلق به المقصاص أو الديمة.

١١٥٤ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن حفظ المحوظ بالنهار على أهلهما، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلهما، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيهم بالليل» رواه أحمد والأرجعة إلا الترمذى، وصححة ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ماجنته بالنهار لأنها اعتاد إرسالها في النهار ويضمن ماجنته بالليل، لأنه اعتاد حفظها بالليل . قال الطحاوي: مذهب أبي حيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها مع الحافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن؛ وكذا المالكي يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً.

١١٥٥ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - في رجول أسلم ثم هود: «لَا أَجِلُّ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأَمْرَرَهُ قُتْلَهُ . سَقَوْ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتَبَبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل يجب استتابة أولاً، وذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة .

١١٥٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عَنْ بَقْلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري .

الحديث دليل على قتل المرتد وهو عام للرجل والمرأة، وهو إجماع في الرجل، وإنما المرأة فيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل .

١١٥٧ - وعن هـ - رضي الله عنهم - أنَّ أَعْصَى كَانَتْ لَهُمْ وَكَرِيْشُ التَّبَيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَتَنَعُّفُ فِيهِ فِيهَا هَـا فَلَا تَنْهَى، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةِ أَحَدَ الْمَعْوَلِ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَلَا إِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَـرَدَ» رواه أبو داود ورواه ثقات .

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويهدر دمه، فإن كان مسلماً، كان سبه ردة، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، والله أعلم .

كتاب المحدود

المحدود جمع حد، وأصله ما يحجز بين شئين، وسميت عقوبة الزاني ونحوه جداً، لكونها تمنع المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع وتطلق المحدود، ويراد بها العاصي نفسها، كقوله تعالى: «فَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

شَرُّ وَهَا) [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل شيء مقدر ومنه: «وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١].

باب حد الزاني

١١٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شُدَّكَ اللَّهُ إِلَّا قُضِيَتِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ سُوْهُ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِيَتِنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِي، فَقَالَ: «فُلُونْ» قَالَ: إِنِّي كَانَ عَسِيْنِاً عَلَى هَذَا فَزَّعَنِي بِإِمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ بِمَا تَرَاهُ شَاءَ وَوَلِيَدَةَ، فَسَأَلَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي: جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي تَقْسِيْيَ بِيَدِهِ لِتَقْضِيْنَ بِيَدِكِّا بِكَابِ إِلَهِ: الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدِيْ بِمَا أَنْتِ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا قَوْنَ اعْرَفْتُ فَارْجِعْهَا» سُقْوَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْفَظْلُ لِسَلَامٍ.

الحديث دليل على أن حد الزاني غير الحصن مائة جلد وتعزير عام، وأن حد الحصن الرجم، وعلى أنه يكتفي في الاعتراف بالزنارة واحدة كبيرة من سائر الأحكام، وهو قول الجمهور.

١١٥٩- وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَقِصْمَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَالرَّجْمُ» رواه مسلم.

فيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَاللَّّٰهُمَّ يَا أَيُّهُنَّ الْفَاجِحُةُ مِنْ سَائِلِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَوْمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، (قوله: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ) خرج مخرج الغائب لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يحب على الْبِكْرِ الجلد والتفني إذا زنى بِكْرًا أو ثيب كما في قصة العسيف، والبِكْرُ هو الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح، (قوله: والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَالرَّجْمُ) استدل به على أن يجمع للثَّيْبِ في الحد بين الجلد والرجم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما، فَهَذَا: و الحديث

عبدة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهود بين فإنه - صلى الله عليه وسلم - رجمهم، ولم يرو أنه جلدتهم، فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب.

١١٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَفِيتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَحَمَّلَ تَلَاقَهُ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَفِيتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى تَكُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعْ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَبْلَكَ جُحْوَنْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مَقْوِيٌّ عَلَيْهِ.

استدل به على أنه يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، قال الحافظ: وتأول الجمهور ذلك بأنه لزعاًدة الاستئنفات انتهى . وفيه دليل على أنه يجب الاستئصال على الإمام عن الأمور التي يحب معها الحمد، وأنه يتدب تلقين ما يسقط الحمد من مشهور باتهام الحرمات.

١١٦١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أتَى مَا عَزَّبَنَ مَا لَكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «هَلْ عَلَكَ قَبْلَتَ أَوْ غَمْرَتَ أَوْ نَظَرَتْ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . رواه البخاري .
الحديث دليل على التثبت وأنه لا بد من التصرّح في الزنا بلغط لا يتحمل غير ذلك .

١١٦٢ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ قَرَأَهَا وَوَعَدَنَاهَا وَعَدَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجَدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضَلُّوا بِهِ إِلَيْكُمْ فِرِصَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ» مَقْوِيٌّ عَلَيْهِ .

فيه دليل على أن المرأة الحالية إذا وجدت حبل، ولم تذكر شبهة أن الحمد يحب عليها .

١١٦٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا

زنت أمةً أحدكم فتبيّن زناها فليجعدها الحد ولا يترتب عليها، ثم إن زنت فلتبيّن زناها الحد ولا يترتب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليجيئها ولو بجملٍ من شعرٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الحديث دليل على أن ولایة جلد الأمة إلى سيدها، وحدها خمسون جلدة، (قوله) «لا يترتب عليها» التبريب: التعذيف، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيمت عليه الحد لا يعزز بالتعذيف واللوم، وإنما يليق بذلك حين صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام، وقال أيضاً: حمل الفتهاء الأمر بالبيع على الحض عن مباعدة من تكرر منه الزنا للايظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديواناً.

١١٦٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أقيموا الحدود على مالكِتِ أَمَانَكُمْ» رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف.

الحديث دليل على إقامة الملائكة الحد على المالكين: ذكرهم وإناثهم.

١١٦٥ - وعن عمراً بن حصين - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فآقمه عليَّ فدع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولديها فقال: «أحسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتَّقِنِي بِهَا» ففعَلَ فآمرتها فشكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمْرَرَهَا فُرِجِّحَتْ ثُمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا، فقال عمر: أَصَلَّى اللهُ عَلَيْهَا يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تُوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَيِّعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعَهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا هُنَّ عَالَى» رواه مسلم.

اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة، وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المترجم، وأن التوبة لا تسقط الحد إلا للخارب قبل القدرة عليه.

١١٦٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أسلمَ ورجلاً من اليهودِ وأمرأةً. رواه مسلم. وقصة رجم اليهودتين في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

فيه دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى، وهو قول الجمهور.

١١٦٧ - وعن سعيد بن عبد الله عبادة رضي الله عنهما - قال كان بين أبياتنا ووجل ضعيف فخبت بأمة من إمامهم فذكر ذلك سعد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «اخذوا عثماً حذفه» فقالوا: يا رسول الله إيه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثماً لا فيه ماء شيرخ ثم اصبوه به ضربة واحدة» . ففعلوا . رواه أحمد والنسائي، وأبي ماجة، واستاده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعه واحدة، وهو قول الجمهور.

١١٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجد نسوة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به، ومن وجد نسوة وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة» رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

(قوله: من وجد نسوة يعمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به). وأخرج البيهقي من حديث سعيد بن جابر ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على الموطية، قال: يرجم، وأخرج عنه أنه قال: «ينظر أعلى بناه في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة»، وقال الحافظ المنذري: حرق الموطية بالدار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، قال الشوكاني: وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط؛ وقد حكى صاحب الشفاء بإجماع الصحابة على القتل، قال الشوكاني: فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية، وهذا موافق لحكمه - صلى الله عليه وسلم - فيمن وطئ ذات حرم، لأن الموطأ في الموضعين لا يباح بحال أى، (قوله: ومن وجد نسوة وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة) استدل به على أن حد من يأتي البهيمة القتل، وقال الشافعي: إن صلح الحديث قلت به، وفي قول له: إنه يحب عليه حد الزنا، وذهب أحمد وغيره إلى أنه يعزز فقط، واستدل به على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولاً، وقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها، أو يستغنى بها بعد ذلك العمل.

١١٦٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ» رواه الترمذی و رجالة ثقات إلا أنه اختلف في وفته و رفعه.

الحديث دليل على ثبوت التغريب وأنه لم ينسخ.

١١٧٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخْتَنِينَ مِنِ الْإِنْجَالِ وَالْمُتَرْجِلَاتِ مِنِ النِّسَاءِ» وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَنِكُمْ» رواه البخاري.

المختن هو المتشبه بالنساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك من الأمور المخصصة بالنساء، والمراد من تخلق بذلك لأن كان ذلك من خلقه وجيئه، والمرجلات: هن المتشبهات بالرجال.

١١٧١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَدْفَعُوا الْمَحْدُودَ مَا وَحَدَّدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أخرجه ابن ماجه واستاده ضعيف.

١١٧٢ - وأخرجه الترمذی والحاکم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «اَدْرَأُوا الْمَحْدُودَ عَنِ الْمُسِلِّمِينَ مَا اسْعَلَمُ» وهو ضعيف أيضاً.

١١٧٣ - ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ: «اَدْرَعُوا الْمَحْدُودَ بِالشَّبَهَاتِ».

فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه، أو أنها أثبت وهي نائمة، ونحو ذلك.

١١٧٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادِرَاتِ الَّتِي فِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا قَنْ أَمْ بِشَيْءٍ مِمَّا فَلَيْسَ سَرِيرُ بَيْسِرٍ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَإِنَّمَا مِنْ يُبَدِّلُ لَهَا صَفْحَةً تُقْمِدُ عَلَيْهِ كَابِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الحاکم، وهو في الموطأ من مرسوم زيد بن أسلم.

فيه دليل على أنه يجب على من لم يعصية أن يستر ولا يفتح نفسه، وأن يبادر إلى التوبة، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: (تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب). وفي الحديث الآخر: (إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) والله أعلم.

باب حد القذف

١١٧٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا نَزَّلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَلَا تَرَأَفَ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَرِئَ، أَمْرَ بِجُلْنٍ وَامْرَأَةَ فَصَرُّبَا الْمَحْدَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ.

فيه ثبوت حد القذف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ السَّمْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

١١٧٦ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أَوْلُ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَّمَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَّيَّةَ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيِّنَةُ وَالْفَحْدُ فِي ظَهُورِكَ» الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرَجَالُهُ ثَقَافَاتٍ، وَفِي الْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد إلا أن يلاعنها .

١١٧٧ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمُلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رواه مالك والثوري في جامعه . فيه دليل على أن حد الملوك في القذف ذكر أكان أو أئشى أو عون جلدة، وهو قول الجمهور .

١١٧٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَذَفَ مَلِوكًا يَقْاتِلُهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يُوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» سُنْنَةُ عَلِيهِ.

الحديث دليل على أنه لا يحد الملوك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وأما إذا قذفه غير مالكه، فقال عامة العلماء قدّيماً وحديماً: إنه لا يحد، إلا ما روی عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبيد، واحتقاره أبي عقيل في عمد الأدلة، وذكر أنه أشبه بالذهب لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنا، والله أعلم .

باب حد السرقة

١١٧٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقْطَعُ يَدَهُ

سارق إلا في رُيع دينار فصاعداً متفق عليه، واللَّفظُ لِمُسْلِمٍ، ولِنَفْطُ الْبَخَارِيِّ: «**قطع يد السارق في رُيع دينار فصاعداً**» وفي رواية لأبي أحمد **«اقطعوا في رُيع دينار ولا تعلموا فيما هو أدنى من ذلك»**.

إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن، قال الله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا يَدِيهِمَا جَزِاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» [المائدة: ٢٨]، وانختلف العلماء في اشتراط النصاب، فذهب الجمhour إلى اشتراطه كما في الأحاديث الصحيحة، وانختلفوا في قدر النصاب، فذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم إلى أنه ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة.

١١٨٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي مَحْنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دراهم» متفق عليه.

المحن: الترس، قال ابن دقيق العيد: المعنى القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن، فكأنه تساوهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الزاوي أو باعتبار الغلبة، وإنما اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالك لم يعتبر إلا القيمة.

١١٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** «**لَعْنَ اللَّهِ الْمَارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ**» متفق عليه أيضاً.

فيه إخبار بتحمير شأن السارق وخسارة ما رجنه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الخفيرة، وصار ذلك خللاً له جرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك، مما يبلغ نصاب السرقة قطع يده.

١١٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«أَبُوهَا الْقَاسِيُّ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَهْلَمُهُمْ كَافُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوكُهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**» متفق عليه، واللَّفظُ لِمُسْلِمٍ، وله من وجہ آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ** فَأَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَطْعِ يَدِهَا».

الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان. وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من

الحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد صاد الله في أمره)، (قولها: كانت امرأة تستعير المئاع وتحجده فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها) استدل به على ثبوت القطع في جحد العارية . وقال الجمّهور: لا يجب القطع في جحد العارية لأن حديث المخزومية قد ورد بالفظ أنها سرقت.

١١٨٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَيْسَ عَلَىٰ خَاتِمٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأرجح، وصححه الترمذى وأبن حبان.

الحديث دليل على أن لا قطع في المذكورات، وقد اختلف العلماء في اعتبار الحجز، والجمهور على اشتراطه في وجوب القطع.

١١٨٤ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«لَا قَطْعَ فِي شَرٍّ وَلَا كَثِيرًا» رواه المذكورون، وصححه أيضًا الترمذى وأبن حبان.

الكثير: جمار النخل، والشر: اسم جامع للرطب واليابس، والمراد به ما كان في الشجر قبل أن يجد ويحرز، وفيه دليل أنه لا قطع في ذلك.

١١٨٥ - وعن أبي أمينة المخزومي - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِلِصٍ
قد اعترف أعتراضاً ولم يوجد معه مساع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما إِخَالُكَ سرقت» قال:
 بلى، فأعاد عليه مررتين أو ثلاثاً، فأمر به قطع وجهه فقال: **«اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ»** فقال: أستغفر الله وأتوب
 إليه، فقال: **«اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ»** ملأاً آخرجه أبواد، واللّفظ له، وأحمد والنسائي، ورجالة ثقات، وأخرجه
 الحاكم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فساقه بعذاته، وقال فيه: **«إِذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاقْطُلُوهُمْ إِنْ أَخْسِرُوهُ»**
 وأخرجه البزار أيضًا، وقال لا يأس باستاده.

فيه دليل على أنه ينبغي تلقين السارق الإنكار، وإقامة الحد عليه بالإقرار، وأمره بالتوبة والاستغفار والدعاء له، وأن يكون محل القطع.

١١٨٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُوْفُ» رواه النسائي وبين أنه مقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

استدل به على أن السارق لا يغرم إذا قطع، وال الصحيح أنه يغرم ما أتلفه من غير زيادة لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

١١٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مِنْ أَصَابَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَيْ حَاجَةٍ غَيْرَ مَخْلُوقٍ خُبْثَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فَعَلِيهِ الْغَرَامَةُ وَالْعَقْوَةُ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ بَعْدَ أَنْ قُوَّيْهُ الْجَرِنُ فَبَلَغَ شَعْنَ الْمَعْنَى فَعَلِيهِ الْقَطْعُ» أخرجه أبو داود والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وعن ابن ماجه في الشاة الحربية كلها، ومثلها معه، والذكاك، وما كان من المراح ففيه القطع.

المحدث دليل على جواز أخذ الحاج من التمر بعد فاقته، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فعليه الغرامه والعقوبة، وأخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامه مثليه، وجلدات نكالاً . وقال الشافعي في أحد قوله: لا تضاعف الغرامه على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ بقضاء رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل، وفي الحديث: اشتراط المحرر في وجوب القطع قال في المغني: هذا دعوه للنسخ بالاحتمال من غير دليل.

١١٨٨ - وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ لَمَّا أَمْرَ بِقَطْعِ الْمَذْكُورِ سُرِقَ رِدَاءٌ فَشَرَعَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ فَارَقْنَا بِهِ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

المحدث له قصة وهي ما أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح، قال: « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاءه إنسان فأخذ بوجهه من تحت رأسه فألقى به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمر بقطعه » الحديث . وفي لفظ: « أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »، وفيه دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له

وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان، قال الشافعى: رداء صنوان كان محراً باصطلاحه عليه، وفي الحديث دليل على أن الحزب يختلف باختلاف الأموال والأحوال، واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من النسمة والخمس وإن لم يكن من أهلها، لأنه قد يشارك فيها بالرخص أو من الخمس.

١١٨٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: جيء بسارق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إينا سرق؟ قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: «اقتلوه» فذكر مثله، ثم جاء به الثالثة فذكر مثله، ثم جاء به الرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة فقال: «اقتلوه» أخرجه أبو داود والنسائي واستدركه، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب مخواه، وذكر الشافعى أن القتل في الخامسة منسوخ. الحديث دليل على قطع قوائم السارق الأربع في الأربع المرات. قال في الفروع: وقد قال أبو مصعب صاحب مالك: إنه يقتل السارق في الخامسة، وفيما من قول شيخنا أنه كالشارب في الرابعة فإنه يقتل عنده إذا لم ينته بدعونه أتهى، والله أعلم.

باب حد الشارب وبيان المسنكر

١١٩٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بوجل قد شرب الحمر فجلده بجزيرتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثالثون، فأمر به عمر. منه عليه.

١١٩١ - ولسلام عن علي في قصة الوليد بن عقبة «جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى» وفي الحديث «أن رجلاً شهد عليه أنه رأه يقيأ الحمر فقال عثمان: إنهم يقيأها حتى شريها». سميت الحمر خمراً لأنها تخمر العقل؛ أي تستره، وقال عمر - رضي الله عنه - الحمر ما خامر العقل، وقيل:

سميت خمرا لأنها تترك حتى تدرك، والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الحمر، قال النووي: أجمعوا على الأكفاء بالجريدة والتعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، قال الحافظ: وتوسط بعض

المتأخرین فعین السوط للمسمردین، وأطراف الثیاب والتعال للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وفي الحديث: (أن حد السکران ثمانيون جلدة) لاتفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر، وفيه: (أن من ثقیا الحمر وجب عليه الحد)، ولمسلم: (أنه شهد على الولید رجلان أحدهما حمران أنه شرب الحمر، وشهد عليه آخر أنه رأه يقيؤها).

١١٩٢ - وعن معاوية - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في شارب الحمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عقنه». أخرجه الأرسطة، وذكر الترمذی ما يدل على أنه منسوخ. وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهری. استدل به على قتل الشارب في الرابعة إذا لم ينته، وقال الجمهور: هو منسوخ. قال الشافعی: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

١١٩٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ضرب أحدكم فليقِّر الوجه» ساقوا عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره، أدبياً أو بهيمة.

١١٩٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقام الحدوة في المساجد» رواه الترمذی والحاکم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الحدوة في المسجد.

١١٩٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «لَمْ أُزَلْ اللَّهُ بَحِيرَمَ الْحَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ بِشَرْبٍ إِلَّا مِنْ تَمِّرٍ» أخرجه مسلم.

الحديث دليل على حريم نبذ التمر إذا اشتد وأنه من الحمر.

١١٩٦ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «نَزَلَ حَرِيمُ الْحَمْرَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ العَنْبَرِ وَالْمَرِّ وَالْعَسْلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعْبَرِ. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» متقد عليه.

الحديث دليل على أن الخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العصب فقط بل يتناول المتخذ من غيرها مما يجاور العقل.

١١٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكُرٍ حُرُمٌ، وَكُلُّ

مُسْكُرٌ حُرُمٌ» أخرجه مسلم

ال الحديث دليل على أن كل مسكر سمي حراماً، وعلى تحريم كل مسكر عصيراً كان أو غيره، نيناً أو مطبوحاً.

١١٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ

فَقِيلَ لَهُ حُرُمٌ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

ال الحديث دليل على تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه، وأخرج أبو داود من حديث عائشة: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)، وأخرج أبو دود أيضاً: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومنه)، قال في سبل السلام: وحكي العراقي وابن تيسية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال: وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضررة دينية ودنيوية، وقبائح خصاها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار اتهى . قلت: وقد اختلف العلماء في النبات ونحوه؛ فذكره بعضهم، وحرمه بعضهم، وهو الصواب لأنَّه من الحبائث ومحاذيق كثيرة.

١١٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَبْيَذُهُ

الزَّيْبُ فِي السِّقَاءِ فَيُشْرُبُ يَوْمَهُ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الْذَّلِيلِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ أَهْرَاقَهُ»

أخرجه مسلم

فيه دليل على جواز الامتناد وجواز شرب العصير والتبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

١٢٠٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَحْشُلُ شَفَاعَكُمْ

فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه البهيمي، وصححه ابن حبان.

ال الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر.

١٢٠١ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سعيد رضي الله عنهما - سأله النبي صلى الله عليه وسلم -

عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدِوَاءٍ وَكُلُّهَا دَاءٌ» أخرج جعفر سالم وأبوداود وغيرهما .
الحديث دليل على تحريم صنعة الخمر لدواء أو غيره، وفي الإخبار بأنها داء، وفي حديث مرفوع: (إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع) .

باب التعزير وحكم العقابل

١٢٠٢ - عن أبي بودة الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطِ الْأَلْأَافِ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ مُتَّقِيًّا عَلَيْهِ» .
الحديث دليل على أنه لا يزيد في التعزير على عشر جلدات، وقال مالك والشافعي: بحوز الزرادة ولا تبلغ أدنى الحدود، وقال آخرون: يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في الحديث حق الله، قال: ويجتمل أن يفرق بين مراتب المعاishi، فيما ورد فيه تقدير لا يزيد عليه، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزرادة على العشر، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزرادة انتهى ملخصاً . قال في الخيارات: والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته .

١٢٠٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَقِلُوا ذُوِي الْمَيَاتِ عَثَارَهُمُ الْمَحْدُودَ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي .

الحديث دليل على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فيجهد الوالي في ذلك بما يراه الأصلح .

١٢٠٤ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «مَا كُنْتُ لَاقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِيمَا تَفَاجَدَ فِي نَفْسِ إِلَّا شَارَبَ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لَمْ تَمَاتْ وَدِيَّهُ» أخرج جعفر البخاري .

هذا من عليٍّ - رضي الله عنه - للاحتجاج لأنَّه رأَاه من باب التعزيرات، فإنَّ من مات بالتعزير ضمنه الإمام كما

هو قول الجمهور.

١٢٠٥ - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قُتِّلَ دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذى .

فيه دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور، وهذا في غير السلطان فلا يجوز دفاعه للأئم الواردة بالأمر بالصبر على جورهم، والله أعلم.

١٢٠٦ - وعن عبد الله بن خباب - رضي الله عنهما - قال سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تكون فتن فكفن فيها عبد الله المقتول ولا تكفي القاتل» أخرجه ابن أبي حيمية والدارقطنی وأخرج الحسن محبوه عن خالد بن عرفة.

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، وفيه دليل على أن لا يجب الدفاع عن النفس، وأنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتزيء للتحريم.

كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية، وهو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مواجهة النفس والشيطان والفساق.

١٢٠٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من مات ولم يغزِ
وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَا تَعْلَمَ شَعْنَةً مِنْ فَاقِهٍ» رواه مسلم.

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكانه، وإن من مات ولم يخطر بباله مات على خصلة من خصال
التفاق، والجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاء.

١٢٠٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جاهدوا المشركين
بأموالكم وأثنيكم وأنفسكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

الحديث دليل على وجوب جهاد المشركين بالنفس، وهو مباشرة القتال، وبالمال، وهو بذله في الجهاد،
 وبالسان، وهو إقامة الحججة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى.

١٢٠٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد
لا قاتل فيه الملحُ والعمرقة» رواه ابن ماجة وأصله في البخاري.

الحديث دليل على أنه لا يجب الجهاد على النساء.

١٢١٠ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -
يُسَأَّدُهُ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: «أَحَبُّ الْمَارِدَةِ إِلَيْكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفَعِّلُوهُمَا فَجَاهُهُمْ» سَقَوْلُ عَلَيْهِ.

١٢١١ - ولأحمد وأبي ذاود من حديث أبي سعيد الخدري ورداد: «إِرْجِعْ فَاسَادَهُمَا فَإِنْ أَذْنَ اللَّهُ وَلَا
قَرِئَهُمَا».

الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين.

١٢١٢ - وعن جرير البجلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَأَنَا بَرِيٌّ
مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ» رواه التلخية وأسناده صحيح، ورجح البخاري بإرساله.

ال الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه .

١٢١٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا مبرأة بعده الفتح ولكن جهاد ونهاية ستفق عليه».

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي اقطعت بالأصلية هي القصد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان، (قوله: ولكن جهاد ونهاية) قال التووي: المعنى أن الخير الذي اقطع بالقطعان الهجرة يمكن تخصيصه بالجهاد والنية الصالحة .

١٢١٤ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ستفق عليه.

ال الحديث هنا مختصر، ولننظمه عن أبي موسى: «أنه قال أعرابي للنبي - صلى الله عليه وسلم -: الرجل يقاتل للمعلم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل لغير مكانه، فمن في سبيل الله؟» قال: (من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). قال الطبرى: إذا كان أصل المقصود إعلاءً كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضئلاً، وبذلك قال الجمھور .

١٢١٥ - وعن عبد الله بن السعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقطع المحرمة ما قوت المعدود» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

ال الحديث دليل على ثبوت حكم الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيمة .

١٢١٦ - وعن نافع - رضي الله عنه - قال: «أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطافى وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسيبي ذرارتهم» حدثني بذلك عبد الله بن عمر . ستفق عليه، وفيه: «وأصحاب يومئذ جوهرة» .

ال الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بالغتهم الدعوة، وفيه دليل

على جواز استرقاق الكفار من العرب، وهو قول الجمهور، وقال عمر بن الخطاب: ليس على عربي مالك.

١٢١٧ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو صاحب قوى الله وبن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا على اسم الله في سبيل الله، فاتلوا من كل بادئ، اغزوا ولا تقتلوا ولا تقدرروا ولا تستلوا ولا تسلوا وليداً، وإذا لقيت عدوكم من الشركين فاذعهم إلى ثلاث خصالٍ فأجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم اذعهم إلى التحولٍ من دارِ المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكفون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أتوا فاصطلم عليهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تخصل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمةك فإنكم إن تُخْفِرُوا ذمَّكُمْ أهونٌ من أن تُخْفِرُوا ذمة الله، وإن أرادوك أن تُزَلَّمَ على حُكْمِ الله فلا تفعل بل على حُكْمِكَ فإنك لا تدرى أتصيبُ فيهم حُكْمَ الله تعالى أم لا؟» أخرجه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية وصبية الأمر ومن معه بقوى الله وما يلزمهم، وفيه تحريم الغلوتين والمثلثة وقتل الصبيان، وفيه الدعاء إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، وفيه دليل على أن الأعراب لا حق لهم في الغنيمة والنفي إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وفيه النهي عن إجحاف العدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله لثلاثة، فتفقد عهدهم أهون وإن كان تفاصيل الذمة محظياً مطلقاً، وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً لله ولهم: «إذاك لا تدرى أتصيبُ فيهم حُكْمَ الله أم لا؟»

١٢١٨ - وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْيَرِهَا» متفقٌ عليه.

التوراة: إيهام السامع أن يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه، كسؤاله عن طريق جهة وهو يريد غيرها لأن الحرب خدعة.

١٢١٩ - وعن مَعْقِلَ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَى النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ حَتَّى تَرْوِي الشَّمْسُ وَهَبَ الرِّفَاحُ وَيَنْزَلُ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثُ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَيْهَارِيِّ.

الحديث دليل على استحباب القتال في أول النهار أو آخره.

١٢٢٠ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُلْطَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كُنُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ شَاهِمٍ وَذَرَارِيْمَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مُنْهَمُ» مَقْوِيُّ عَلَيْهِ التَّبَيِّنُ: الإغارة في الليل على غفلة، وفي جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لهم ابداء.

١٢٢١ - وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ قَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا رُجُعُ فَلَنْ أَسْعِنَ بُشْرَكِيِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعاة بالشركين في القتال إلا لضرورة، قال الشافعي: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعاة به أسعين به، ولا فيكره.

١٢٢٢ - وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» مَقْوِيُّ عَلَيْهِ.

ال الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان، وفي حديث آخر: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقْاتِلِ» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٢٣ - وعن سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلشَّرِكِينَ وَاسْبِقُوهُ شَرُّهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

الشيخ: الصغار؛ قيل: الذين لم يدركوا، وقيل: من كان في أول الشباب، والمراد بالشيخ الرجال أهل الجلد والقوة على القتال لا المهرمى، قال أحمد بن حبيب: الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام.

١٢٢٤ - وعن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَهُمْ قَبَارِزٌ وَيَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوْلًا.

الحديث دليل على جواز المبارزة بإذن الأمير.

١٢٢٥ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: إنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، يعني قوله تعالى:

﴿وَلَقُوا بِأَيْدِيهِمْ كُمٌ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ قاله ردًا على من انكر على من حمل على صفات الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة، وصححه الترمذى وأبن حبان والحاكم.

الحديث دليل على جواز حمل الواحد على صفات الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة، وفي الحديث الآخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه، فرجع رغبة فيما عندى، وشفقة مما عندى حتى أهرب قدمه) رواه أبو داود.

١٢٢٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخل بيته النصیر وقطع» متقد عليه.

الحديث دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب من الكفار إذا كان فيه مصالحة.

١٢٢٧ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقتلوا فإن الغول تار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم الغول، وهو عام في الغنائم والغنيمة والزكاة وغيره.

١٢٢٨ - وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

الحديث دليل على أن السائب الذي مع المقتول لقاتله ولا خمس فيه.

١٢٢٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في قصة قتل أبي جهل قال: فابدرأه سيفهما حتى قتله ثم انصرف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال: «أيُّكُمَا قتَّلَهُ؟ هُلْ مَسَخَّمًا سَيْنِيَّكُمَا؟» قال: لا، قال: فنظر فيهما فقال: «كلا كُمَا قتَّلَهُ فَتَقْضَى بِسَلَيْهِ لِعَاذُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْجَمْعَوْنِ» متقد عليه.

حكم - صلى الله عليه وسلم - بالسلب لعاز، لأن رأي أثر ضرورة سيفه هي المؤثرة في قتله، وطيب قلب الآخر بقوله: كلاماً قتله، وهو عاذ بن عمرو بن الجحوج وابن عفراة كما في آخر حديث مسدد.

١٢٣٠ - وعن سكحول - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصب المتجنبي على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصلة العقيلي بإسناد ضعيف عن علي - رضي الله عنه - .

الحديث دليل على أنه يجوز رمي الكفار بالمجنبي، ويقاوم عليه غيره من المدافعون عنها.

١٢٣١ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكانه وعلى رأسه المغفر، فلما مزقه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق باستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» متقد عليه. الحديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل .

١٢٣٢ - وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم بدء ثلاثة صبراً» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات. الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبراً.

١٢٣٣ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدى رجلاً من المسلمين ب الرجل مشرك» أخرجه الترمذى وصححه، وأصله عند مسلم . الحديث دليل على جواز مقاداة المسلم الأسير بأسرى من المشركين، وهو قول الجمهور.

١٢٣٤ - وعن صالح بن العيبة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون .

الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه، قال العلماء: من أسلم طوعاً من دون قتال ماله وأرضه، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمنقول غريبة، وغير المنقول في ، إلا

أن يرى الإمام أن المصالحة في قسمها كان له ذلك، وهو قول الجمهور.

١٢٣٥ - وعن جعفر بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أسرى بدر: «لُوكَانَ الْمُطَعِّمُ بْنَ عَدَىٰ حَتَّىٰ ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَذِهِ النَّسْنَى لِرَكْبَتِهِمْ لَهُ» رواه البخاري.

الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسامحة به لشفاعة من له بد مع المسلمين، وأن يكافي الحسن وإن كان كافراً، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مارجع من الطائف دخل مكانة في جوار المطعم، وكان من سعي في نقض الصحيفة التي كتبها قرشي في قضيةبني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصر وهم في الشعب.

١٢٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أصبنا سبعاً يوماً أو طاساً لمن أزواجه فتحرّجوا فأنزل الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء : ٢٤]، الآية». أخرجه مسلم.

ال الحديث دليل على اقتساخ المسيبة، وعلى جواز وحلتها بعد استبرانها بمحضة أو بوضع حملها.

١٢٣٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرتة وأنا فيهم قبل نجدي فقدموا لي لا كثيرة فكانت سهماً لهم اثنى عشر بغيراً ونقلوا بغيراً بغيراً» متقد عليه.

ال الحديث دليل على جواز التنفيذ إذا رأى الإمام المصالحة، ولأبي داود: «فاصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان، ثم قدمتنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل اثنى عشر بغيراً بغيراً بعد الخامس».

١٢٣٨ - وعن - رضي الله عنه - قال: «قسّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خير للغرس سهرين وللراجل سهماً» متقد عليه وللنقط البخاري.

١٢٣٩ - ولأبي داود: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِغَرْسٍ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِغَرْسٍ وَسَهْمًا لَهُ».

وللنقط البخاري: «جعل للغرس سهرين ولصاحب سهماً»، قال الجمهور: ولا سهم إلا للغرس، وقيل: للغرسين.

١٢٤٠ - وعن معن بن يزيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا

١٢٤١- قُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

اتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جُوازِ التَّنْفِلِ، وَاخْتَلَفُوا هُلْ يَكُونُ قَبْلَ الْفَسْمَةِ، أَوْ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ خَمْسَهُ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَدِلُ عَلَى أَنَّ التَّنْفِلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

١٢٤١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلَّ الرُّوحُ فِي الْبَدْءِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ». رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنَى فِيهِ فَذَلِكَ مِنَ الْخَمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ

أَنْفَرَدَتْ قَطْعَةً فَأَرَادَ أَنْ يَنْفَلُهَا مَا غَنِمَتْ دُونَ سَافَرِ الْجَيْشِ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْسِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْجَمِيعُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَحَدَّدُ بِلْ هُوَ راجِعٌ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ.

١٢٤٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِلُ بَعْضَ مِنْ

يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّابِ لِأَقْسِمِهِ خَاصَّةً سَوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

فِيهِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَنْفِلُ كُلَّ مِنْ يَبْعَثُهُ بِلْ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ.

١٢٤٣- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُلُّ نُصِيبٍ فِي مَغَارِبِنَا الْعَسْلُ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نُرْفَعُهُ» رواه أَبُو

الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخَمْسُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ أَخْذِ الْقُوْتِ وَكُلِّ طَعَامِ اعْتِدَ أَكْلَهُ، وَكُلُّ عَلْفِ الدَّوَابِ قَبْلَ الْفَسْمَةِ، وَفِي الصَّحِيفَيْنِ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: «أَصْبَتْ جَرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَقَلَتْ: لَا أَعْطِي مِنْهُ أَحَدًا، فَاتَّفَتْ فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْسِمُ».

١٢٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجْبِيُ

فِي أَخْذِهِ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْتَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ أَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ التَّخْمِيسِ وَالْفَسْمَةِ.

١٢٤٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ

**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِّنْ فَيْرَهِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبِسَ ثِوَّابًا مِّنْ فَيْرَهِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَا فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَارْبِيُّ، وَرَجَحَهُ لَا يَأْسِيْهِمْ.**

الحديث دليل على تحريم استعمال ثياب الغنيمة ودوابها إلا لضرورة، وأما السلاح والآلات والدواب التي تستعمل للحرب فيجوز استعمالها فيه، فإذا انتقضت الحرب ردتها في المغانم.

١٢٤٦ - وعن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«يُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِضُمْمَهُمْ»** أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف.

١٢٤٧ - وللطبراني من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: **«يُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَمَهُمْ»**.

١٢٤٨ - وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - قال: **«ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعِ بِهَا أَدَمَهُمْ»** زاد ابن ماجه من وجده آخر **«وَبِجَهِ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»**.

١٢٤٩ - وفي الصحيحين من حديث أم هانئ - رضي الله عنها - **«فَدَأْجُونَا مِنْ أَجْرِهِ»** الإجارة: الأمان، والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حرأ أو عبد، مأذون له أو غير مأذون، وهو قول الجمهور.

١٢٥٠ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لَا خَرِجَنَّ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا دُعَاءً إِلَّا سُلِّمَ»** رواه سالم.

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والجhos من جزيرة العرب إذا قدر المسلمين على ذلك، ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (**الإجماع بجزيرة العرب دينان**).

١٢٥١ - وعن - رضي الله عنه - قال: **«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا
بَقِيَ يُجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»** متفق عليه.

النبي: هو ما أخذ بغير قتال ولا خمس فيه عند جمهور العلماء، وفي الحديث جواز الأدخار وأنه لا ينافي

التوكيل

١٢٥٢ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبيراً فأخبأنا فيها غنماً، فقسمَ فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طائفتينَ وجعل بعثتها في المغنم» رواه أبو داود وروجاهه لا يأس بهم.

الحديث دليل على جواز التنفيذ قبل الحبس.

١٢٥٣ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني لا أخisis بالعهد ولا أخisis الرسول» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(قوله: لا أخisis بالعهد) أي لا أنتقضه، وفيه دليل على حفظ العهد ووجوب الوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد.

١٢٥٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيُّما قرية أتَيْسُوهَا فاقْسُمْ فِيهَا فَسَهِّلْكُمْ فِيهَا، وَأيُّما قرية عصَتَ اللهُ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَسَسَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

(قوله: أيها قرية أتيسوها فأقسم فيها فسهلكم فيها) أي من الفيء، «وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خسها لله ورسوله ثم هي لكم» أي التي أخذت عنوة بخرج منها الحمس والباقي للغامين، والله أعلم.

باب الجزية والهدنة

الجزية: ما يأخذ على أهل الذمة، والهدنة: مشاركة أهل الحرب مدة معلومة للمصلحة.

١٢٥٥ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَخْذَهَا سَعْيَ الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ» رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها اقتطاع.

الحديث دليل على أخذ الجزية من المجوس، وفي الحديث الآخر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه الشافعي.

١٢٥٦ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعنه عثمان بن أبي سليمان - رضي الله عنهم - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَرِ دُوَّمَةِ الْجَنْدِ فَأَخْذَوْهُ فَأَتَوْهُ فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيرَةِ»
رواها أبو داود.

كان أكبدر نصرانياً قد عاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام فأبي فاقره على الجزيرة، وقال الخطابي: أكبدر دومة رجل من العرب يقال: إنه من غسان، ففي هذا دليل علىأخذ الجزيرة من العرب كجوزه من العجم أشهى.

١٢٥٧ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «بَعْثَتِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِيَنَاراً أَوْ عَدَلَةً مَعَافِرَةً» آخر جهه ثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم
الحديث دليل على تقدير الجزيرة بالدينار على كل بالغ أو عده من الثواب في كل سنة، وفيه دليل على أنها لا تؤخذ من الأئمّة، قال ابن رشد: إنفقوا على أنه لا يحب الجزيرة إلا بثلاثة أوصاف: الذكرية، والبلغ، والجزرة.

١٢٥٨ - وعن عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإِسْلَامُ يَلْوُ وَلَا يُتْلَى» آخر جهه الدارقطني
الحديث دليل على علوّ أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر.

١٢٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا قَيْمَمْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم
الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وهو قول الجمهور، ومحل ذلك إذا لم يكن معه مسلم، فقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم على مجلس فيه من المشركين وال المسلمين، ومنهومه جواز الرد عليهم، وفي الحديث دليل على إلخائهم إلى مضائق الطرف إذا اشتركوا فيها مع المسلمين.

١٢٦٠ - وعن المسور بن مهرمة وموان - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بظوله وفيه: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلَ بْنِ عَمْرُو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ

عَشْرَ سَعْيَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفُ بِعَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَأَصْلَهُ فِي البُخارِيِّ

١٢٦١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لِمَرْدَهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ جَاءَكُمْ مِنْ رَدَدَتُهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَتَكُبُّ هَذَا بِإِرْسَالِ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَسْمِيَةً مِنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسِيَجْعَلُ اللَّهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

الحديث دليل على جواز المهادة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معاومة لصلحة براها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، واستدل به مالك والشافعي على أنه لا جواز المهادة أكثر من عشر سعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإلحاد، قال في الاختيارات: ويجوز عقد المهادة مطلقاً ومؤقتاً.

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَاحِثَةَ الْجَنَاحِ وَلَنْ يَرْجِعَنَا لَيْوَجِدُ مِنْ سِيرَةِ أَرْبِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ

الحديث دليل على تحرير قتل المعاهد بغير جرم يستحق به القتل، والله أعلم.

باب السبق والمؤخر

السبق: بسكن الباء: المسابقة، والتحريك: ما يجعل عليها .

١٢٦٣ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِيلِ الَّتِي قَدْ أَصْبَرَتْ مِنَ الْحَفَنِيَّةِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحِيلِ الَّتِي لَمْ تَصْرُّ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْنِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَرَازَ الدُّبَارِيُّ قَالَ سُفِيَّانُ: «مِنَ الْحَفَنِيَّةِ إِلَى ثَيَّبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَتَّةَ وَمِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْنِ مِيلٌ».

الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العيب بل من الرعاية الحمودة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب البايع على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الحيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب.

١٢٦٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْنَ الْحِيلِ وَفَضَلَ الْقُرْحَفِ

الغاية» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

القارئ: ما كملت سنه، وفي الحديث: أنه يجعل أَمْدَ المفْرَجَ أَمْدَ من التي دونها لفوة المفْرَجَ وَجَلَادَهَا .

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا سَبِقَ الْأَفْلَقَ
خَفْأً أَوْ نَصْلِي أَوْ حَافِرِ» رواه أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

السبق: ما يجعل للسابق على السبق، والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المسابقين فهو حلال بلا خلاف، وإن كان من أحد هما فهو حائز عند الجمهور، وظاهر الحديث أنه لا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسمام.

١٢٦٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَ فِي فَرَسِينَ
وَهُولَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَابَاسِنَ يَهُولَ أَنْ فَهْوَ قَمَارٌ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَاسْتَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

هذا الحديث لم يصححه الأئمة، قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب، واشترطوا في الحلال وهو الثالث أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرجقصد عن صورة القمار واستدل به على أن الفرس الثالث في الزهان يشرط فيه أن لا يكون متحققاً السبق، والأكان قماراً، وإلى هذا الشرط ذهب البعض. قال في الاختيارات: وتحوز المسابقة بلا محال، ولو أخرج المسابقان، وتصح شروط السبق للأستاذ، وشراء قوس، وكراء حانت، واطعام الجماعة لأن ما يعين على الرمي انتهى.

١٢٦٧ - وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَوْ أَعْدَدُوكُمْ مَا أَسْتَطِعْمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»: «الْأَلَلَ الْقُوَّةُ الْوَمِيُّ، الْأَلَلَ الْقُوَّةُ الْوَمِيُّ، الْأَلَلَ
الْأَلَلَ الْقُوَّةُ الْوَمِيُّ» رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية التدريب في الرمي ونحوه مما يرهب الكفار، وبالله التوفيق.

كتاب الأطعمة

الأصل في الأطعمة الحلال . قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] ، وقال: «وَمَحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَبَاتِ» [الأعراف: ١٥٧] .

١٢٦٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ ذي قَاتِلٍ مِّنَ السَّبَاعِ فَأَكْلَهُ حَوَامٌ» رواه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى» وزاد: «وكل ذي محلب من الطير». الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة كالأسد والذئب والنمر ونحوها، وقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والستور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعود على الناس دون الضبع والثعلب لأنهما لا يدعوان، وفيه دليل على تحريم ما يصيد به محلب من الطيور، وهو قول الجمهور، وقال مالك: يكره كل ذي محلب من الطير ولا يحرم.

١٢٦٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حبیر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه، وفي لفظ البخاري: «ورخص». الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وفيه دليل على حل أكل لحوم الخيل.

١٢٧٠ - وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: «غزو نَاسٌ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات تأكل الجراد» متفق عليه.

الحديث دليل على حل الجراد، قال النووي: وهو إجماع، وقال ابن العربي: إن جراد الأندلس لا يأكل لأنه ضرر شخص، قال المخاطب: إذا ثبت ما قاله فتحريها الأجل الفرار كما تحرم السموم ونحوها.

١٢٧١ - وعن أنس - رضي الله عنه - في قصة الأرنب قال: «فَذَبَحَهَا فَبَعثَ بُورِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَبَلَهُ» متفق عليه. الحديث دليل على حل أكل الأرنب.

١٢٧٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع

من الدواب النملة والملحة والهدى والصرد» رواه أحمد وأبوداود، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها، وهو قول الجمهور.

١٢٧٣ - وعن ابن أبي عمار - رضي الله عنه - قال: «قلت لجابر: الصبع صيد هو؟ قال: نعم، قلت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وأبن حبان.

الحديث دليل على حل أكل الصبع، فهو مخصوص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.

١٢٧٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن القتف فقال: «قل لا أجد في ما أوجي إلي محرما على طاعمه، فقال شيخه: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إنه خبيث من الخناش» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد وأبوداود واستاده ضعيف.

اختلف العلماء في القتف، فقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم أكله، وقال مالك والشافعي: يباح أكله، قال في المقنع: وفي التعلب والوبر وسنور البر والبروع روايتان.

١٢٧٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحالات وألبانها» أخرجه الأربعة إنساني وحسنه الترمذى.

الحالات هي التي تأكل العذرنة والمجسات، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حتى تعلف أربعين ليلة»، ولأبي داود: «أن يركب عليها، وأن يشرب ألبانها»، والحديث دليل على تحريم الحالات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير مالك بأكلها بأساساً من غير حبس، وحمل الجمهور النهي على التزمه، قال في الإفصاح: واختلفوا في أكل لحم الحالات وشرب لبنها وأكل بيضها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يباح ذلك وإن لم يحبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم لأكلها دون حبسها، وقال أ Ahmad: يحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه، وانختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم، فروي عنه ثلاثة أيام كالطير، وهو الأظهر، والثانية أربعون يوماً اتهى. قال في الاختيارات: وما يأكل الحيف فيه

روايتها الجليلة، وعامة أجوبة أَحْمَد لِيُسْ فِيهَا تَحْرِيم.

١٢٧٦- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - في قصة الحمار الوحشي: «فأكُلَّ مِنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» متفق عليه.

المحدث دليل على حل الحمار الوحشى، وهو إجماع.

١٢٧٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - قالت: «نحرنا على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسَأْفَعَكُنَاهُ» مُسْقَيْ عَلَيْهِ.

وفي رواية الدارقطني «ذبحنا» والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل . قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وجاء في القرآن في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧٦]، وفي السنة: نحرها، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأ Majority المهمور.

١٢٧٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أكل الصب على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متفقاً عليه».

الحدث ذلك علم حماكم ضد، وعليه الحمهور.

١٢٧٩- وعن عبد الرحمن بن عثمان الترمذى - رضي الله عنه - : «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصِّفَرِ عَيْنَاهُ فِي دَوَاءِ فَنَهَى عَنْ قِتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الحديث دليل على محروم قتل الصنادع، ويؤخذ منه محروم أكلها، والله أعلم.

باب الصَّيْدِ وَالذَّبَاح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢]، وقال: «سَلُوْنَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُوْهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْ مِمَّا أَنْسَكْتُ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ٤].

١٢٨٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ كلباً
الاكلبَ ماشيةً أو صيداً أو زرعاً انتقضَ منْ أجره كلَّ يومٍ قبواطٍ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على المعنى من اتخاذ الكلاب واقتناها إلا ما استثنى من الثلاثة، وعلى أن من اتخذ المأذون منها
فلا ينفع عليه.

١٢٨١ - وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا
أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فادركه حتى فاذبحه، وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكلمه،
ولذ وحدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتلته، وإن رميته سهمك فاذكر اسم الله
تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا آثر سهمك فكل إن شئت وإن وجده غريقاً في الماء فلا تأكل» متفقٌ
عليه واللفظ لمسلم.

في الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب المعلم إلا إذا أرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند
الجمهور.

الثانية: وجوب التسمية عند الإرسال إذا ذكر.

الثالثة: وجوب تذكيره إذا وجده حياً، فإن أدركه وفيه بقية حياة، وقد قطع حلقومه أو مرقة، أو جرح
أمعاءه، أو أخرج حشوته فيحل بلا ذكارة، قال النووي بالإجماع.

الرابعة: (قوله: وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكلمه) فيه دليل على أنه لا يحل ما أكل منه الكلب إلا ذكارة لأنه
إنما أمسك على نفسه، وبه قال أكثر العلماء.

الخامسة: أنه إذا وجد مع كلبه كلباً آخر وقد مات الصيد لم يحل، قال الحافظ: ومحله إذا استرسل بنفسه، أو
أرسله من ليس من أهل الذكارة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكارة حل.

السادسة: إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يجد فيه إلا آثر سهمه جاز

أكله ما لم يذق.

السابعة: إذا وجده غريراً في الماء لم يجز أكله لأنَّه لم يتحقق أنه مات من سنه. قال في الأخبارات: والتحقيق أنَّ المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإنْ قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل الحق به، وإنْ قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب الحق به.

١٢٨٢ - وعن عديٍ رضي الله عنه - قال: سألتُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنْ صَيْدِ
المُعَرَّاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَمَدَةٍ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمَوْضِيَّهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» رواه البخاري
المعراض: عصا في طرقها حديده، فما أصاب بجده فهو ذكي، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وفيه دليل على
أنَّه لا يحل صيد المقل إِذَا لم يخرج.

١٢٨٣ - وعن أبي شعبة رضي الله عنه - عن النبيٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْلِكَهُ
نَفَابَ عَنْكَ فَادْرِكْهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُذْقِنْ» أخرجه مسلم
الحديث دليل على جواز أكل ما غاب عن الصيد إذا وجده ميتاً ما لم يذق، قال النووي: النهي عن أكل اللحم إذا
أنْتَ للتنزه إلا إنْ خيف منه الضرر فيحرم الشيء.

١٢٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها - أنَّ قَوْمًا قالوا للنبيٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا
بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُ أَسْمَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمِّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّهُ» رواه البخاري
ال الحديث دليل على أنَّه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلبه الأعراب ونحوهم من عوام المسلمين. قال ابن المنذر:
أجمع كل من تحفظ عنده من أهل العلم على إباحة ذبحة المرأة والصبي.

١٢٨٥ - وعن عبد الله بن مغفل المربّي رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن
الخذف وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صِيدًا وَلَا تَنْهَا عَدُوًا وَلَكُمْ تَكْسِيرُ السِّنَّ وَقَنْقَعُ الْعَيْنِ» متقد عليه، وللنفط
لِمُسْلِمٍ.

الخذف: رمي الإنسان بمحصلة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصعبيه السابعين أو السابعة والإيهام، وفي الحديث

النهي عن الخدف لأنّه لا فائدة فيه ويخالف منه المفسدة، قال النووي: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلاها غالباً بل تدرك حية ومتذكّر فهو جائز انتهى، قال الحافظ: والبندقة معروفة تُخَذَّل من طين وقبس فيرمى بها انتهى، قلت: فاما البندقة الموجودة الآن فهي مثل سهم القوس، لأن الرصاص أصلح لخنق الصيد وتهريق الدم.

١٢٨٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تَخْدُوا شِنَاءً فِيهِ الْوَقْتُ غَرَضاً» رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفاً ورمي إليه.

١٢٨٧ - وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - «أن امرأة ذبحت شاة ومحجر فسلّل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فامر بأكلها» رواه البخاري.

الحديث دليل على صحة تذكرة المرأة، وعلى صحة التذكرة بالحجر الخاذ إذا فرى الأوداج، وفيه دليل على تصديق الأجير فيما أوثق عليه حتى يتبين منه دليل الخيانة، لأن في الحديث أنها كانت أمّة راعية لغنم سيدها فخشيت على الشاة أن تموت فكسرت الحجر وذبحت به، ويؤخذ منه جواز تصرف الموضع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٨٨ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أَنْهَرَ اللَّهُمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَلَا طَفْرُ أَمَا السِّنَّ فَنَظِمْ وَأَمَا الطَّفْرُ فَمَدَى الْجَبَشَةِ» متفق عليه.

الحديث دليل على أن يحرث الذبيح بكل محدد من الحديد والخشب والتسبب وغيرها من الأشياء الخددة إلا العظم والظفر، وقال ابن المنذر: أجمع على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكارة.

١٢٨٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبَرًا» رواه مسلم.

الصبر: الحبس، والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً، وهو إمساكه حياً ثم يرمي حتى يموت. قال

الشوكتاني؛ ويحرم تعذيب الذبيحة والمسنة بها، وإذا تعتذر الذبّح بوجهه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح، وقال البخاري: باب ما نذر من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأحرازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أتعجز من البهائم مما في بيده ف فهو كالصيد، وفي بعير قردي في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة، ثم ذكر حديث رافع بن خديج في قصة البعير الذي نذر قرماده رجل بهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن هذه الإبل أو أبد كأوابد الوحش، فإذا غلبتم منها شيء فاعلوا به هكذا)، وفي لفظ: (إن هذه البهائم).

١٢٩٠ - وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنتُم القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنتم الذبحة، ولهم حمدكم شفركم، ولهم ذيحيتهم» رواه مسلم.

(قوله: كتب الإحسان): أي أوجبه، قال الله تعالى: «وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥]، ومعنى إحسان القتلة أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب، واحسان الذبح في البهائم أن يرافق بالبيمة، وأن يوحها إلى القبلة، وسيجيئ ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين، ولا يسلخها حتى تبرد.

١٢٩١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ذكارة الجنين ذكرة أئمه» رواه أحمد.

الحديث دليل على الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكانتها فهو حلال.

١٢٩٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُسْلِمُ يَكْتُبُ إِسْمَهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسْمِي حِينَ بَذِيجَ فَلَيْسَ مِنْ لِيَكُلُّ» آخر جه الدارقطني وفي إسناده محمد بن زيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقعاً عليه، ولو شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ «ذيسْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُذْكُرُ» ورجاه موثقون.

اختلاف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فقال بعضهم: لا تباح الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً أو

سهوأ، وقال بعضهم: قباح ولو تركها عمداً، وقال بعضهم: حرام إذا تركها عمداً، وقبح إذا تركها سهواً، وهذا الفول هو الراجح، وقد قال الله تعالى: «فَرَبَّنَا لَا تُؤْخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). وقال تعالى: «وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكَيْنَ مَا تَعْمَدَتْ قَلْوَبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وبالله التوفيق.

باب الأضاجي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. قال الله عز وجل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٤].

١٢٩٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْبَحِينِ أَقْرَبِينِ، وُسْمَيْ وَبِكَبِيرٍ وَيُضْحِي رَجُلَهُ عَلَى صِفَاتِهِ» وفي لفظ «ذَبْحُهُمَا بِيَدِهِ» سقوٌ عليه، وفي لفظ «سَمِيَّبِينِ» ولأبي عوانة في صحيحه «سَمِيَّبِينِ» بالبدلية بدل السين، وفي لفظ لسلام يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

١٢٩٤ - وكم من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَمْرَ بِكَبْشِ أَقْرَنِ يَطْأُ فِي سَوَادٍ وَيَرْكُنُ فِي سَوَادٍ وَيَنْتَرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: هَا عَائِشَةُ هَلَمِيَ الْمُدِيَّا شَحْدِيَ الْمُدِيَّا ثُمَّ قَالَ: اشْمَدِيَ الْمُدِيَّا بِحَجْرٍ ثُمَّ أَخْذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَبَلِّغْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جوازه، واحتلوا في مكسور القرن، واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوانا، قال الماوردي: إن اجتماع حسن المنظر مع طيب المخبر في الأholm فهو أفضل، وإن انفرد طيب المخبر أولى من حسن المنظر أنتهي. وفيه دليل على استحباب مباشرة المضحى الذبح بيده، وقد اتفقا على جواز التوكيل، وفيه استحباب التكبير مع التسمية. قال في الاختبارات: وبحري الاهتمام التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين، والأجر على قدر القيمة.

١٢٩٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَانَ لَهُ

سَعَةٌ وَلَمْ يُضْعَفْ فَلَا يَقْرِئُ مُصَلَّانَا» رواه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَحَ الْأَثْمَةُ وَقَدْ

استدل به على وجوب الصحّيحة على الموسر، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

١٢٩٦ - وعن جُنْدُبٍ بْنِ سُعْيَانَ - رضي الله عنه - قال: شَهَدْتُ الأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنِمٍ قَدْ ذَبَحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَا كَانَ، وَمَنْ

لَيْكَ ذَبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» سُقِّعَ عَلَيْهِ .

فيه دليل على أن وقت الصحّيحة من بعد صلاة العيد، وأنها لا تجزئ قبلها.

١٢٩٧ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

«أَنْجُمْ لَا تَجْزِي فِي الصَّحَّاْيَا: الْمُوَرَّأُ الَّتِي عَوَّرَهَا، وَالْمُرِيْضَةُ الَّتِي مَرَضَهَا، وَالْمَرْجَاءُ الَّتِي ضَلَّهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي» رواه الحمسة وصحّحه الترمذى وابن حبان .

قوله: (والكسيرة التي لا تنقى) هكذا بالسين، وفي رواية الترمذى: (والمعفاء) وهي أظهر، والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربع مانعة من صحة الصحّيحة، وقام الجمهور عليها ما كان مساوياً لها أو أشد كالمعفاء ومقطوعة المساق ونحوه.

١٢٩٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَذْجِبُوا الْأُمْسِنَةَ إِلَّا أَنْ تَسْرَّ عَلَيْكُمْ قَذْبُوا جَذَّعَةَ مِنَ الصَّائِمِ» رواه مسلم .

المسنة: الثانية فما فوقها، والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الصائم إلا عند تعسر المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث أم بلال عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (صَحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الصَّائِمِ) آخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ حِيرَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ، قَبْلَهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ عَنْدَكُمْ تعسر المسنة.

١٢٩٩ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَشْرُفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا تُضْحِي بِعَوَّاءَ وَلَا مُدَابِلَةَ وَلَا مَدَابِرَةَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ وَابْنُ حِيَانَ وَالْحَاكِمَ .

فيه دليل على كراهة الأضحية باقصة الأذن، زاد الترمذى قال: «المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرفاء: المشقوقة، والخرقاء: المتفوقة» امتهى، وعن زيد ذي مصر قال: «أتيت عبدة بن عبد السلمى فقلت: يا أبا الوليد إبني خرجت لتمس الصحايا، فلم أجده شيئاً يعجبني غير شرمه فشككتها فما قلت؟ فقال: أفلأ جئتني بها؟ قلت: سبحان الله لا تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال: نعم، إذك تشک ولا أشك، إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المصغرة والمسأصلة والبخفاء والمشيعة والكسراء، فالصغراء التي تستأصل أذنها حتى يندو صماخها، والمسأصلة: التي استوصل قرنها من أصله، والبخفاء: التي تبحق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجناً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة» رواه أبو داود . قال في الإفصاح: واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيده لحمة كالعمباء والمعوراء والعرجاء الذين عرجها، والمرضة التي لا يرجح بروها، والمعجفاء التي لا تنفس . ثم اختلفوا في العصباء وجواز الأضحية بها، فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الذنب والأذن لا يجزئ، فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثرب جاز، وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز، وقال الشافعى: يجوز على الإطلاق، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، إلا أنه استثنى في المكسورة القرن، فقال: إن كانت تدمى فلا يجزئ . وقال أحمد: أما العصباء التي ذهب أكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة . وعن أحمد روايتان: فيما زاد على الثالث، إحداهما: إن كان دون النصف جاز، اختلف المخرقي . والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز، وإن كان أقل جاز انتهى .

١٢٠٠ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بُنيه، وأن أقسم لحومها وجلودها وحالها على المساكين، ولا أعطي في جزأتها منها شيئاً» متفق عليه.

حكم الأضحية حكم الهدي فيما ذكر، واتفق العلماء على أن لا يباع لحمها، واختلفوا في جلدتها وشعرها، فقال الجمهور: لا يجوز .

١٢٠١ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عام الحمد لله عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم

الحديث دليل على جواز الاشتراك في البغير والبقرة، وأنهما يجزمان عن سبعة في المهي والأضحية، والله أعلم.

باب التقيّة

الحقيقة: الذريحة التي تذبح للمولود .

١٢٠٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَ عَنِ الْمُحَسِّنِ وَالْمُحْسَنِ كَبَشًا كَبَشًا» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وأبن الجارود وعبد الحق، لكن رَجَحَ أبو حاتم إِرْسَالَهُ، وَأَخْرَجَ أَبْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَنْسٌ مَحْوَهُ .

فيه دليل على استحباب التقيّة عن المولود، وفي حديث عائشة: «وَسَاهَاهَا وَأَمْرَهَا نَيَاطٌ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذْى» أخرجه البيهقي، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم التقيّة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدِّمْ خَلْوَةً ، وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر .

١٢٠٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافِسَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ» رواه الترمذى وصححه، وأخرج أحمد والأربعة عن أم كلثوم الكعبية مَحْوَهُ .

(قوله: مكافسان) قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزى في الأضحية انتهى . وفيه دليل على أنه يستحب أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الأذى واحدة .

١٢٠٤ - وعن سمرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ غَلامٍ مُرْتَهِنٍ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَصَلْقَانٌ وَيُسَمَّ» رواه الحمسة وصححه الترمذى .

استدل به على أن التقيّة لازمة، وفيه استحباب الذبح يوم سابع المولود، وفي حديث بوردة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (الحقيقة تذبح لسبعين ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين) أخرجه البيهقي، وفيه دليل

على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميتها، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأنحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، ولا تكره بأسماء الآباء، ويستحب تحببكة بتمر، وأخرج ابن السنى عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى، وأقام المصلحة في أذنهيسرى لم تضره أم المصييان) .

كتاب الأيمان والندور

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُهُ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية . والندور: جمع نذر، وهو إيجاب ما ليس بواجب .

- ١٣٠٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبِ عمرٍ يخالفُ بأبيه فناداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَنَّهُ أَوْلَى صِرْطَتِهِ سَقْوًا عَلَيْهِ» .
- ١٣٠٦ - وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لَا تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلُفُوا بِاَنَّهُ أَوْلَى صَادِقَوْنَ» .

الحديث دليل تحريم الخلف بغير الله، قال ابن عبد البر: لا يجوز الخلاف بغير الله تعالى بالإجماع، وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يخلف أحداً بغير الله تعالى، لا بطلاق ولا عتاب ولا نذر، فإذا خالف الحاكم أحداً بذلك وجوب عزله، وعن برادة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) رواه أبو داود .

- ١٣٠٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يُبَيِّنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ، وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم .

الحديث دليل على أن اليمين على نية المستحلف إذا كان صاحب حق، والتأويل في اليمين أن يتوبي خلاف الظاهر، فإن كان ظالماً ميتفعه، وينفع المظلوم .

- ١٣٠٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَنَكَرْتُهُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَمْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه . وفي لفظ

للبيهاري «فاقت الذي هو خيرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَعْلَمْكَهُ» وفي رواية لأبي داود «فَكَفَرَ عَنْ يَعْلَمْكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
وابن سعيد حماده صحيحة

الحاديـث دلـيل عـلـى أـنـ مـنـ حـالـفـ عـلـى شـيـءـ وـرـأـيـ غـيرـهـ خـيـراـ مـنـ التـمـادـيـ عـلـى الـيمـينـ
الـتـكـفـرـ وـإـيـانـ الـخـيـرـ، وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـدـيمـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـحـشـثـ وـتـأـخـيرـهـاـ عـنـهـ.

١٣٠٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَفَّ عَلَى
عِينِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِدْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

قال ابن العربي: أجمع المسلمون بأن قوله: إن شاء الله ينفع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا.

١٢١٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا وَمَدْلِبَ الْقُلُوبِ»
رواہ البخاری

في الحديث دليل على جواز الخلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه .

١٣١١ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - قال: « جاءَ أَعْرَابِيٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَّاثُ؟ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: « اليمينُ الغموسُ » وَفِيهِ قَاتُّ: وَمَا اليمينُ الغموسُ؟ قَالَ: « الْيَتَمُّعُ بِهَا مَا لَمْ أُمْرِيْ وَمُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كاذبٌ » أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ

سميت اليمين الفاجرة غموساً لأنها تعمس صاحبها في النار . (قوله: فذكر الحديث) ولننظره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكباير: الإشراك بالله، وعذوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).

١٣١٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْيِ﴾ قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله. أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً.

فيه دليل على أن ما يجري على اللسان من غير قصد يكون لغواً لا كراهة فيه.

١٢١٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعَنَ أَسْمَاءً مِنْ أَخْصَاصَهَا دُخُلُّ الْجَنَّةِ» مُسَوَّى عَلَيْهِ، وساق الترمذى وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها

إدراجٌ من بعض الرواية.

الحلف بما يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاتة، ويحرم بغير ذلك . قال في الاختيارات: قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله التي قد تسمى بها غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، فهو مبين إن ذكره به الله أو أطلق.

١٣١٤ - وعن أسماء بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عَنْ صُنْعِ اللَّهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِمَا عَلِمَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّاءِ» أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للحسن والثناء عليه، ولم يظهر لي وجہ إدخال هذا الحديث في كتاب الأيمان والندور.

١٣١٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النذر وقال:

«لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا تُسْتَحْرِجْ بِهِ مِنَ الْمُغْرِبِ» متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة النذر . قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يزيد القدر، لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر، لأن الدعاء عبادة عاجلة، وظاهر به التوجه إلى الله، والخضوع والتضرع، والنذر فيه تأخير للعبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى . قال في سبيل السلام: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا يكلم في تحريها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الآليم، ويشفي السقئين، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينيه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويحب التهبي عنه، وإيابة أنه من أعظم الحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن حال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وصارت تقدّم اللواطات لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأئم، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنما الله وإنما إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة [نطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد] انتهى .

١٢١٦ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«كفارٌ
الذُّرِّ كفارةٌ»** رواه مسلم، وزاد الترمذى فيه **«إذا لم يستَهِنْ**» وصححة.

١٢١٧ - ولأبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: **«من نذرَ نذراً لم يُسْتَهِنْ فَكُفَّارٌ
كفارٌ بَيْنَ، وَمَنْ نذرَ نذراً فِي مُعْصِيَةٍ فَكُفَّارٌ كفارٌ بَيْنَ، وَمَنْ نذرَ نذراً لَا يُطِيقُهُ فَكُفَّارٌ كفارٌ بَيْنَ»** واستناده
صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقته.

١٢١٨ - وللبعضى من حديث عائشة - رضي الله عنها - **«وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيَهُ»**. ولمسلم من
حديث عمران - رضي الله عنه - **«لَا وَفَاءَ لِذَرِّ فِي مُعْصِيَةٍ»**.
ال الحديث دليل على أن من نذر نذراً ولم يعيشه، فليس عليه إلا كفارة بيين، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه، أو كان
معصية فعلية كفارة بيين.

١٢١٩ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: نذرتُ أختي أن تُنشي إلَى بيت الله حافية فأمرتني أن
استنقى لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستنقىته فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَئِنْ
وَلَرَكَبْ»** مُنْقُ عَلَيْهِ.

١٢٢٠ - ولأحمد والأرجعة فقال: **«لَئِنْ اللَّهُ لَآيَصْنَعُ شَفَاءَ أَخْيَكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلَتُخْتِرُ وَلَرَكِبُ وَلَنَصْمُ ثَلَاثَةَ
أَيَامٍ»**.

ال الحديث دليل على أن من نذر الحج ما شيا لا يلزم له الوفاء، وعليه كفارة بيين.

١٢٢١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: استنقى سعدُ بْنُ عَبَادَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه
وسلم - في نذرٍ كانَ على أمه توفيت قبل أن تُقضيه فقال: **«لَا قَضَيْهَ عَلَيْهَا»** مُنْقُ عَلَيْهِ.
ال الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له بعده من عتق أو صدقة أو نحوهما.

١٢٢٢ - وعن ثابت بن الصحاحي - رضي الله عنه - قال: نذرَ رجلٌ على عهْدِ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه
وسلم - أَنْ يَنْحرِ إِبَلًا بِيَوْمَةَ فَاتَّى رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«عَلَى كَانَ فِيهَا وَثْنَ مُعْدُوكَ»**

قال: لا، قال: «فهل كان فيها عبدٌ من أعيادِهم؟» فقال: لا، فقال: «أوف بندرك فإنه لا وفاءً لذر في معصية الله ولا في قطعة رحيم ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني والمقطري وهو صحيح الاستناد، والله شاهدٌ من حديث كقدم عند ألمحمد.

الحديث دليل على أن من نذر أن يصدق، أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذر ما لم يكن في ذلك الحال شيء من أعمال الجاهلية، أو كان ذريعة إلى محنة.

١٣٢٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرتُ إني فتح الله عليك مكَانًا أصلَى في بيت المقدس؟ فقال: «صلِّ هاهُنا» فسأله فقال: «فتشالك إذاً» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أجزاؤه. قال في الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمنزلة شرعية كقدم وكثرة جمع، اختاره أبو العباس في موضع، وحکى في موضع آخر وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقاله ابن عقيل من أصحابنا انتهى.

١٣٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشدُّ الرِّحال إلَى ثلَاثة مساجِدَ: مسجِدِ الحرامِ، ومسجِدِ الأقصىِ، ومسجِدِي هذَا» متفقٌ عليه، والمقطري البخاري.

هذا الحديث تقدم في آخر الاعتكاف، ولعل المصطفى أورد هذه هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة، وأما غيرها فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر الصلاة فيها إلا إن دبّا.

١٣٢٥ - وعن عمرَ - رضي الله عنه - قال: قالت: يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: «فأوفِ بندرك» متفقٌ عليه، وزاد البخاري في روايته «فاعتكت ليلةً».

الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، والله أعلم.

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿مَا دَأْوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيلَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْيَغْ هَوَىٰ فَيُصِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ هَوَاهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

١٢٢٦ - عن بُريدة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجاء في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

فيه التحذير من الحكم بالجهل أو بخلاف الحق مع معرفته. قال العلماء: لا يجوز لغير المجهود أن يقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته. قال في الاختيارات: والواجب اتخاذ ولایة القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضى القراءات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يكرهه ملزمته ما يعجز عنه، وما يستقيده المتول بالولاية لا حد له شرعاً، بل يتلقى من اللعن والآحوال والعرف، وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، والولاية لها ركبان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله، ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً فيه صفات ثلاثة: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بالعدل، ولا يجوز استثناء إلا من يفتى بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمانة فالأسئلة؛ وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره في قول عدم آنفع الفاسقين وأقلهما شرراً، وأعدل المقلدين وأعترفهم بالتقليد، وإن كان أحد هما أعلم والآخر أورع قدم فيما ظهر حكمه وبخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه وبخاف فيه الاشتباه الأعلم، وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا ظهر وتأمل أدلة الفرقين يقصد حسن ونظر تام ترجع عنده أحدهما، لكن قد لا يتحقق بمنظره بل يحصل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجع عنده بلا داعوى منه للاجتهد، ولا يجوز التقليد

مع معرفة الحكم اتفاقاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنّة والإجماع، وتكلم الصحابة فيها - وإلى اليوم - بقصد حسن اتهمي.

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وكيَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حزم وابن حبان.

فيه التحذير من ولایة القضاة والدخول فيه وعظم خطره. قال الشوكاني: إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية، ويحرم عليه المحرص على القضاء وطلبه، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطير عظيم ولهم مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر ابن لم يأله جهداً في البحث.

١٢٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم ستحوصون على الإمارة وستكون نذمة يوم القيمة، فذممت المرضعة وبرئت القاطمة» رواه البخاري.

الحديث دليل على استحباب بجنب الولايات، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني: «أوْلَى ملامة، وثانيها نذمة، وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل». وقال - صلى الله عليه وسلم -: (من طلب القضاء واستعن عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أَنْزَلَ اللَّهُ ملِكًا بِسْدَدٍ) أخرجه أبو دود والترمذى.

١٢٢٩ - وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده واصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأه فهو معدور ومأجور لاجتهاده، والجهد هو المستحسن من أخذ الأحكام من الكتاب والسنّة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعن عليه بأقوال العلماء وآختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: ألم تحكم؟ قال:

بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أحمد.

١٢٢٠ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يحكم أحد بين الاثنين وهو غضبان» متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يشوش الفكر، ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، ومثله الجوع والعطش والمرض والهم والنعاس ونحوها.

١٢٢١ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تفضل الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تذري كيف تقضي» قال علي: فما زلت تقاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وقوافل المديني، وصححه ابن حبان، وكه شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أنه يجب على المحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر. ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي كتبه إلى أبي موسى ولفظه:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فاقفهم إذا أدل إلىك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بمحق لا ينفاذ له، آمن بين الناس في وجهك وب مجلسك وقضاءك حتى لا يطعن شريف في حيتك، ولا يأس ضعيف من عدوك، البينة على المدعى، واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجل في العصى. ولا ينفك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عدوك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يحتاج في صدرك مما ليس في كتاب الله

وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ثم اعرف الأشباء والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، وأعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهاها بالحق، المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد، أو مجرحاً عليه شهادة زور، أو ظنناً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وادرأ بالبيئات والأيمان، وإياك والغضب واللائق والصجر والتاذي بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت فيه في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته . والسلام» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

١٢٢٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم تغتصبون إلى فتمل بعضاكم أن يكون العَنْجَبَةَ من بعض فاقضي لهم على نحو ما أسعف منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» سُنْنَةُ عَلِيهِ.

الحديث دليل على أن حكم الحكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذته بقوة حججه إذا كان باطلأ في نفس الأمر، وقد قال الله تعالى: «وَكَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَكُلُّوا إِلَيْهِ الْحُكَمَ لَتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨] .

١٢٢٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كَيْفَ شَدَّسْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رواه ابن حبان، وله شاهد من حديث بُريدة عند البراء، وأخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجة .

الحديث دليل على وجوب نصر الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوي .

١٢٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يُدْعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتسع له لم يقض بين الشين في عمره» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي ولنظمه «في تمرة» .

ال الحديث دليل على شدة حساب الفضة العادلين، فكيف حال الجائزون، ولهذا يجنب أكابر العلماء ولایة القضاة، وفي ترجمة عبدالله بن وهب في الغرزال أنه كتب إليه الخليفة فاختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب لا تختجح فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: أما علمت أن العلماء يخسرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين؟ وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا كان له بطامتان، هشة تأمره بالخير وتحصنه عليه، وبهشة تأمره بالشر وتحصنه عليه، والمقصوم من عصمه الله تعالى» رواه البخاري وغيره، فيتبين من ابتدئ بشيء من هذه الولاءات أن يتحرى العدل، ويحذر من خلطاء السوء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن المقصطين على منابر من نور، الذين يعدلون في أهلتهم وما ولوا). وقال الله تعالى: ﴿نَّا دَأْوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْيَغْ الْهُوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظلل إلا ظله: إمام عادل) الحديث.

١٢٢٥- وعن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَا أَمْرَهُمْ أَمْرُهُ» رواه البخاري.

فيه دليل على عدم جواز قولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين.

١٢٢٦- وعن أبي مريم الأزدي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ وَلَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَقَيْرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أخرجه أبو داود والترمذمي.

ال الحديث دليل على أنه يجب على من ولـي أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجـب عنـهم، وأن سهـل الحـجاب ليصلـ إلىـه ذـو الحاجـةـ منـ فـقـيرـ وـغـيرـهـ، ويـجوزـ لهـ اـتـخـاذـ الأـعـواـنـ معـ الحاجـةـ.

١٢٢٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّائِشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذمي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد

الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

الراشبي: الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي: الأخذ، وزاد أَحْمَد: «والرائش» وهو الذي يمشي بيدهما، والحديث دليل على تحريم الرشوة، وهو إجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل أو غيرهما . وقد قال الله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحاصل ما يأخذه القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق؛ فالرشوة حرام، وكذا الهدية التي أهدى إليه لأجل كونه قاضياً، وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من بيت المال فهو حرام ولا جازت له على قدر عمله مع الكراهة، وأما الرزق من بيت المال فلا يأسن .

١٢٢٨ - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنَّ
الخصميين يقعدون بين يديِّ الحاكم» رواه أبو داود، وصححه الحاكم .

الحديث دليل على مشروعية قعود الخصميين بين يدي القاضي . وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال: وجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - درعاً له عند يهودي التقطاها فعرفها، فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبين قاضي المسلمين، فأتو شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساومته في المجلس وساق الحديث . قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطاها هذا اليهودي، قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين، فدعنا فتبراً والحسن بن علي فشهاداً إنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة أبيك فلا تجزها، فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة) قال: اللهم نعم، قال: أفلات جزير سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معه إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطاها، أشهد أن لا إله إلا

الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، فَوَهْبَيْهَا اللهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَأَجَازَهُ بِسُعْمَانَةٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمُ صَفَنَ اتَّهَىَ .

[ثُمَّ]: قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِفْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَبَنِيَنِ الْمَدْعُىِ، وَبِيمَنِ الْمُتَكَرِّرِ وَبِيمَنِ الرَّدِّ وَبِعِلْمِهِ اتَّهَىَ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: بَابُ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظَّنُونُ وَالْتَّهْمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدَ: (خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا اتَّهَىَ، وَاللهُ أَعْلَمَ .

باب الشهادات

والشهادات: جمع شهادة، وجمعها لإرادة الأ نوع.

١٢٣٩ - عن زيد بن خالد الجوني - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا أُخْبِرُكُمْ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا» رواه مسلم .

الحديث دليل على أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق أنه يبيتها كما قال تعالى: **هُنَّا أُنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُوْنُوا**
**قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ عَيْنَاهُ أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغِعُوا
 الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [النساء: ١٢٥]، وأما قوله - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث عمران بن حصين: (إِنْ يَكُونَ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ) فهو محمول على شهادة
 الزوج .**

١٢٤٠ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَئِنْ
 خَيَّرْتُمْ قَرْنَيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخْوِفُونَ وَلَا يُؤْخَذُونَ
 وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقَنُونَ، وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السِّمْنُ» ساق عليه .

قرنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُم الصَّحَافَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَالَّذِينَ يَلْوَهُمُ الْأَنْصَارُ، وَالْقَرْنُ الْآلَاثُ هُم
 تَابِعُو التَّابِعِينَ، (قوله: وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السِّمْنُ) أي يكثر فيهم الشحوم لتوسيعهم في المأكل والمشارب والملابس، فالذين
 أَكْبَرُهُمْ، وَهُطُونُهُمْ أَكْبَرُ شَغْلِهِمْ .

١٢٤١ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غير على أخيه، ولا يجوز شهادة القائم لأهل البيت» رواه أحمد وأبوداود .
الغرض: الحقد والشحنة، والقائم: الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم، والحديث دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعدم التهمة.

١٢٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أله سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يجوز شهادة بدو على صاحب قريبة» رواه أبو داود وأبي ماجة .
فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لأنه متهم حيث أشهد بدواً ولم يشهد قروباً ، وحمله الأكثر على من لا تعرف عدالته . قال في الاختيارات: قال أبو العباس: ومتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملزمين الحدود عند المضروبة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل .

١٢٤٣ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أله خطب فقال: «إن أناساً كانوا يخذلون بالوحى في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لـنا من أعمالكم» رواه البخاري .
فيه دليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من الحال من غير كشف عن حقيقة السريرة .

١٢٤٤ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أله عد شهادة الزور في أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث طويل .
للفظ الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أأنبكم بأكبر الكبائر ثلاثة؟) قالوا: بلى، قال: الإشراك بالله، وعموق الولدين، وكان مسكناً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلدا: ليته سكت) وإنما كرر النبي شهادة الزور وقول الزور، لأن الحوامل عليه كبيرة من العداوة والحسد فاحتیج

إلى الاهتمام بشأنه.

١٢٤٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: «توى الشخص؟» قال: نعم، قال: «على مثلك فأشهد أودعه» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخذها.

فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه بعينه، ولا يجوز الشهادة بالظن إلا في مثل الأسباب، والرضا عن المسنيض، والموت القديم، ونحوها.

١٢٤٦ - وعنه - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشادر» آخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وقال: بإسناده جيد.

١٢٤٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مثلاً، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على ثبوت القضاء بشاهد وبيهين المدعى، وهو قول الجمهور، وقد أجمع العلماء أن المحدود والقصاص لا يبيان بذلك.

[تمة]: قال في الاختيارات: قال أصحابها: ولا ينقض الحكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً. قال أبو العباس: يغرق في هذا بين أن يستوفي الحكم به إن كان حداً أو حقاً في نفس أو مال أو لا يستوفي، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف فالذى يتبعه نقض حكم نفسه، والإشارة على غيره بالنقض، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع في ماله، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشتراً لم يجب عليه شفعة الجوار إلى أن قال: وإن خبر الحكم أنه ثبت عندي بمنزلة إخباره أنه حكم به؛ أما إن قال: شهد عندي فلان أو أقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء، وخبره في غير محل ولايته كخبره في غير زمان ولايته، ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو بعد عزله بما فعله.

وقال أيضاً: وينقل كتاب القاضي إلى القاضي في المحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبي ثور في المحدود، وقول مالك والشافعى وأبي ثور، ورواية عن أحمد في القصاص انتهى، والله أعلم.

باب الدعاوي والبيانات

الدعاوي: جمع دعوى، والبيانات: جمع بينة وهي الحجة الواضحة.

١٣٤٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يُعطي الناس
بدعوائهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفقا عليه.

١٣٤٩ - وللهذه بحسبه باسناد ضعيف **«البيعة على المدعى واليمين على من انكر»**.

الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعوه مجرد دعوه بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق المدعى عليه
فإن حلب بين المدعى عليه فله ذلك.

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض على قوم اليمين
فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف» رواه البخاري.

في رواية أبي داود: (أن رجلين اختلفا في مтай ليس لواحد منهما بينة)، قال الخطابي: ومعنى الاستهانة هنا
الاقتراع، يريد أنهما يقتربان فائلا خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي -
رضي الله عنه -، قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغال وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغل مأجع ولم
أذهب، وزرع علي ما قاله بخمسة شهود، قال: وجاء آخر يدعوه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي -
رضي الله عنه -: إن فيه قضاء وصلاحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صاحبه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على
سبعة أسهم لهذا خمسة وهذا الشأن، وإن لم يصطاحوا إلا القضاء فإنه يخلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا
وهبه، فإن تناححتما أيكم يخلف أقرعنا بينكم على الحلف، فما يكمل قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا
شاهد انتهي.

١٣٥١ - وعن أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من
اقطع حوقاً أُمرىء مسلم بيمينه فقد أُوحِبَ اللَّهُ لِهِ الْتَّارِ وَحُرِمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا

رسول الله ﷺ قال: «وَلِنُقْبِيَا مِنْ أَرْكَبِهِ» رواه مسلم.

الحديث دليل على شدة العيذ من حلف ليأخذ حقاً غيره، أو سقط حقاً عن نفسه وإن قل.

١٢٥٢ - وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ حَكَفَ عَلَى يَمِينٍ يَتَطَلَّبُ بِهَا مَا لَمْ يُأْمِرِيْ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرُهُ لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيْبٌ» متقدٌ عليه المراد بكونه فاجراً في يمينه: أن يكون معيناً عالماً أنه غير محق.

١٢٥٣ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - «أَنَّ رِجَالَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَيْرٍ وَلَيْسَ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْلَمُهَا قَضَى بِهَا يَمِينَهُمَا نَصْفَيْنِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه، وقال: «إِسْتَادَهُ جَيْدٌ».

الحديث دليل على أنهما إذا تدعيا عيناً ليست بيد أحد، أنها تقسم بينهما إذا لم يكن مع أحداً لها قرابة ترجح دعواه، وروى أبو داود عقب هذا الحديث: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين. قال في الاختيارات: ومن بيده عقار فادعى رجل بشبوبة عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مختلف عن مورثة لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضان، وأسباب انتقاله أكثر من الأرض، ولم يجر العادة بسكنهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لاتسع كثير من عقار الناس بهذه الطريقة انتهى.

١٢٥٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُبَرِّي هَذَا يَمِينٌ أَكْثَرُهُ تَبُؤُ مَقْعَدَهُ مِنَ الدَّارِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على مشروعية التغليظ في اليمين بالمكان والزمان إذا رأاه الحاكم.

١٢٥٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُعْظِرُهُمْ وَلَا يُزَكِّهُمْ وَلَمْ يُحَذَّبُهُمْ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَكِ يَنْعَمُهُ مِنْ أَنْ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بِأَيْمَانِ رَجُلٍ لَا يَحْذَدُهَا بِكُذْنَى وَكَذْنَى فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَهُ

وَرَجُلٌ يَأْتِي إِلَيْهِ أَبَا يَعْمَلْهُ إِلَّا لِلَّذِي فَيَأْخُذُهُ مِنْهَا وَقَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهَا لَمْ يَضُعْهُ سُقُوفُ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على عظم ذنب هؤلاء الظلة، وفيه دليل على مشروعية التغليظ في اليمن، وهو قول الجمهور.

١٢٥٦ - وعن جابر - رضي الله عنه - : «أَنَّ رُجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَافِقَةٍ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: تُبَحِّثُ هَذِهِ الدِّفَاقَةَ عَنِي وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ».

١٢٥٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ اليمين على طالب الحقِّ رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعفٌ.

الحديث الأول أخرجه البهقي ولم يضعفه، وفيه دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وهو مخصوص لعموم: «البيبة على المدعى، واليمين على من انكر» والخاص مقدم على العام، وشاهد الحال مع صاحب اليد، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما . قال في الاختبارات: وإذا مداععا بهيمة أو فضيلاً فشهد القائم أن دابة هذا تتوجهها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية . (قوله: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رد اليمين على طالب الحقِّ) فيه دليل على ثبوت رد اليمين على المدعى إذا لم يخالف المدعى عليه.

١٢٥٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات يوم سروراً تبرقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَمْ تَرِيْ حَرَزاً الْمُدْبِغَيْنَ نَظَرَ آتَقَانِي زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ يَضْهَرُهُ مِنْ بَعْضِهِ» سُقُوفُ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وهو قول الجمهور، والقائم: هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، وعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة، لكونه أسود، وأبوه أبيض . فاستبشر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقول القائم: إن هذه الأقدام بعضها من بعض . قال في الاختبارات: ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأحوال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطيتنا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصاعدين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو

تَنَازِعًا غُرَاسًا أو ثَرَازًا في أيديهما، فَشَهَدَ أَهْلُ الْحِبْرَةِ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَسْطَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الْحِبْرَةِ حِيثُ يُسْتَوِيُ
الْمُتَدَاعِيَيْنَ كَمَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْحِبْرَةِ بِالنِّسْبَةِ، وَكَمَا تَنَازَعَ اثْنَانِ لِبَاسًا، أَوْ نَعْلًا مِنْ لِبَاسِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ
تَنَازِعَ ادَابَةً تَذَهَّبُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى اصْطَبْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ تَنَازِعَ عَارِزَةً حَفْ، أَوْ مَصْرَا عَامِّاً مِنْ الْآخَرِ شَكْلَهِ،
أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَمَةً لِأَحَدِهِمَا كَالزَّرْبُولُ الَّتِي لِلْجَنْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُونُ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
الْيَدُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَالْقِيَافَةُ الْمَعَارِضَةُ لِهَذَا كَالْقِيَافَةِ الْمَعَارِضَةِ لِلْفَرَاشِ، فَإِذَا قَدِمَ: بِتَقْدِيمِ الْقِيَافَةِ فِي صُورَةِ
الرَّجْحَانِ، فَقَدْ تَقَوَّلُ هُنَّا كَذَلِكَ، وَمَثُلَ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَبَيْتُ ذَلِكَ؛ فَيُعَصِّ الْقَائِفُ أَثْرَ الْوَطَأِ
مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَشَهَادَةُ الْقَائِفِ أَنَّ الْمَالَ دَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِبُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْحُكْمُ بِهِ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ لَوْثًا يُحْكَمُ بِهِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمَدْعُونِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَمْرَةُ قَرْجَحَ جَانِبَ الْمَدْعُونِ، وَالْيَمِينُ مَشْرُوَّةٌ
فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ، اتَّهَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب العق

العق في الشرع: تحريف الرقبة وتحذيفها من الرفق، والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿فَلَاۤ اتَّحِمُ الْعَدْيَةَۗ وَمَاۤ أَدْرَاكُمَا الْعَقَبَةَۗ فَلَكُمْ رَقْبَةٌۗ أَوْ إِطْعَامٌۗ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْخَبَةٍۗ بِئْسَمَا ذَا مَقْرِبَةٍ﴾ [البلد: ١٥-١١].

١٢٥٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّهُمَا أَمْرَىٰ
مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَأً سُلَّمَ أَسْتَقْدَمَهُ بِكُلِّ عَضُورٍ مِنْهُ عَضُوراً مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

١٢٦٠ - ولترمذني وصححه عن أبي أمامة - رضي الله عنه - : «وَأَيُّهُمَا أَمْرَىٰ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
كَاتِنَكَاتَنَّا مِنَ النَّارِ».

١٢٦١ - ولأبي داود من حديث كعب بن مروة: «وَأَيُّهُمَا امْرَأَةٌ أَعْنَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِي كَاتِنَةٍ مِنَ النَّارِ».
ال الحديث دليل على فضل العنق، وأن عنق الذكر أفضل.

١٢٦٢ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أفضل؟
قال: «إِيمَانُ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قلت: فَأَيُّ الْرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قالت: «أَغْلَبُهُمَا ثُمَّ أَنْقَسُهُمَا عِنْدَ أَهْلِهِمَا» متفق
عليه.

ال الحديث دليل على أن ما كثُرت قيمة واغبط به سيده فعتنه أفضل من غيره . وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ تَنَاهَى
الْبَرَّ حَسْنَىٰ تَنْقُوا مِنَّا صُحْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٢٦٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَعْنَقَ
شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلَهُ مِنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ قِيمَةً عَدْلٍ فَاعْطُ شَرِكَافَهُ حِصْصَهُمْ وَعْنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَلَا فَدَّ
عْنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» متفق عليه.

١٢٦٤ - ولهمما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «وَلَا قُومٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» وقيل: إن

السعادة مدرجة في الخبر.

الحديث دليل على أن من أعمق شركاً له في عبد، وكان موسراً، لزمه تسليم حصة شريكه بعد التقويم، وعقد عليه جميعه . قال في الاختيارات: وإذا أعمق أحد الشركين نصيبه وهو موسر، عمق نصيبه، وبعده نصيب شريكه بدفعقيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسراً عمق كلها، واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه .

١٢٦٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجزي ولدُه إلا أن يجد شملوكاً في ستره فيعيشه» رواه مسلم

الحديث دليل على عظم حق الوالدين .

١٢٦٦ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ملك ذا رجيم محروم فهو حزن» رواه أحمد والأربعة، ورجح جمجم من المخاطذ أنه موقوف .

الحديث دليل على أن من ملك من بيته وبينه رحم محمرمة للنكاح فإنه يعتق عليه .

١٢٦٧ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً أعمق سنتين شملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاقاً ثم أقرع بينهم فأعمق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله قولاً شديداً» رواه مسلم .

الحديث دليل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثالث . (قوله: وقال له قوله قولاً شديداً) يشير إلى ما أخرجه النسائي وأبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لو شهدتة قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

١٢٦٨ - وعن سفيينة - رضي الله عنه - قال: «كنت شملوكاً لأم سلمة فقالت: أعنيك وأشرط عليك أن تخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما عشت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعمق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيفتح بوجوه

الشرط، ولا ينم عنده إلا به.

١٣٦٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَىٰ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

الحديث دليل على إثبات الولاء للمعنى . قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير المعنى .

١٣٧٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَاءُ لِحُكْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبْاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا الفعل.

الذى في الصحيحين: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع الولاء وعن هبة، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته، كالتسب، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، والله أعلم.

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

المدبر: الراقي الذي علق عقده بموت مالكه، والأصل في التدبير السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقةها تعليق عق المملاك على أدائه ما لا ينحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من الماكل ما فيه صورة ولو خفية .

١٣٧١ - عن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً من الأنصار أعنقَ غلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لِمَ يُكَلُّ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ يُشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشتَرَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَانِيَةَ دِرْهَمٍ . مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ، وفي لفظ للبخاري «فاحتج» وفي رواية النسائي: وكان عليه دين فباعه بشانينيَة درهم فأعطاه وقال: «اقضِ دينك».

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثالث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر حاجة سيدة، أو قضاء دينه .

١٢٧٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الكاتب عبد ما يكتب عليه من مكتوبه درهمه**» أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كتب عليه فهو عبد له أحكام المالك، وهو قول الجمهور.

١٢٧٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا كان لأخدكين مكاتب وكان عندهما ما يودي فلتتحجّب منه» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكاتبة، فقد صار له ما للأحرار فتحجّب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لسلوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء.

١٢٧٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **هؤلئك المكاتب يقدرون ما عسى منه ذلة الخزف**، وقدر ما رق منه ذلة العبد» رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الخزي في قدر ما سلمه من كتابة قتبعض دينه، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تتصف.

١٢٧٥ - وعن عمرو بن العاص أخي جوبهة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - قال: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا إمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامة وأرضًا جعلها صدقة» رواه البخاري.

ال الحديث دليل على حرمة أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من تزهه عن الدنيا وأد ناسها، وخلو قلبه وقلبه من الاشتغال بها، فإنه مشغول بطاعة ربِّه وتبليغ رسالته.

١٢٧٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **لابن أمينة ولدت من سيدةها ففي حرة بدد موتها**» أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وفته على

عمر - رضي الله عنه -

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٢٧٧ - وعن سهل بن حبيب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعاانَ
مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عشرته، أو مكتاباً في رقبته، أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله» رواه أحمد وصححه
الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَبَّوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ» [الذور: ٢٣]، قال علي - رضي
الله عنه -: أمر الله السيد أن يدع الرفع للمساكتب من منه، رواه ابن جرير. قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله
أعلم.

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

المدبر: الرقيب الذي علق عقه بموت مالكه، والأصل في التدبر السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقةتها تعليق عقوبة المولوك على أدائه ما لا ينحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

١٢٧١ - عن جابر رضي الله عنه - أنَّ رجلاً من الأنصار أعنَّ غلاماً له عنْ دُورِمٍ لِمَكَنْ لَهُ مالٌ غَيْرَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ عَيْمَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَامَائِةٍ دِرْهَمٍ . مَنْفَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي لِفْظِ الْبَخَارِيِّ «فَاحْتَاجْ» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ قِبَاعِهِ بِشَامَائِةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دِينَكَ».

الحديث دليل على مشروعية التدبر، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثالث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر حاجة سيده، أو قضاء دينه.

١٢٧٢ - وعنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الْمَكَابِثُ عَبْدٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ مِنْ مَكَابِثِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ بِاسْنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّالِثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوب علىه فهو عبد له أحكام الملائكة، وهو قول الجمهور.

١٢٧٣ - وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَ لِأَخْدَأْكُنْ مَكَابِثُ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يَوْدَعِي فَلَا تَحْتَجِبْ مِنْهُ» رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتاجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء.

١٢٧٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُؤْدِي الْمَكَابِثُ بِمَدْبُرٍ مَا عَنِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى، وَيَقْدِرُ مَا رَأَى مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث دليل على أن للسَّكَاب حُكْمَ الْحَرَقِ قدر مَا سَلَمَهُ مِنْ كَاتِبٍ فَتَبَعَضَ دِينَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَنْصَفُ.

١٢٧٥ - وعن عمرو بن العاص أخِي جوبيرة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - قال: «ما قرئ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهماً ولا أمةً ولا عبداً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامة وأرضاء جعلها صدقة» رواه البخاري

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من تزهه عن الدنيا وأد ناسها، وخلوقه وقوله من الاستغلال بها، فإنه مشغل بطاعة ربِّه وتبلیغ رسالته .

١٢٧٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيُّ امْمَةٍ ولدت مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقتله على عمر - رضي الله عنه - .

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة .

١٢٧٧ - وعن سهل بن حبيب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَعْانَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عَسْرِهِ، أَوْ مَكَابِيْرًا فِي رُقْبِهِ، أَطْلَلَ اللهُ يَوْمًا لَا خَلَلَ إِلَّا ظُلْمٌ» رواه أحمد وصححه الحاكم .

الحديث دليل على فضل الإعامة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْعَونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ» [الدور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه - : أمر الله السيد أن يدع الرفع للسَّكَاب من ثمنه، رواه ابن جرير . قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم .

باب البر والصلة

البر هنا: التوسع في فعل الخير، والصلة: كيادة عن الإحسان إلى الآقربي.

١٢٩٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلِّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَتَسَاءَلَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ».

فيه الحث على صلة الرحم، وأنها سبب لسعادة الرزق، وطول العمر، وفي الحديث الآخر: [إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل].

١٢٩٥ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني: قاطع رحمٍ . مُفْعُلٌ عليه.

فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه، وفي الحديث الآخر: [ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة من البغي وقطعية الرحم] رواه أبو داود.

١٢٩٦ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَئِنْ أَنْ حَرَمْتُكُمْ عَنْقُوقَ الْأَنْتَهَىِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَمَا وَهَاتِ، وَمَكْرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَمَكْرَهَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»
مُفْعُلٌ عليه .

العنوق محروم في حق جميع المؤمنين، وإنما خصت الأم، إلهاراً لعظم حقها، ووأد البنات: قتلهن، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية. قال الله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَتْ * بِأَيِّ ذُبْرٍ قُتِّلَتْ» [التوكير: ٩، ٨]، (قوله: ومنعا وهات): أي نقل الكلام مما لا يعنيه لا سيما مع الإكثار منه، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة، (قوله: وكراهة السؤال): أي في أمور الدنيا من غير ضرورة، وفي أمور الدين كصعب المسائل المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن، (قوله: وإضاعة المال)، أي إنفاقه في غير وجهه المأذون فيها شرعاً، وأما الإنفاق في المباحات فيجوز على قدر حاله ومآلته عرفاً.

١٢٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رِضاُ اللَّهِ فِي رِضاِ الْوَالَدِينِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالَدِينِ» أخرجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ

والحاكم.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَهُ أُمُّهُ وَهُنَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَذَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [لقمان: ١٤، ١٥].

١٢٩٨ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَالَّذِي تَشْرِي بِيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار». وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». وقد قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَلَا يَأْكُلُنَّ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَنِّي السَّبِيلُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً» [النساء: ٢٦]. وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (صلة الرحم، وحسن الجوار، بعمراًن الدبار، ويزدان في الأعمار) رواه أحمد.

١٢٩٩ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال سأله رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَهُ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَهُ». قَالَ ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ تُرَكِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفقٌ عليه.

الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغیر حق من أعظم الكبائر، خصوصاً قتل الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب عن حرمه، وقد جمع الله هذه الكبائر في آية واحدة. قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا

آخِرٌ وَلَا يَسْتَوْنَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَوْنَ وَلَا يَرْجُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ بِلَوْنِ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحَلَّدُ فِيهِ مُهَادَاً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّاصَتَهُمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ مُوَبٌ إِلَى اللَّهِ مَتَابَاهُ [الفرقان: ٦٨-٧١].

١٤٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مِنْ الْكَافِرِ شَمْسُ الرَّجُلِ وَالدَّيْمَةُ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدَّيْمَةُ؟ قَالَ: «شَمْسُ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مَنْقُو عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم سب الوالدين، وتحريم التسبب إلى أذنيهما وشتمهما . قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محروم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ عَلَمٍ﴾ [الأعراف: ١٠٨].

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي يَوْبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَقَبَّلُهُنَّ هَذَا، وَيُعِرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَهْجُرُ بِالسَّلَامِ» مَنْقُو عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جوازه في هذه المدة لأن الإنسان مجبر على الغضب وسوء الخلق، فعفى له في هذه المدة ليذهب عنه ذلك العارض تحفيقاً عليه.

١٤٠٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث عام في فعل الخير وترك الشر.

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَعْتَرِفُ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْأَنْ فَلَقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ».

فيه الحث على فعل المعروف ولو بطلقة الوجه والبشر لكل مسلم، والابتسام في وجه من يلاقيه من أصحابه وعارفه .

١٤٠٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا طَبَحَتْ مَرْقَةً فَكَثُرَ مَا هَا، وَصَاهَدَ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو برقة تهدى إليها.

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُفَّارًا مِنْ كُوبِ الدُّنْيَا، قَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُفَّارًا مِنْ كُوبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ، سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَفَهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ الْغَيْبِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضل التفرج عن المسلم والتيسير عليه وستر عورته وإعادته.

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ذَكَّلَ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضيلة الإرشاد إلى الخير في أمور الدين والدنيا.

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمِنْ سَأَلْتُكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمِنْ أَتَيْتُكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَهْبُرِيُّ .

ال الحديث دليل على وجوب إعاذه من استعاذه بالله، وإعطاء من سأله الله ما لم يسأل هجرًا؛ أي أمرًا قبيحاً لا يليق، وفيه وجوب المكافأة على المعروف. وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

باب الزهد والورع

الزهد: ترك الحرام، وأن تكون بما في يد الله أو قنطرة منك بما في يديك، والورع: تحب الشبهات.

١٤٠٨ - عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ

- وأهوى النعمان باصبعيه إلى ذيئه: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَرِجْسِ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُنَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَّهَاتِ، فَقَدْ أَسْبَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي بِرَعْيٍ حَوْلَ الْحَسَنِ، يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، إِلَّا وَلَذِكْلُ مِلْكِ حَسَنٍ، إِلَّا وَلَذِكْلُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، إِلَّا وَلَذِكْلُ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقُلُوبُ هُنَّ سُفُوقٌ عَلَيْهِ».

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. (قوله: الحلال بين) أي قد يبينه الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، (وبيههما أمور مشبهات) أي متعددة بين الحلال والحرمة، (لا يعلمون كثيرون من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استiera لدينه وعرضه) وفيه الحث على الورع، (ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي برع حول الحسن يوشك أن يقع فيه) وفيه الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محمرة لولا دخول في المعاصي. (قوله: إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب) خص القلب بذلك لأنها أمير البدن، وصلاح الأمير تصلح الرعية، وفساده تفسد، وفيه إشارة إلى أن لطيف الكسب وترك المعاصي أثراً في صلاح القلب، والله أعلم.

١٤٠٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَعْسَ عَبْدٌ
الدِّينَارُ، وَالدِّرْهَمُ، وَالْقَعْدِيقَةُ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِذَا لَمْ يُعْطَ لَمْ يَضُرِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
المراد بعد الدينار والدرهم: من استعبدته الدنيا بطلبها، فإن كل من أحبت شيئاً وأثره على غيره صار عبداً له يرضى له ويسخط له.

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكِبِيَّ،
فَقَالَ: «كُنْ فِي الدِّينَارِ كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ السَّاءَ، وَحَذَّرَ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقِيمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
الحديث دليل على الزهد في الدنيا، وأنها دار مر لا دار مقر. قال الله تعالى: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
سَاعَةٌ» [الرعد: ٢٦]، وفيه الحث على الأعمال قبل فوات وقتها، والاستعداد للموت قبل نزوله.

١٤١١ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل تحريم التشبه بالكافر والفساق في ملابسهم وبراكيتهم وهياكلهم.

١٤١٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلِفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا، قَالَ: **«هَذَا غُلَامٌ! احْفَظْهُ إِنَّهُ يَحْفَظُكَ، احْفَظْهُ إِنَّهُ تَجِدُهُ تَبْعَاهُكَ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ فَاسْأَلْهُ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ»** رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قوله: احفظ الله) أي احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه، يحفظك في دينك ودنياك وأخرتك وبمحركك على ذلك. (قوله: إذا سأله فاسأله، وإذا استعن به فاستعن به) في أمور دينك ودنياك كما في قوله تعالى: **«إِنَّكُمْ تَعْبُدُونَ مَا لَا يَنْعِيشُ وَإِنَّكُمْ نَسْتَعْنُ بِهِ»** [الفاطحة: ٥].

١٤١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلِيلِي عَلَى عَمَلِي إِذَا عَمِلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ. قَالَ: **«لَا زَهْدٌ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَلَا زَهْدٌ فِيمَا يَعْنِدُ الْقَوْمُ»** رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله. وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً: (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بها في يد الله أو تقع منها في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها، أر غب منك فيها لو أنها بقيت لك).

١٤١٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **«لَمَّا آتَهُ اللَّهُ مِنْ حِبْهُ أَعْلَمُ الْعَبْدَ الْقَيْمَ، الْغَنِيُّ، الْخَفِيُّ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

القى من اجتنب المحرمات وأتى بالواجبات، والمراد بالغنى غنى النفس، أو الغنى الشاكر، والخفى: الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشغال بأمور نفسه.

١٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ حُسْنَ**

إِسْلَامُ النَّوْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يُعْتَدِيهُ رواه الترمذى، وقال حسن.

هذا الحديث من جواجم الكلم، فإنه يعم الأقوال والأفعال، فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والروابطة.

١٤١٦ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«مَا مَلَأَنِ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ جَهْنَمَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

الحديث دليل على ذم التوسع في المأكل والشبع والامتلاء لما فيه من المفاسد البدنية والدينية، ونما الحديث: (بحسب ابن آدم لقيمات ي فمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)، وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا: (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدرون في الكلام فأولئك شرار أمتي).

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«كُلُّ يَوْمٍ أَدَمَ خَطَاوْنَ، وَخَيْرُ الْخَطَايَانَ التَّوَبُّونَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ - وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على أنه لا يخلو إنسان من الخطيئة، لما جعل عليه من الضعف وعدم القياد، ولكنه تعالى فتح باب التوبة، لطفاً منه بالعباد.

١٤١٨ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلْلِ فَاعِلَّهُ» أَخْرَجَهُ التَّبَّاهِيُّ فِي «الشَّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لَقَمَانَ الْحَكِيمِ.
 قيل: إن سببه أن لقمان دخل على داود # فرأه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك، فجعل يعجب بما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعه حكمته؛ فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب، فقال لقمان:
الصمت حكمة، وقليل فاعله . والله أعلم .

باب التزهيب من مساوى الأخلاق

١٤١٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَا كُلُّ الْعَسَاثِ، كَمَا يَا كُلُّ النَّارِ الْحَطَبَ» أخرجه أبو داود، ولابن ماجة من حديث أنس بن حمزة.

الحديث دليل على ذم الحسد وقبحه، وقيل: إنه أول ذنب عصى الله به، فإن إبليس أبى أن يسجد لآدم حسداً وكبراً . والحسد: هو محبة زوال نعمة الغير . قال الله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» النساء: ٥٤ ، فإن وقع في نفسه شيء من ذلك، وجاحد نفسه على تركه ولم ي عمل ولم يقل لم يضره ذلك كما في الحديث: (ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد)، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظنت فلا تتحقق، وإذا حسدت فلا تقع (رواه عبد الرزاق).

١٤٢٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ قُوَّةَ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفقاً عليه.

الحديث دليل على أن القوي من مالك نفسه، وفيه إشارة إلى أن مواجهة النفس أشد من مواجهة العدو، وما يعين على دفع الغضب الاستعاذه بالله من الشيطان، والوضوء أو الاغتسال، والجلوس أو الاصطجاج.

١٤٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الظُّلْمُ طَلَّمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفقاً عليه.

الحديث دليل على تحريم الظلم في نفس أو مال أو عرض.

١٤٢٢ - وعن حابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا الظُّلْمَ طَلَّمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْهَا الشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه مسلم.

الشيخ: أشد من البخل، وهو طلب ما ليس له، ومنع ما وجب عليه، ونها المحدث: (فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارفهم)، وفي الحديث الآخر: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهو متبع، واعجاف كل ذي رأي برأيه)، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

المُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

١٤٢٣ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ»; الرِّتَاءُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنْدِ حَسَنٍ.

الرباء: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها، وهو باب واسع وبعده أعظم من بعض .

وعن أبي سعيد مرفوعاً: (الآن يخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بل، قال: الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلني فيزرن صلاته لما يرى من نظر رجل) رواه أحمد . وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله يبتنا أنا في بيتي في صلاتي، إذ دخل عليَّ رجل فأعجبني الحال التي رأيَّ عليها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ك أجراً). وفي حديث جندب: (ك أجراً: أجراً السر، وأجر العلانية)، وقد قال الله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتٍ إِلَيْهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩٩].

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا مَتَّاقِي ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْفَفَ، وَإِذَا اتَّهَمَ خَانَ» مُتَّهَىٰ عَلَيْهِ . وَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رضي الله عنهما -: «وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ» .

التفاق نوعان: اعتقادى، وعملى؛ فالتفاق الاعتقادى: أن يظهر الإيمان وبطش الكفر، وهذا من أهل الدرك الأسفى من النار، والنوع الثاني العملى، وهو من كبار الذنوب . وفي حديث عبد الله بن عمرو: (أرج من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها: إذا اتهم خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) .

١٤٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ سَعْدُوْدَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «سَيِّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلُهُ كُفُّرٌ» مُتَّهَىٰ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم سب المسلم وقتاله .

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكُمْ وَالْفَلَنَّ، فَإِنَّ الْفَلَنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مَقْوِيَ عَلَيْهِ .

المراد التحذير من ظن الشر بال المسلم الذي لم يظهر عليه ما يوجب سوء الظن به . قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنُّ لِأَكْثَرِ الْجِنِّينَ إِنَّمَا بَعْضَ الظَّنِّ إِيمَانٌ وَلَا تَجْسِدُوا وَلَا تَغْتَبُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] .

١٤٢٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْرِعُهُ إِلَهُ رَعِيَّةٌ، يَمْوَدُ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَهُوَ غَافِرٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حُمِّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجُنَاحَ» مَقْوِيَ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم الغش ، وفيه الوعيد الشديد لمن ضيع من استراعاه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم .

وآخر الحكم وصححه من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من ولی من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً مخاباة فعلية لعنة الله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم) .

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ مَنْ وَكَيْ سَيِّئَاتِي شَيْئًا، فَسَيِّئَهُ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ مُسِّلَمٌ .

نظام الحديث: (ومن ولی من أمر أمي شيئاً فوق بهم فارفق به) . وفيه دليل على أنه يحب على الوالي تيسير الأمور على رعيته والرفق بهم، ومعاملتهم بالغفو والصفح، وإيمان الرخصة على العزيمة في حفهم، ل لا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل الله به .

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُبَحِّبَ الْوَجْهَ» مَقْوِيَ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه في حد أو غيره، وكذلك البهائم .

١٤٣٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي . فَقَالَ: «لَا تَنْفَضِبْ»، فَرَدَدَ مِرَارًا . قَالَ: «لَا تَنْفَضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه النهي عن الغصب واجتناب أسبابه، فإنه ينشأ عن النفس والشيطان، ويؤول بصاحبها إلى ضرر الدنيا والآخرة، والشيطان يدخل على ابن آدم من أحد ثلاثة أبواب: باب الشهوة، وباب الهوى، وباب الغصب.

١٤٢١ - وعن خولة الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«لأن رجالاً يخوضون في مال الله بغير حق، فلهم تار يوم القيمة»** آخر حديثه البخاري .

الحديث دليل على تحريم التوسع في بيت المال وغيره من الأموال، زيادة على ما يحتاجون من غير إسراف.

١٤٢٢ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى - قال: **«بنا عبادتي، إنني حرمت الفطم على تقسي، وجعلته ينكم محظماً، فلا تقتصوا»** آخر حديثه مسلم .

الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه . قال الله تعالى: **«وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»** [طه: ١١١] .

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا تذرونَ مَا فِي بَيْتِكُمْ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقْدَ سَيِّئَهُ»** آخر حديثه مسلم .

ال الحديث مبين لحقيقة الغيبة . وقد قال الله تعالى: **«وَلَا يَغْشِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ فَذَكَرَهُمْ وَأَفْتَوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ وَبَأْبَرَ حَمِيمَ»** [الم嚼ونات: ١٢] ، وفيه دليل على تحريم الغيبة إلا من ضرورة وحاجة لا بد منها .

١٤٢٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **«لَا تَعَاسِدُوا وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَارِرُوا، وَلَا يَغْشِبْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا، الْمُسْلِمُ أَخْوَنُ الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمَهُ، وَلَا يَخْذُلَهُ، وَلَا يُحْقِرَهُ، الْقَوْيُ هُنَّا، وَيُشَدِّدُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِيِّهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزْضُهُ»** آخر حديثه مسلم .

ال الحديث دليل على تحريم التحاسد والتناجش والتباغض والتداير وهو التهاجر، والبيع على البيع، وفيه الحث على ما يحاب الأخوة من المواساة والإعامة والنصيحة والنصرة وترك الكبر . قوله: بحسب امرئ من الشر أن

يحرر أخاه المسلم؛ أي يكتبه من الشر هذه الخصلة القبيحة، فإنها دالة على عدم التقوى، وفيه تحريم دم المسلم وما له وعرضه.

١٤٣٥ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جِئْنِي مُنْكَرُاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرِمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لِهُ.
الأخلاق: أوصاف الإنسان، والأهواء: جم جم هو، والأدواء: الأنسنة.

١٤٣٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُعَارِفُ أَخْلَاقَ، وَلَا تَنْتَزِعُهُ، وَلَا تَعْدِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرِمِذِيُّ بِسَنَدِهِ ضَعِيفٌ.
الحديث دليل على اجتناب ما يوغر الصدور من الجدال، والمناجاة والخلاف الوعد.

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَصَّلَانِ لَا يَجْعَلُهُ مُؤْمِنٌ: الْبَخْلُ، وَسُوءُ الْغُلْقُ» أَخْرَجَهُ التَّرِمِذِيُّ، وَقَوَى سَنَدِهِ ضَعِيفٌ.
البخل وسوء الخلق مذمومان شرعاً وعقلاً. وقد قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً * الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ} [النساء: ٣٦، ٣٧].

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يُعْتَدُ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ.

الحديث دليل على أن إثم المتساين على البادي بالسب إلا أن يعتدي الجحيب، وفيه جواز المجازاة، قال الله تعالى: «وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَاصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَكَمْ امْسَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْتَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ كَفَلُوا مِنَ النَّاسِ وَيَمْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لَذِكْرِهِمْ عَذَابُ الْيَمِّنِ * وَكَمْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ» [الشورى: ٤٠ - ٤٢].

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَارَضَ اللَّهَ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرِمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(قوله: من ضار مسلماً) أي أدخل عليه مصرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضاره الله: أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، والمشaque: المنازعه، أي من نازع مسلماً ظلماً وتدريأ، أذل الله عليه المشقة، جزاء وفاقاً، وفيه التحذير عن أذى المسلم بأي شيء.

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: هَلْ يُغْضِبُ الْفَاجِشَ الْبَذِيْعَ؟ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤١ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْوُدٍ - رضي الله عنه - سَرْقَهُ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا الْقَعَانِ، وَلَا الْفَاجِشِ، وَلَا الْبَذِيْعِ» وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفَهْ.

الحديث دليل على تحريم السب واللعن والنحس والبذاءة، وأن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن.

١٤٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على النهي عن سب الأموات، وهو حرام في حق المسلمين. قال ابن رشد: إن سب الكفار يحرم إذا أذى به الحبي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذى، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة.

١٤٤٣ - وَعَنْ حُدَيْثَةَ - رضي الله عنها - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُ» سَقَى عَلَيْهِ.

القات: النمام، والنمسنة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

١٤٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَفَ غَصَبَهُ، كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي الدُّبَيْسِ.

الحديث دليل على فضل من كف غصبه، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغصب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والمصير وجهاد النفس، وقد قال الله تعالى: «وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُقْرِنِينَ * الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٢٣، ١٣٤].

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا تَخْيِلُ، وَلَا سَمِعَ الْكَلْمَ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَرْقَهُ حَدِيدَيْنَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الخب: الخداع، وسيء الملائكة: هو الشاق على من تحت يده من الآدميين والبهائم.

١٤٤٦ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَلْثَابِيَّةَ الْيَامِيَّةَ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره ذلك.

١٤٤٧ - وَعَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «طُوقَرِ لَمَنْ شَفَلَهُ عَيْبَةُ عَنْ عَيْبِ الْقَاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

طوقر: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة، يسيرراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وفي الحديث دليل على فضل من اشغل بعيوب نفسه فاز بها أو عرفها، وترك عيوب غيره، فإن من ذكر عيوب غيره نسي عيوب نفسه.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَعَاطَمَ فِي نَسِيَّهُ، وَأَخْتَالَ فِي مِشِيَّهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ بَعْدَهُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ قَاتُ.

الاختيال في المشية: إعجاب بالنفس، وهو من التكبر، وعطنه عليه من عطف أحد النوعين على الآخر، والحديث دليل على تحريم الكبر، وأنه مما يوجب غضب الله تعالى.

١٤٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الْعَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الحديث دليل على كراهة العجلة، واستحباب التأني والتثبت.

١٤٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الشُّقُمُ:

شُوَّهُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشئون: ضد اليمن. والحديث دليل على أن كل ما يلحق الإنسان من الشرور فسيبه سوء الخلق . قال الله تعالى: **«مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنِ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيمَنِ نَفْسِكُمْ»** [النساء: ٧٩].

١٤٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«لَا يَكُونُ شَفَاعَةً، وَلَا شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ مُسَّاَمٌ .

الحديث دليل على أن كثيرون اللعن ليس له عند الله قبل شفاعة، ولا شهادة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم، ويشهدون على تبلغ الرسل لأنهم . قال الله تعالى: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَاءً لَكُوْفَوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»** [البقرة: ١٤٣] .

١٤٥٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ عَبَرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَسْتَحْسِنْ بِصَلَةِ مَنْ هَبَّهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

فيه التحذير من العجب، وأن ذكر الذنب مجرد التعبير ووجب العقوبة خصوصاً بعد التوبة .

١٤٥٣ - وَعَنْ هَرْبَنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«وَيُؤْلِلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَإِنْ كَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيُؤْلِلُهُ، ثُمَّ وَيُؤْلِلُهُ»** أَخْرَجَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

الويل: الهراء . والحديث دليل على تحريم الكذب ولو في اللعب .

١٤٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«كَلَّا لَهُ مَنْ يَغْبَيْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ»** رَوَاهُ الْمَحَاوِرِيُّ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ بِسْتَرٍ ضَعِيفٌ .

الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي عن الاعتذار، لأنه يجلب الوحشة وينغار الصدور، هذا إذا لم يعلم بما قيل فيه، وأما إذا علم بذلك فالتحمال منه أولى .

١٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى أَهْلِ الْأَدَدِ الْخَصِيمُ»** أَخْرَجَهُ مُسَّاَمٌ .

الحديث دليل على تحريم الخصومة في الباطل، وكرامة كرامة الخصومة مطلقاً، وعن ابن عباس مرفوعاً: (كفى بك إهانة أن لا تزال مخالصاً) رواه الترمذى. وفي الحديث الآخر: (من جادل في خصومة بغير علم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع) والله أعلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤٥٦ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرج الصدق، حتى يكتب عند الله صدقها، وإنكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما زال الرجل يكذب، وتحرج الكذب، حتى يكتب عند الله كذبها» متفق عليه.

الحديث دليل على الحث على الصدق والترغيب فيه، والتحذير من الكذب والترهيب منه، والبر: اسم جامع للخير، والفجور: اسم جامع للشر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَكْرَارَ لَنِي نَعِيمٌ * وَإِنَّ النَّجَارَ لَنِي جَحِيمٌ﴾ [الانتصار: ١٤، ١٣].

١٤٥٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنكم والغلنة، فإن الغلنة أكذب الحديثة» متفق عليه.

فيه النهي عن ظلم السوء، والتحذير عن تحقيقه.

١٤٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم والجلوس على الطرقات». قالوا: يا رسول الله! ما لنا بذلك من مجالستنا؛ شحدث فيها. قال: «فاما إذا أئيتم، فاعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، وردا السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة الجلوس في الطرقات، وأن من جلس فيها وجوب عليه كف الأذى، و فعل الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤٥٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يُرِيدُ الْهُدَى
خَيْرًا، يَقْتَلُ فِي الدِّينِ» مُبَقِّلٌ عَلَيْهِ.

الفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ
شَيْءٍ فِي الْمُرْكَابِ أَتَقْلُدُ مِنْ حُسْنِ الْعَلْقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتِرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

حسن الخلق: هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاةُ مِنْ
الْإِيمَانِ» مُبَقِّلٌ عَلَيْهِ.

الحياة: خلق يبعث على اجتناب القبيح، وينبع من التقصير في حق ذي الحق، وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أشد حباء من العذراء في خدرها .

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِلَّهِ مَا أَدْرَكَ
الْقَاسِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَعِ، فَاصْبِرْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه تهديد ووعيد لم يستح . وفي بعض الآثار: «إذا أبغض الله عبداً فزع منه الحياة، فإذا فزع منه الحياة لم
قله إلا بغضاً مبغضاً» .

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ
خَيْرٌ وَالْمُؤْمِنُ الْمُنْهَى إِلَيْهِ أَنْهَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، وَقَوْلُهُ كُلُّ خَيْرٍ، إِخْرُصُ عَلَى مَا يَنْتَهُكُ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا شَجَرَ، وَكَذَّ
أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْتُلْ: لَوْ أَنِّي قَتَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحَ عَلَيْكَ
الشَّيْطَانَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المراد بالقوى: قوي العزيمة في الأعمال الصالحة واحتمال المشاق، والضعف بالعكس، وفي الحديث: الحث
على التسبب لما ينفع في المعاش والمعاد وترك العجز، وفيه التسلية للقدر .

١٤٦٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَئِنْ أَفْتَأَنَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْبَغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسَيْمٌ.

الحديث دليل على وجوب التواضع، وتحريم البغي والكبر. قال الله تعالى: «إِنَّمَا الظَّالِمُونَ هُمُ الظَّاهِرُونَ وَإِنَّمَا وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَّلَنَّا لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عِلْمُ أَنْتُمْ تَحْبِرُونَ» [الحجرات: ١٢].

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ هُرُوفِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ وَأَحْمَدُ منْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ سُخُوهُ.

الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب مسلماً، وأخرج الأصبهاني: «من اغتاب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة».

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا تَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدَهُ بِمَقْنُوعٍ لِأَعْزَمَ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِهِ إِلَّا وَقَعَهُ اللَّهُ عَلَىٰ» أَخْرَجَهُ مُسَيْمٌ.

فيه الحث على الصدقة، والعنوان المسيء، والتواضع، وهذه الثالث من أمميات مكارم الأخلاق.

١٤٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا أَنْشَأَ اللَّهُ أَنْشَأَ السَّلَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْحَامَ، وَأَطْعَمَ الظَّعَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلَيلَ وَالنَّاسَ وَالْيَوْمَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

إفشاء السلام: نشره على من عرفت ومن لم تعرف، والحديث دليل على أن هذه الأفعال سبب لدخول الجنة.

١٤٦٨ - وَعَنْ تَعْبِيرِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الَّذِينَ أَنْصَبُوهُنَّ ثَلَاثَةٌ». قَلَّا: لِمَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ وَلِكَابِيَهُ وَرَسُولِهِ وَلِأَنْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسَيْمٌ.

هذا الحديث جليل، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، والنصححة: عماد الدين، فالنصححة لله:

الإيمان به وتوحيده ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتزكيته تعالى عن جميع أنواع التقاضي، والقيام بطاعة، واجتناب معااصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب له تعالى، والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلامه تعالى، وتحليل ما حمله، وحرم ما حرم، والقيام بحقوق تلاوته، والتذير لمعانيه، والاتزان بمواضعه، والنصيحة لرسوله - صلى الله عليه وسلم -: تصديقه بما جاء به، وابتاعه فيما أمر به، والامتناع عمما نهى عنه، ومحبته وتقديره، ونشر سنته، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وذكرياتهم لخواص العباد، ونصحهم برفق وآدب، وحثهم على العدل، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم في أمور دينهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

١٤٦٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ
الجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسِنُ الْخُلُقِ»** أخرجه الترمذى، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن تقوى الله بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وحسن الخلق، من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٤٧٠ - وعن أبي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَنْ يُكُنْ لَّا تَسْعُونَ النَّاسَ
بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِتَسْعُهُمْ بِسُطُّ الْوَرْخِ، وَحَسْنُ الْخُلُقِ»** أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

فيه الحث على ما يجعل المودة بين المسلمين من طلاقة الوجه وبين الجانب ونحو ذلك.

١٤٧١ - وعن أبي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ»** أخرجه أبو داود، باسناد حسن.

فيه الحث على النصح، وتبين المسلم لأن أخيه عيبه ليصلحه.

١٤٧٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْمُؤْمِنُ الدُّرْ**
يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أخرجه ابن ماجة
باسناد حسن.

ال الحديث دليل على أن مخالطة الناس وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المشكر أفضل من العزلة كما في الحديث الآخر: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير).

١٤٧٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ سَعْدُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسِنْتَ خَلِقِي، فَحَسِنْنَ خَلْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أشرف العباد خلقاً وخليقاً، وسُؤله ذلك اعترافاً بالمنة، وطلبًا لاستمرار النعمة، وتعليمًا للأمة، والله الموفق.

باب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

الدعاة: الطلب من الله، وهو ذكر الله وزفادة.

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَتِي، وَمَحْرُكَتِي شَفَّاتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

ال الحديث دليل على فضل الذكر، وأن الله مع ذاكه برحمة ولطنه وإعانته والرضا بحاله، وهذه معية خاصة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون﴾ [النحل: ١٢٨].

١٤٧٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا عَيْلَ اَنْ اَتَّهُمْ عَمَلاً اَنْبَغَى لَهُمْ مِنْ عَذَابٍ اَفَمِنْ ذَكْرِ اَنْفُسِهِمْ اَخْرَجَهُ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَالظَّبَرَانِي يَاسْنَادٌ حَسَنٌ .
ال الحديث دليل على فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من المخاوف في الدنيا والآخرة.

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلِكَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث دليل على فضيلة الاجتماع على الذكر في جميع أحواله: من النساء، والدعاة، وتألُّه القرآن، والتذكر، وتعليم أمور الدين .

١٤٧٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا قَدَّمَ قَوْمٌ مُّسْكِنًا لَّمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصْلِّوا عَلَى النَّبِيِّ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل مجالس، والصلة على نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنْ أَحْمَدَ: (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة، وما من رجل يشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة). وفي رواية: (إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَنَّ أَعْقَلَ عَرَبَةَ أَنْفُسِهِ مِنْ وَكْدَ إِسْتَاعِيلَ» مُسْقُ عَلَيْهِ زاد مسلم: (الله المالك ولهم الحمد وهو على كل شيء قدير)، وَعَنْ أَحْمَدَ: (من قال إذا صلى الصبح فذكره، وزاد: (وَكَبَ لَهُ بِهِنْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمحِي عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درجات، وَكَنَّ لَهُ حِزَاراً مِّن الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسِيِّ، وَإِذَا قَاتَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمُثْلِّ ذَلِكَ).

١٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَحَمْدُهُ مَا نَهَى مَرَأَةٌ حَطَّتْ خَطَابَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَمْدَ الْبَحْرِ» مُسْقُ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على فضل سبحان الله وبحمده. ومعنى التسبيح: تنزيهه تعالى عما لا يليق به مما وصفه به المشركون.

١٤٨٠ - وَعَنْ جُوَيْرَةِ بَنْتِ الْمَحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لَيِّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلَمَاتٍ، لَوْرُزْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذَ الْيَوْمِ لَوْرُزْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَحَمْدُهُ، حَدَّدَ خَلْقَهُ، وَرِضاَ تَسْبِيَهُ، وَزِنَةَ هَرْشِيهُ، وَمَدَادَ كَلَمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ال الحديث دليل على فضل هذه الكلمات الجوابع، وفي بعض الأحاديث زيادة: (وَمَنْتَهِي رَحْمَةِ).

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ
 النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأنها من الباقيات الصالحة. قال الله تعالى: **«وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَوَبَا وَخَيْرٌ أَمْلَأُكُمْ»** [الكهف: ٤٦]، وقد فسرها ابن عباس بجمع أنواع الحسنات: من قول و فعل .

١٤٨٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«أَحَبُّكُمْ الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكُمْ بِأَيِّنْ يَدْعُوكُمْ مُسْبِحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 إنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله تعالى، لاشتمالها على تبريه، وإثبات الحمد الواحدانية له،
 والأكابرية .

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَبِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدْكُنُ عَلَى كَفَرِكُمْ مَكْوِزَ الْجَنَّةِ؟ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّسِعٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ:
«وَلَا مُلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

الحول: الحركة والخيلة، أي لا حرفة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وروي تفسيرها مرفوعاً: (لا حول عن المعا�ي إلا بعصمة الله . ولا قوة على طاعة الله إلا بالله) .

١٤٨٤ - وَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لِلَّهِ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ** رواه الأربعة، وصححه الترمذى .

١٤٨٥ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلْفَظِهِ: **«الدُّعَاءُ مُنْعَلِّمٌ الْعِبَادَةُ»**
 ١٤٨٦ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْعَةً: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمٌ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**
 وصححه ابن حبان والحاكم .

ال الحديث دليل على أن الدعاء هو خالص العبادة. قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ أَعْوَنِي أَسْجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَّدُ الْخَلُقَنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ لَهُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

١٤٨٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ هَذِهِ الدُّعَاءُ مِنْ أَذْنَانِ الْأَذْنَانِ وَالْإِقْامَةِ لَا يَرْدُدُهُ ﴾ أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان وغيره.

ال الحديث دليل على استحباب كثرة الدعاء في أوقات الإجابة.

١٤٨٨ - وعن سليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ هَلْ وَسَكْمُ حَسِيْبِيْ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيْ مِنْ هَبَيْدَةِ إِذْ أَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صِفَرًا؟ ﴾ أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم. الصفر: الخالية، وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء.

١٤٨٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرْدَهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَكُلُّهُ شَوَّاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ دَبِيدِيْ دَاؤَدُوْ . وَمَجْمُوعُهَا يَسْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴾ .

ال الحديث دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

١٤٩٠ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ لَئِنْ أُفْلِيَ الْقَاسِيْبِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْرَهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً ﴾ أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان.

فيه الحث على الاستكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتنبيه قبل الدعاء وبعده.

١٤٩١ - وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**صَيْدُ الْإِسْتِغْفارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَيْدُ**: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، حَنْقِنِي، وَلَا عَبْدَكَ، وَلَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدَكَ مَا إِسْتَطَعْتَ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوْءُ لَكَ بِعِصْمِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِنِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجه البخاري.

نهاية الحديث: (من قالها من النهار موقتاً بها فمات من يومه قبل أن يسيء فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل

وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة، سمي هذا الدعاء سيد الاستغفار لاستعماله على الإقرار بالريوبية والألوهية، والاعتراف بالعبودية، والتقصير في الطاعة، والاعتراف بالنعمة، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا نَفْسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ
لِذَنْبِهِ إِلَّا اللَّهُ وَكَمْ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْمِلَهَا
الْأَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَعِمَّ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦، ١٣٥].

١٤٩٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّمَا كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُ هُؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ حِينَ يُسَيِّرُ وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّي، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرِ
عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاخْفِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّي، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ
بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصباح والمساء .

١٤٩٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِنِعَمَاتِكَ، وَسَحْلِ عَاقِبَتِكَ، وَقَحْلَةِ تَقْسِيمِكَ، وَحَمِيمِ سَخْطِكَ» أخرجه مسلم .
فيه الاستعاذه من جميع الشرور في أمور الدين والدنيا . وقد قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١] ، وقال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»
[الشورى: ٣٠] .

١٤٩٤ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَرَاثَةِ الْأَعْدَادِ» رواه النسائي وصححه الحاكم .
غلبة الدين: ما يغلب المدين قصاؤه، وشراة الأعداء: فرجهم بضرر زلبه .

١٤٩٥ - وعن بُرْيَةَ - رضي الله عنه - قال: سمعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ .

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِنَّمَا مِثْلَهُ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ.

الحمد: السيد الذي يcmd إليه في الحوائج ويقصد، والمتصف بذلك في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى، وفي الحديث استحباب تعظيم الله تعالى وتجديده والثناء عليه قبل المسألة.

١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحَتُ مِنْكَ، وَإِنِّي أَمْسَيْتُ مِنْكَ، وَإِنِّي نَهَيْتُ مِنْكَ، وَإِنِّي أَنْهَيْتُ مِنْكَ الْقَسْوَرَ» وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر في الصباح والمساء.

١٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُونَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِي عَذَابِ النَّارِ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ».

قال القاضي عياض: إنما كان يدعوه بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة.

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَيْ، وَجَحْلَنِي، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدْنِي، وَهَزْلِي، وَخَطَايَايَيْ، وَعَدْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَصْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُعْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُؤْمِنًا عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة وغيرها.

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَيَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي هُوَ مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ التَّوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تضمن هذا الحديث: الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٥٠٠ - وَعَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِنِي
بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْتُنِي مَا يَنْعَمُنِي، وَأَرْدَقْتَنِي عَلَمًا يَنْعَمُنِي» رواه النسائي والحاكم.

١٥٠١ - وللمزيد: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مخوه، وقال في آخره: «وَرَدَنِي عِلْمًا، الْحَدُّ
لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ التَّارِيخِ» وأستاده حسن.

العلم النافع: هو الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما ما ينفع في الدنيا ولا ينفع في الدين فليس من العلم النافع. قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ مَمْنَعْنَاهُ إِنَّمَا يَنْعَمُ الْمُعْمَلُونَ» [الروم: ٧]، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فهو الصفة الخاسرة. قال تعالى في السحر وشبيهه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْكُفَّارِ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَلَئِنْ عِلِّمُوا مَنْ أَشْرَكَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِنَا» [البقرة: ١٠٢].

١٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَأَجِيلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَأَجِيلِهِ، مَا
عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَبَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ
وَبَيْكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قُولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّارِيخِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قُولٍ أَوْ
عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا» آخر حرج ابن ماجه، وصححة ابن حبان والحاكم.

تضمن هذا الدعاء سؤال كل خير، والاستعاذه من كل شر، وفي الحديث استحباب تعليم الأهل.

١٥٠٣ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:
«كَلِمَاتٍ حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَقِيقَاتٍ عَلَى اللِّسَانِ، قَبِيلَاتٍ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ».

هذا الحديث ختم به البخاري صحيحه، وفيه دليل على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن . والحمد لله رب العالمين .

تم كتاب «مختصر الكلام على بلوغ المرام»